شرح مختصر ابن ابي جمرة
للعلامة الشيخ احمد السجاعي
رحمه الله تعالى ونفعنا
به امين

وزارة ... الرقم ... التاريخ ... ٢١٢ ... ك ١ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وصل من انقطع اليه بالانعام وافاض عليه سحاب
الرضوان في الدنيا وفي دار المقام والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الصحيح النسب والشرف وعلى اله واصحابه الذين حازوا
بمحبته الطرف والشرف اما بعد فيقول الفقير الى رحمة
ربه القدير احمد بن العلامة الشيخ احمد السجاعي احسن الله
اليهما وللمسلمين بمنه الحاجي ان افضل الاعمال ما توصل به الى
الملك المتعالي والوسيلة في ذلك هو اشرف الخلق اجمعين
صلى الله عليه وعلى اله وصحبه امين فمن تمسك به حصل له
ما تمناه ومن تعلق باذياله اضحى مقربا لدى الله وقد رجوت
الدخول في سلكه والانتماء الجنابه المعظم بشرح لما اختصره
سيدي عبد الله بن ابي جمرة ذو القدر الفخم من كتاب
ابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري رضي الله عنا وايا هم
مولانا الرحيم الباري وقد رويته بالسماع عن الشيخ الامام
والحبر الهمام الشهاب القويسني سيدنا ومولانا احمد المملوكي
وقد اجازني باصله كغيره من مروياته وسنده في ذلك مذكور
في اجازاته وقد لخصته من شروح البخاري والمصر والاجهوري
وهو المراد بالشارح حيث اطلقت ذلك سالكا سبيل الاختصار
لقصور الهمم جعله الله خالصا لوجه الكريم ونفعني به
والمسلمين وازال عنا جميعا نقمه وفضله العميم والغم قال
رضي الله تعالى عنه بسم اي ملتبسا متبركا ومستعينا به
اولف لا باسم غيره كالمشرك المبدي باسم غيره ايضا ففيه
افراد والجار متعلق بالفعل المؤخر والتبرك مستفاد من المقام

معنى

بمعنى ان الملابسة التي هي معنى الباء محمولة على التبركية
كما يحمل العام على الخاص الله علم على الذات المخصوصة الرحمن
صفة مشبهة الرحيم اسم فاعل او كعالم وهما للمبالغة
من رحم جعل لازما كالغرائز فنقل الى فعل بالضم ليصح بناء
الصفة او ينزل المتعدي منزلة اللازم كفلان يعطي وذاك
مطرد في المدح والذم والرحمة في اللغة رقة القلب وهي
تعالى منزه عنها فالمراد لازمها وغايتها من الانعام ان جعلت
من الصفات الفعلية وارادة الخير عند الجمهور ان كانت من
الصفات الذاتية فالرحمة مجاز مرسل قال العلامة سبط
الناصر الطبلاوي نقلا عن بعض مشايخه ان هذا بحسب
اللغة واما بحسب الشرع فالاقرب ان حقيقة شرعية لغلبة
التبادر والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة البناء تدل
على زيادة المعنى اي من حيث ايجاد النوع فلا يرد ان هذا
ابلغ من حاذر قال عبره تنزيلا لقوله منزلة ما حصل
لقوة رجائه واكتفاء بالحصول الذهني العبد الفقير
اي كثير الاحتياج فيكون فعيل صيغة مبالغة او دايم الفقر
اي الحاجة الى ربه اي الى رحمته فيكون صفة مشبهة كرفيع
من فقر عبد الله بن سعيد بن ابي جمرة بالجيم والميم
الازدي بالزاي نسبة الى ازد كفلس ابو احي باليمن ومن اولاده
الانصار كلهم وبهذا علم ان ما ذكره لنا بني ما علم ما ان
المص انصاري خزرجي من ذرية سعيد المخزرج سعد بن عبادة
رضي الله تعالى جملة خبرية لفظا انشائية معنى اي اللهم
ارحمه وهذا القول يحتمل ان يكون من المص وان يكون من غيره

الحمد لله الحمد لغة الوصف بالجميل الاختياري على جهة
التبجيل والتعظيم سواء تعلق بالفضايل ام بالفواضل والفضايل
هي المزايا الذاتية والفواضل هي المزايا المتعدية والحمد بكونها متعدية
انما يتوقف تحققها على تعلقها بالغير بخلاف الذاتية فانها تدفع
ما قيل انا اريد تعدي الذات فلا شيء من الفضايل كالعلم والفواضل
كالاطعام كذلك وان اريد تعدي الاثر فكل منهما اثره يتعدى
ولا يتخصص التعريف بالحمد بازاء الصفات الذاتية او الشجاعة
لانها وان لم تكن افعالا اختيارية لكن هي في حكمها للدلالة عليها
وترتب افعال اختيارية عليها وتقديم الحمد على لفظ الله تعالى
باعتبار ان المقام للحمد وان كان كثيرا ما يقدم اسمه تعالى لمزيد حظه
من الاهتمام الذاتي واختيار لفظ الله لكونه سبحانه مشتهرا في ضمنه
باوصاف الكمال والجلال مع انه خاصة علم لذات الحق والجملة
الاسمية ليفيد الدوام والثبات ولو بواسطة العدول او معونة
المقام وقوله حق حمده منصوب على المفعولية المطلقة
اي واجب حمده الذي يليق به وتستحقه ذاته العالية
والصلاة الحق ان معناها واحد هو العطف بفتح العين
ثم هو بالنسبة اليه تعالى الرحمة والى الملايكة الاستغفار والى
الادميين دعاء بعضهم لبعض فالعطف مستعمل في الثلاثة
بطريق الاشتراك العارض لا من المشترك حقيقة وهو الموضوع
لاكثر من معنى باوضاع متعددة والمراد بكون معنى الصلاة
في حق الملة الاستغفار انما وقع منهم تسميا استغفارا كما يدل
عليه ما ياتي في كلام الحبر من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان الملايكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه

الذي

الذي صلي فيه ما لم يحدث تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه
اه كما ان ما يقع منا يسمى بالدعاء وان لم يكن بلفظ دعاء فاندفع
ما اورده الشارح قال في الصحاح الصلاة اسم لما يوضع
موضع المصدر تقول صليت صلاة ولا تقل تصلية اه قال
الشهاب الخفاجي في شفاء العليل هذا مما اشتهر وليس كذلك
لان التصلية مصدر قياسي وقد سمع من العرب كما نقله
الزوزني وانما تركه بعض اهل اللغة على عادتهم في ترك المصادر
القياسية وهو الذي غر صاحب القاموس ومن تبعه اه والسلام
بمعنى التسليم اي التحية كما بيان علي محمد قال بعض المحققين
في شرح التحية توهم بعضهم ان على مطلقا للضرر واللام
للنفع وليس كذلك بل هو مختص بفعل يتعدى باللام تارة وبعلى
مرة كدعا له ودعا عليه وشهد له وشهد عليه وحكم له
وحكم عليه لا يقال صلى بمعنى دعا فانه لا يلزم توافق
المرادفين في التعدية الا ترى انه لا يقال له مع ان الصلاة
انما وردت بمعنى الدعاء بخير فزال الاشكال من اصله انتهى
وبهذا اندفع ما قال به الشارح من خلقه اي مخلوقاته تعالى
الخيرة بكسر الخاء المعجمة مع فتح الياء وسكونها اي المختار من
خلقه اي مخلوقاته تعالى وعلى الصحابه جمع صحابي وهو
من اجتمع به صلى الله عليه وسلم في الحياة اجتماعا متعارفا
مؤمنا بانه نبي بالفعل فخرج من راه قبل البعثة ومن راه بعد
الموت وفي السماء ليلة الاسراء واختلف فيمن راه قبل الدعوة
كورقة واعتمد بعضهم عدم دخوله في الصحابة السادة
جمع سيد والاصل سودة بوزن حركة اي الاماجد الاشراف

المختارين اي الذين اختارهم الله لصحبته صلى الله عليه وسلم
وبعده اتى بها اقتداء به صلى الله عليه وسلم فانه كان ياتي بها اي باصلها
وهو ما بعدي خطبه ومكاتباته فلما كان الحديث اي ما اضيف اليه
صلى الله عليه وسلم قبل اوالي صحابي اوالي من دونه قولا او فعلا
او صفة ويراد به الخبر على الصحيح ويعبر عن هذا العلم بعلم
الحديث رواية وهو المراد هنا وقد نظم بعضهم ما يتعلق به روايةً
ودرايةً فقال

• علم الحديث مضافا للرواية اذا • علم بكل مضاف للنبي قال •
• موضوعه ذات خير الخلق غايته • الصون في نقله عنا كل ما خال •
• وان تعرفه من حيث الدراية قل • علم براو ومروي فلا تمل •
• اي حالهما الموضوع غايته • علم بمقبوله اوضده اهتل •

وحفظه يعني نقله اي الامة وان لم يحفظ اللفظ ولا عرف
المعنى اخذا من الحديث الآتي ويحتمل الحفظ عن ظهر قلب ويرشد
اليه قوله ليسهل حفظها فان الظاهر ان المراد منه ما ذكر
من اقرب الوسايل جمع وسيلة اي ما يتقرب به الى الله عز
وجل وقوله بمقتضى الآثار الواردة في ذلك متعلق
باقرب والآثار جمع اثر وهو الحديث غير المرفوع وقد يطلق على
المرفوع على غير وجه التغليب واما على وجه التغليب فكثير
فيها اي الآثار قوله صلى الله عليه وسلم من ادى اي اوصل الى امتي
حديثا واحدا فصلا عند اكثر بفتح يضم اوله منا قام قال في
المصباح اقام الرجل الشرع اظهره انتهى اي يظهر به شرع النبي
صلى الله عليه وسلم او يرد به بدعة منكرة من غيره فله الجنة
فضلا من الله جزاء على ما فعله ومنها قوله صلى الله عليه وسلم

من حفظ اي نقل على امتي اي لاجلها وعبر بعلي اشارة لاستعلاء
الحافظ بسبب حفظه حديثا واحدا كان له اجر احد وسبعين
بتقديم السين على الموحدة نبيا صديقا قال ابن حجر في شرح
الاربعين هذا الحديث موضوع انتهى ولعل العلم ينبه على
ذلك لاشتهاره بذلك قال القسطلاني وتحرم رواية الموضوع
مع العلم به او مبينا والعمل به مطلقا وسببه نسيان او افتراء ان نحو هما
انتهى وكان الاولى ابداله بحديث صحيح كقوله صلى الله عليه
وسلم نضر الله امرءا سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها
وقوله نضر روي بتشديد الضاد المعجمة وتخفيفها والاكثر
الاول والنضرة الحسن والرونق والمعنى خصه الله تعالى
بالبهجة والسرور لانه سعى في نضارة العلم وتجديد السنة
فجزاه في دعايه بما يناسب حاله في المعاملة وايضا فان من حفظ
ما سمعه واداه كما سمعه من غير تغيير كانه جعل المعنى غضا طريا
والآثار الواردة في ذلك كثيرة كقوله صلى الله عليه وسلم اللهم
ارحم خلفاءي قلنا يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين يروون
احاديثي ويعلمونها الناس رواه الطبراني في الاوسط فان قلت
آثار جمع قلة فلا يصح الاخبار بكثيرة عنه اثنا في قلت لا تنافي
لانه استعمله في جمع الكثرة بقرينة المحل المذكور فايدة قال
السيوطي في الفية الحديث له

• وهل ثواب قاري الاخبار • كقاري القرآن خلف جاري •

قلت والظاهر جريان الخلاف في مستمعه ايضا قياسا على القاري
اذ لا فرق وقوله ورايت معطوف على كانا اي ابصرت الهمم
بكسر الاول جمع همة بمعنى الارادة وتطلق على القوة والعزم

القوي لغة واما عرفا فهي حال للنفس تتبعها ارادة وغلبة انبعاث
الى نيل مقصود ما ثم ان تعلقت بمعاني الامور فعلية والا فذاتية
اي مع رأيت اصحابها **قد قصرت** بفتح الصاد المهملة من باب قعد
كما في المصباح اي عجزت **عن حفظها** عن ظهر قلب **مع كثرة**
كتبها اي الاحاديث المعنونة من قوله لما كان الحديث او الضمير
للاثار لانها بمعنى الاحاديث لكن لا بقيد كونها في فضل علم الاحاديث
والكتب جمع كتاب لا مصدر كتب كما يدل عليه ذلك قوله واختصر
اسانيدها فيسهل حفظها خلافا لما وقع للشيخ وقوله **من اجل**
متعلق بقوله قصرت اي عجزت عن الحفظ لاجل ذكر **اسانيدها**
جمع سند وهو عبارة عن الرجال المعبر عنهم بالطريق هذا هو
التحقيق وهو المراد هنا **فرايت** الفاء زايدة لان جوابه لما لا يقترن
بها فالف على الصحيح **ان آخذ** بمد الهمزة واصله لان مزين قلبت
الثانية الفا على القاعدة **من اصح كتبه كتابا اختصر منه احاديث**
اي اكتفي باحاديث **بحسب** بفتح السين **الحاجة** اليها **واختصر**
اسانيدها اي اذكر رواتها **ما عدى راوي الحديث فلا يسه**
اي لا يحيد ولا انفك منه اي من ذكره **فيسهل** بذلك الاختصار
حفظها وتكثر الفايدة بها في اللغة ما استفيد من علم او مال
فيها اي بسببها واتي بقوله **ان شاء الله تعالى** تعالى افتتاحا للاية
الكريمة **فوقع لي** اي وقع في نفسي **ان يكون** ما اريد منه الاختصار
كتاب الامام ابي عبد الله محمد **البخاري** نسبة الى بخارى بضم
الموحدة وفتح الخاء المعجمة وبعد الالف راء وهي من اعظم
مدن ما وراء النهر بينها وبين سمرقند ثمانية ايام وهو ابن اسماعيل
ابن ابراهيم بن المغيرة بضم الميم وكسر المعجمة بن بردزبة بفتح

الموحدة

الموحدة وسكون الراء بعدها دال مهملة مكسورة فزاي ساكنة
فموحدة فها على المشهور وهو بالفارسية الزراع ولد يوم الجمعة
بعد الصلاة لثلاث عشر ليلة خلت من شوال وقال ابن كثير
ليلة الجمعة لثالث عشر شوال سنة اربع وتسعين ومايه ومات
سنة ست وخمسين ومايتين وعمره اثنان وستون سنة وفضايله
شهيرة ومناقبه كثيرة **لكونه من اصحها** لم يعد اصحها اي كتب الحديث
وان كان هو المعتمد خروجا من خلاف من فضل عليه كتاب مسلم
كبعض المغاربة وسيد القايل

• قالوا مسلم فضل • قلت البخاري اعلى •
• قالوا المكرر فيه • قلت المكرر احلى •

ولكونه اي البخاري **رحمه الله تعالى كان من الصالحين**
بشهادة المتقدمين والمتاخرين فقد قال الامام احمد بن حنبل
ما اخرجت خراسان مثل محمد بن اسماعيل وكتب اهل بغداد اليه
المسلمون بخير ما بقيت لهم وليس بعدك خير حين تفقد وقد كان
زاهدا في الدنيا راغبا في الاخرى وكان يختم في رمضان في كل
يوم ختمة ويقوم في صلاة التراويح كل ثالث ليال ختمة وقال
ما اغتبت احدا منذ علمت ان الغيبة تضر اهلها وكان قد ورث من ابيه
مالا كثيرا فكان يتصدق به وكان كثير الكرم ومن شعره

• اغتنم في الفراغ فضل ركوع • فعسى ان يكون موتك بغتة •
• كم صحيح رايت من غير سقم • نعيت نفسه الصحيحة فلتة •

ولما كان مجاب الدعوة فقد روي انه لما بلغه انه افتتن اهل سمرقند
في دخوله فقوم يريدونه وقوم لا ضجر ليلة فدعا وقد فرغ
من صلاة الليل وقال اللهم قد ضاقت علي الارض بما رحبت

فاقبضني اليك فمات في ذلك الشهر وهذا دعاء لاجل ديني فلا
كراهة فيه **ودعا القارىء** اي كتابه فارجو ان ادخل في تلك الدعوة
ولانه قد قال لي من اقسته من القضاة جمع قاض **الذين كانت**
لهم المعرفة بالعلوم **والرحلة** بكسر الراء والضم لغة اي الارتحال
لاخذ المنطوق والمفهوم حالة كون من لقيته ناقلا **عن من لقي**
من السادة المقدم لهم بالفضل اي الخير والزيادة فيه والمقول
هو قوله ان كتاب البخاري ما قري في وقت شدة بكسر
المعجمة اي كرب قوي **الا فرج** بتشديد الراء اكثر من تخفيفها اي
كشف **ولا راكب** مصاحبا **به في مركب** بفتح الكاف اي سفينة وجمعها
مراكب **فغرق** بكسر من باب ضرب تعب **قط فرغبت مع بركة الحديث**
في تلك البركات قال في المصباح البركة الزيادة والنماء اي رغبت
في تحصيل تلك الاشياء مصاحبة لبركة الحديث **لما في القلوب**
من الصدي بوزن الرحى وهو في الاصل ما يعلو السيف
ونحوه من الوسخ شبه الذنوب التي على القلب به واستعاره
له على طريق الاستعارة التصريحية **فعلمه** اي الكتاب المذكور
بفضله ان يكشف عما يحتمل تشديد الميم فتكون ما موصولة
او موصوفة اي عن الذي او شيء **بها** اي القلوب من الذنوب
وتكون هذا تاكيد لما تقدم ويحتمل وهو الاولى تخفيفها
مع القصر اي عمى بالاشارة لقوله تعالى فانها لا تعمى الابصار
ولكن تعمى القلوب التي في الصدور **وان يفرج** بتشديد الراء
وتخفيفها في لغة من باب ضرب اي يكشف **عنا شدائد الاهوال**
جمع هول بالقصر وهو ميل النفس الى الامور الذهنية **التي**
نزلت اي اجتمعت **عليها واعل يجعل** جمع جملة كسفرة وغرف

اي

اي مجموع **تلك الاحاديث الجليلة** اي العظيمة **تعفي** اي تمحو
القلوب وتضمن تعفي معنى تخلص فعداه بمن في قوله من الفرق
في بحور البدع جمع بدعة والمراد بها هنا الامور المخالفة لسنن
الشريعة **والاثام** اي البدع والاثام التي كالبحور **فلما كملت** بتثليث
الميم معطوف على قضيت اي فحصلت فلما تممت **بحسب ما وفق الله اليه**
اي وفقنا الله له **فاذا هي** اي تلك الاحاديث المحصلة **ثلثمائة غير**
بضع بكسر الباء وقد تفتح اسم لما بين الثلاثة والتسعة اي اثنان
العقد الثالث غير تام **فكانوا لها كيف بدء الحق الوحي لرسوله**
صلى الله عليه وسلم اي الحديث الذي يذكر فيه ذلك كان
اخرها دخول اهل الجنة الجنة وانعام الله عليهم بدوام رضاه
اي عدم سخطه الدائم عليهم **فيها** اي في الجنة اي اخرها الحديث
الذي يذكر فيه ذلك **ايضا فبنيته بمقتضى وضعه** الذي يذكر
جمع النهاية اي الاقصى الكائن **في بدء الخير وغاية** اذا الوحي اليه
صلى الله عليه وسلم تترتب عليه من الخيرات ما لا يحصى على ممر
الاوقات **وغاية** ذلك دخول الجنة فضلا من الله ومنة **ولم افرق**
بضم الراء مضارع فرق من باب قتل وفي لغة بكسرها من باب ضرب
ويجوز التشديد هنا قال ابن الاعرابي حيث جعل المخفف في المعاني
نحو فرق بين الكلامين والمثقل في الاعيان نحو فرقت بين العبدين
فان الذهبي حكاه غيره انهما بمعنى والتثقيل مبالغة كما في المصباح
والمعنى لم افصل **بينها** اي تلك الاحاديث **بثوب** اي لم اجعلها
مبوبة كما فعل الاصل ثم علل التسمية المذكورة بقوله **رجاء**
اي لاجل رجاء **ان ينتفع الله بي وكل من قراه او سمعه بدء**
الخير اي الخير المبدوء وهو الاسلام **بغايته** اي دخول الجنة

فقال الله اكبر رب العرش العظيم اي تلك الاحاديث
لقلوبنا جلاء بكسر الجيم مع المد اي كاشفة لصداه ولداء ديننا
شفاء شبه الدين بمن حصل له مرض على طريق الاستعارة المكنية
واثبات الداء تخييل والشفاء ترشيح بمنه لانه لا رب سواه سبحانه
وصلى الله على سيدنا محمد خاتم بالفتح والكسر هما لغتان
النبيين وذكر هذا تتميما للدعاء رجاء ان الله يستجيب له بفضله اي
والمرسلين وصحبه رب العالمين ثم لما ذكر اسمه تعالى حيث حمده
صلى على نبيه ايضا لما ورد ان الله رفع ذكره بان لا يذكر الا يذكر
معه فقال وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم هذا باب بالتنوين وتركه مضافا الى الجملة بعده مرادا
به لفظها ولا تخرج بذا الكيف عن المصدرية لان المراد منه كون
الاستفهام الصدارة ان يكون في صدر الجملة التي هو منها وكيف على
هذا الاعراب كذا الكيف بدء الوحي الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكيف خبر لكان ان كانت ناقصة وحال من فاعلها ان كانت
تامة اذ الضابط في كيف انها ان وقعت قبل ما يستغني عنه
فحالية يجب الافتقار اليها ففي نحو كيف انت ترفع لتكونها خبرا وفي
كيف ظننت زيدا انصب مفعولا لظن وان وقعت قبل ما يستغني عنه
نحو كيف جاء زيد فمحلها النصب على الحال وقد تاتي مفعولا مطلقا
كقوله تعالى الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل لاقتضاء الكلام
ذلك افاده الشمني في الكلام حذف مضاف اي جواب كيف كان
لان المذكور في الحديث هو الجواب لا السؤال بكيف والبدء بفتح
الموحدة وسكون المهملة اخره همزة من بدا ان الشيء بدا ابتدا ان
به وبدو من غير همز مع ضم الدال وتشديد الواو من الظهور

وابتداه

وابتداء بحديث الوحي لما تقدم انه مبتدا الخير ولان الاعتماد على
جميع ما سيذكر في الصحيح يتوقف على كونه صلى الله عليه وسلم
نبيا اوحي اليه وكذا اقتصر عليه حديث الايمان قال المحقق
السندي والحاصل ان الوحي اليه صلى الله عليه وسلم هو مدار امر
الدين ومدار النبوة والرسالة فلذا اكد سمي الوحي بدا بنا على ان
اضافة البدء الى الوحي في قوله بدء الوحي بيانية وابتدا به
الكتاب والمعنى كيف كان بدء امر النبوة والدين الذي هو الوحي
وبهذا التقرير حصلت المناسبة بين تسمية الجزء الوحي بدا
وابتدا الكتاب به انتهى والوحي لغة الاعلام في خفاء وفي اصطلاح
الشرع اعلام الله انبياءه بالشيء اما بكتاب او برسالة كملك
او بمنام او بالهام او غيره مشافهة واقسام الوحي على ما ذكره
بعضهم عشرة وقد جمعها شيخنا العلامة الاوحد والفريد الامجد
الشيخ حسن بن علي العدوي الحمزاوي رحمه الله تعالى فقال

اقسام وحي عشرة فالسابع ... ما قد رواه في المنام الصادق
وبعده اتاه اسرافيل ... وبعده اتاه جبرائيل
في صورة الرجال قد تصورا ... كدحية او غيره من الورى
وفي مثال رجل من البشر ... ثيابه بيض واسود الشعر
عن ربه قد ساله ... وتارة ينزل مثل الصلصلة
وقد رأى صورته الاصليه ... في مرتين روية جليه
والوحي في الجراح بالكلم ... مثاله من اللام
والنفث والروع والاجتهاد ... لجزمنا بانه سداد
وملك الجبال جاسد يعا ... بامر ربه بان يطيعا

وقوله وقد رأى صورته الاصلية ليس هذا من اقسام الوحي بل

فابدؤه ذكرها لمناسبة المقام اذ لم يكن فيها وحي كما قاله بعضهم
وتعجب الداودي عن مجيئه على صورة رجل شاب بياض واسود
الشعر بان ظاهر القصة التي ذكر فيها مجيء جبريل على تلك
الصورة انه لم يبلغ فيها وحيا عن الله الى رسوله وانما جاء سائلا
عن شرائع الاسلام ليعلم الناس دينهم وتعجب عداجتهاده من
مرائب الوحي بان ظاهر كلام الاصوليين ان اجتهاده صلى الله عليه
وسلم والوحي قسيمان عن عائشة بالهمز وعوام المحدثين يبدلونها
ياء ويقال عيش كما حكاه ابن فارس وذكر الجوهري انه هو لغة
ام المومنين في الاحتلام والتعظيم كبقية ازواجه صلى الله عليه
وسلم في جواز الخلوة وتحريمهن بناتهن وتخوذاكه ويقال فيهن
امهات المومنين وام المومنات انها قالت يحتمل انه مراسيل الصحابة
فانها لم تدرك هذه القصة ويحتمل ان النبي اخبرها بذلك كما يدل
لذلك قولها قال فاخذني فيكون قولها اول ما بدئ به حكاية
لما تلفظ به صلى الله عليه وسلم وهو بضم الموحدة وكسر الدال
فلا يكون من المراسيل ثم بينت ما بقوله من الوحي لانه ابتدا عمره
وغير ذلك الرويا الصالحة اي الصادقة وزاد قوله في النوم
للايضاح او لدفع توهم ان المراد برؤية العين على من يطلق عليها ذلك
لا يقال كانت هذه الرؤية قبل النبوة فمن فقدها تاه وقد علم ان
رويا الانبياء وحي دون غيرهم فكيف عرف هذه الرؤية وحيا
قبل النبوة لان الرويا الصالحة مطلقا من اقسام الوحي فقد
سماها صلى الله عليه وسلم جزءا من النبوة فكيف اذا كان صاحب
الرويا الصالحة مطلقا من اقسام الوحي فقد سماها صلى الله عليه
وسلم ممن خلق للنبوة صلى الله عليه وسلم افاده السندي فكان

بالفاء وفي نسخة للاصيلي وكان اي النبي صلى الله عليه وسلم
لا يرى رويا بلا تنوين الاجاءت مجيئا مثل بالنصب على انه صفة
للمصدر المحذوف او على الحال اي مشبهة فلق اي ضياء الصبح
قال في المصباح الفلق بفتحتين ضوء الصبح انتهى وبه علم
انه جرد الفلق عن بعض معناه واضافه الى الصبح وهذا اولى
من قول القسطلاني الفلق الصبح كله كما كان مستعملا في هذا
المعنى وغيره اضيف اليه للتخصيص والبيان اضافة العام
للخاص انتهى وعبر بذا كله لان شمس النبوة قد كانت جاءت
انوارها الرويا الى ان ظهرت انوارا شعشعا وتم نورها وانما
ابتدي صلى الله عليه وسلم بالرويا ليلا يفجاه الملك ويا تيه بصريح
النبوة بغتة فلا تحتملها القوى البشرية ولم ينزل عليه في النوم
شيء من القرءان ثم حبب اليه الخلاء بالمد مصدر بمعنى الخلوة
اي الاختلاء وهو بالرفع نايب عن الفاعل لما فيه من افراغ
القلب والاانقطاع عن الخلق وعبر بالمبني للمفعول لعدم
تحقق الباعث على ذلك وان كان من عند الله او تنبيها على انه
لم تكن من باعث البشر والتي شم اشارة الى ان الخلوة حكم مرتب
على الرويا وكان يخلو بغار حراء اي نقب في جبل حرا جبل بينه
وبين مكة ثلاثة اميال على يسار الذاهب الى منى وكانه يخلو
به لمزيد فضله لانه ينظر فيه الكعبة والتظر اليها عبادة ففيه
ثلاث عبادات الخلوة والتعبد والتظر المذكور وهو بكسر
الحاء وفتحها مصروف ان اريد المكان ممنوع ان اريد البقعة
ويجوز فيه المد والقصر وفيه الفتر يعضهم بقوله

وما اسم انت فيه وجوه عديدة ... يونث طورا ثم طورا يذكر

وقد جاء فيه الصرف وايضا ومنعه ومن شاء يمده ومن شاء يقصر
وكذا حكم قبا وقد جمع بعضهم احكامها فقال

حراء قباء كربا شهما معا ومدا واقصروا صرف وامنع الصرفا

وفي نسخة الشم وكان باني جبل حراء يتحنث فيه ولما كان معنى
التحنث حقا ادرج معناه الزهري في الخبر فقال وهو التعبد
الليالي الجامع اياهن واقتصر عليهن للتغليب لانها انسب
للخلوة وهي منصوبة على الظرفية معمولة ليتحنث لا للتعبد
والا اقتضى ان التحنث هو التعبد المقيد بالليالي وليس كذلك
ذوات العدد منصوبة بالكسرة صفة الليالي لارادة التقليل
وايهام العدد لاختلافه بالنسبة الى المدد التي يتخللها مجيئه الى اهله
واقل الخلوة ثلاثة ايام ثم سبعة ثم شهر كما عند الشيخين
جاورته جراء شهرا ولم يأت التصريح بصفة تعبده عليه الصلاة
والسلام فيحتمل ان عائشة اطلقت على الخلوة بمجردها تعبدا
فان العزلة عن الناس ولا سيما من كان على باطل من جملة العبادة
وقيل كان تعبده التفكر واختلف هل تعبد بشرع قبل النبوة
المختار الوقف كما قاله ابن السبكي قبل ان ينزع بفتح اول وكسر
الزاي يرجع الى اهله عياله ويتزود بالرفع عطفا على يتحنث
اي يتخذ الزاد لذلك اي للخلوة او التعبد ثم يرجع الى خديجة
فيتزود لمثلها خصها بالذكر بعد التعبير بالاهل لانه تفسير بعد
ابهام او اشارة الى اختصاصه التزود بتهيئة من عندها دون غيرها
حتى جاءه الامر الحق اي الوحي وهو في غار حرا فجاءه الملك
بفتح اللام اي جبريل وكان ذلك يوم الاثنين لسبع عشرة من
رمضان وهو ابن اربعين سنة والفا للعطف والسببية نحو

فتلقى

فتلقاه ادم منه ربه كلمات فتاب عليه قال ابن هشام وهذا هو الغالب
على المتوسطة بين الجمل العاطفة فقال له اقرأ امره مع علمه
بانتفائها عنه ليتفرغ لقبولها فيقول علمني او اقرئني مثلا
فليس الامر للطلب حقيقة كما افاده الشيراملسي قال السندي
وكان النبي صلى الله عليه وسلم فهم منه اقرأ اول الوهلة انه امر
له بالقراءة نفسها على الفور لا بتعلم القراءة كما يوهمه الصبي
ما اقرأ ولا بها مطلقا كما هو مقتضى الامر مطلقا والا لما صح رده
بقوله فقال وفي رواية قلت ما انا بقارئ والحاصل ان الصبي
اذا قيل له اقرأ يظن ان الامر بتعلم القراءة فلا بالقراءة نفسها وانما
نفاه صلى الله عليه وسلم لانه تكليف بما لا يطاق فكانه علم امتناع
التكليف بذلك قبل تقرر ظهور النبوة بعقله الكامل وما نافية
في الجميع او الاولى للامتناع والثانية نافية والثالثة استفهامية
وضعف كونها استفهامية بدخول الباء في خبرها وهي لا تدخل
على ما الاستفهامية ولا يؤتى جعلها للاستفهام ما جاء في رواية
ما اقرأ بجواز ان ما نافية قال عليه الصلاة والسلام فاخذني جبريل
فغطني بالغين المعجمة فالطاء المهملة اي ضمني وعصرني وفي رواية
بالمثناة الفوقية بدل الطاء اي خنقه حتى حبس نفسه قال
العلامة الشيراملسي والمتبادر انه وضع يده على عنقه صلى الله
عليه وسلم ولم يقف فيه على شيء اه حتى بلغ مني الجهد يحتمل ان
المعنى حتى وصل مني الى جهدي وهو ظاهر ويحتمل ان المعنى
وصل مني جهده اي الملك اي لا على حالته الاصلية فيتضح
الحال وينزل الاشكال والجهد بفتح الجيم منصوبا على خبر وفاعله
الملك اي استفرغ قوته وجهد جهده بحيث لم يبق فيه بقية

وبضمهما مرفوع فقط على الفاعلية والمفعول محذوف اي مبلغا
عظيما والجهد الطاقة والمشقة ثم ارسلني اي اطلقني فقال
اقرا فقلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثانية حتى بلغ
مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرا فقلت ما انا بقارئ فاخذني
فغطني الثالثة والحكمة في هذا احضار قلبه وليقبل بكليته الى ما
يلقى اليه وكرره ثلاثا للمبالغة والتنبيه على ان المعلم ينبغي له ان
يحتاط للمتعلم ويحافظ على تنبهه واحضار مجامع قلبه وبعد هذا
منه خصائص صلى الله عليه وسلم اذ لم ينقل عن احد من الانبياء عليهم
الصلاة والسلام انه وقع له عند ابتداء الوحي مثله ثم ارسلني فقال
اقرا قال الطيبي هذا امر بايجاد القراءة مطلقا وسهوله يختص
بمقروء دون مقروء فقوله باسم ربك حال اي اقرا مفتتحا باسم ربك
اي قل بسم الله الرحمن الرحيم الذي خلق الانسان خصه بالذكر
من بين ما تناوله الخلق لشرفه من علق جمع علقة وهي الدم
الغليظ المتجمد وجمع لان الانسان في معنى الجمع اقرا وربك الاكرم
اي الزايد في الكرم على كل كريم فرجع بها اي بالاية ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى اهله حال كونه يرجف بضم الجيم اي يخفق
ويضطرب فؤاده اي قلبه او باطنه او غشاؤه لما فاجأه من الامر
المخالف للعادة فدخل على زوجته خديجة بنت خويلد رضي الله
عنها التي الفت تانيسها فاعلمها ما وقع له فقال عليه الصلاة والسلام
زملوني زملوني بكسر الجيم مع التكرار مرتين من التزميل وهو
التلفيف قال ذاكد لشدة ما لحقه من هول الامر والعادة جارية
بسكون الرعدة بالتلفيف والخطاب لخديجة وغيرها ويحتمل
انه لها وخاطبها بذاكد تنزيلا لجزالة عقلها وفضلها منزلة جمع

الذكور فزملوه بفتح الميم حتى ذهب عنه الروع بفتح الراي
الفزع فقال لخديجة واخبرها الخبر جلية حالية ولقد اي والله
لقد خشيت على نفسي اي الموت او المرض واكد باللام وقد
تنبيها على تمكن الخشية من قلبه وخوفه على نفسه الشريفة
فقالت وفي رواية قالت خديجة كلا نفي وابعاد اي لا تقل ذالك
اولا تخف عليك والله ما يخزيك بضم المثناتين التحتية وبالخاء
المعجمة الساكنة والزاي المكسورة والمثناة التحتية من الخزي
اي ما يفضحك الله ابدا وفي رواية ما يحزنك بفتح اوله مع ضم ثالثه
او ضم اوله وكسر ثالثه من الحزن وبالمثناتين فصيحتان
قوي بهما في السبع يقال حزنه واحزنه انك بكسر الهمزة لوقوعها
في ابتداء جواب سوال اقتضته الجملة الاولى وهو هل سبب
ذلك هو الا تصاف بمكارم الاخلاق ومحاسن الاوصاف
كما يشير اليه كلامك فقالت انك لتصل الرحم بوزن كتف اي
القرابة وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد اللام وهو الذي لا
يستقل بامره او الثقل بكسر المثلثة واسكان القاف اي تحمل
الامر الشاق وتكسب بفتح المثناة التحتية اي تعطي المعدوم
قال الجوهري رجل معدوم لا مال له وفي المصباح اعدم افتقر
فهو معدوم وعديم اه فهو الفقير اي تعطي الفقير ما يحتاجه
ويروي تكسب بضم اوله من اكسب اي تكسب غيرك المال المعدوم
اي تتبرع له به فحذف الموصوف واقيمت الصفة مقامه او المعدوم
عن غيرك من نفايس الفوايد ومكارم الاخلاق وتقري
الضيف بفتح اوله بلا همز ثالثا وكمع تقري بضم اوله
ربما عيا اي تهيئ له طعامه ونزوله وتعين على نوايب اي

حوادث الحق واضافتها الي الحق ليخرج ما كان في الباطل منها
وانما اجابته بكلام فيه قسم وتاكيد لتزيل حيرته ودهشته
واستدلت علي ما اقسمت عليه بامر استقرائي جامع لمكارم
الاصول وفيه دليل علي ان من طبع علي افعال الخير لا يصيبه
ضير فانطلقت اي ذهبت به خديجة رضي الله عنها صاحبة
لانها تلزم الفعل اللازم المعدي بالباء بخلاف المعدي بالهمزة
كاذهبه حتي اتت به ورقة بن نوفل بن اسد بن عبد العزي
اي ابن قصي وهو الاب الرابع له صلي الله عليه وسلم وقوله ابن عم
خديجة بالنصب بدل من ورقة او صفة له لا بالجر لانه ليس
صفة لعبد العزي وكتب بالالف ولا تحذف لانه لم يقع بين
علمين وراء ورقة مفتوحة وتجتمع معه خديجة في اسد
لانها بنت خويلد بن اسد وكان ورقة قد وفي رواية باسقاطها
اي ترك عبادة الاوثان وتنصر اي صار نصرانيا وذلك انه
خرج هو وزيد بن عمرو بن نفيل لما كرهوا طريق الجاهلية
اتيا الشام وغيرها يسالون عن الدين فاعجب ورقة النصرانية
للقيه من لم يبدل شريعة عيسي عليه السلام وكان ورقة
ايضا كتب الكتاب العبراني بكسر العين وسكون الموحدة منسوب
الي عبر بفتح فسكون ايضا والالف والنون زائدتان علي غير
قياس سميت بذلك لان الخليل عليه السلام تكلم بها لما عبر الفرات
فارا من النمرود وقد كان النمرود قال للذين ارادهم خلفه
اذا وجدتم فتي يتكلم بالسريانية فخذوه فلما ادركوه استنطقوه
فحول الله لسانه عبرانيا فكتب من الانجيل مشتقة من نجلته
اذا استخرجته لان الاحكام مستخرجة منه اي مستخرجة وقوله

بالعبرانية

بالعبرانية متعلق بقوله يكتب اي فكتب باللغة العبرانية من
الانجيل وهذا من قوة تمكنه في دين النصارى ومعرفة كتابهم
كان يكتب من الانجيل بالعبرانية ان شاء وبالعربية ان شاء فعلم ان
الانجيل ليس بعبراني بل هو سرياني والتوراة عبرانية وعن سفيان
ما نزل من السماء وحي الا بالعربية وكانت الانبياء عليهم الصلاة
والسلام تترجم لقومها ما اي الذي شاء الله ان يكتب اي كتابته
وكان ورقة شيخا كبيرا قد عمي فقالت له خديجة يا ابن عم
اسمع بهمزة وصل من ابن اخيك تعني النبي صلي الله عليه وسلم
وهو مجاز عن تعظيم ورقة واستعطافه اولان الاب الثالث
لورقة هو الاخ للاب الرابع لرسول الله صلي الله عليه وسلم
كما علم مما مر فقال ورقة يا ابن اخي ماذا ترى فاخبره
صلي الله عليه وسلم خبر ما راي فقال له ورقة
هذا الناموس بالنون والسين المهملة اي صاحب سر
الوحي والمراد به جبريل عليه الصلاة والسلام الذي نزل
الله وفي رواية انزل الله وهما بمعني علي الصحيح علي موسي
صلي الله عليه وسلم لم يقل عيسي مع كون ورقة نصرانيا
لان كتاب موسي مشتمل علي كثير من الاحكام فهو قريب
الشبه بكتابنا بخلاف كتاب عيسي فانه امثال ومواعظ او
لان نزول علي موسي متفق عليه بين اهل الكتابين بخلاف
عيسي فان كثيرا من اليهود ينكرون نبوته يا محمد ليتني فيها
اي هذه النبوة او الدعوة جذعا بفتحتين مع الشطب خبرا
لاكون او لافعل محذوفين او علي الحال من الضمير المستكن
او بلبت علي انها تنصب الجزءين ويروي بالرفع علي انه

خبرها والاول اكثر واشهر والجذع في الاصل الصغير من
الدواب شبه به هنا الانسان اي مثله في الشيبة والقوة
ليتني وللاصيلي يالينني **اكون حيا اذ** بمعنى اذا لانها للمضي
واستعملها في ذاك لتحقق الوقوع على حد واتى امر الله يوم الحسرة
اذ قضي الامر **يخرجكم** من مكة **وهذا** على حد ليت
الشباب يعود وتمني المستحيل جائز في فعل الخير او انه
اراد به التنبيه على صحة ما اخبره به او استعمله تحسرا
لتحققه عدم عود الشباب **فقال رسول الله صلى الله عليه**
وسلم او بفتح الواو **مخرجي هم** بتشديد الياء مفتوحة
واصله مخرجوني جمع مخرج مما لا خراج فحذف
النون للاضافة فاجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما
بالسكون فابدلت الواو ياء وادغمت ثم ابدلت الضمة التي
كانت سابقة الواو كسرة وفتحت ياء مخرجي تخفيفا وهم
مبتدا مخرجي خبره قلت الاولى جعله مخرجي مبتدا وهم
فاعل به سد مسد الخبر لان المقصود الاستفهام الانكاري
عن الاخراج من الوطن من غير سبب يقتضي ذلك فانه
صلى الله عليه وسلم كان جامعا لانواع المحاسن المقتضية
لاكرامه وانزاله منهم منزلة الروح من الجسد وانما قدمت
الهمزة على العاطف تنبيها على اصالتها في ادوات الاستفهام
وذهب الزمخشري وجماعة الى ان الهمزة داخلة على
معطوف عليه محذوف والتقدير اهاذا يهم ومخرجي هم
وهذه الجملة معطوفة على جملة التمني قبلها وهو ليتني
اكون حيا فهو من عطف الانشاء وهو الاستفهام على الانشاء

والعطف

والعطف على جملة في كلام الغير جائز وارد في افصح الكلام
قال تعالى قال اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي
قال ورقة **نعم** بهم مخرجوك لانه **لم يات رجل قط** بفتح
القاف مع ضم الطاء مشددة في افصح اللغات وهي ظرف
لاستغراق ما مضى وبنيت لتضمنها معنى من والى لان المعنى
من كان كذا الى الان وعلى حركة ليلا يلتقي ساكنان وكانت
ضمة تشبيها بالغايات وقد تكسر على اصل التقاء الساكنين
قاله العيني **بمثل ما جئت به** من الحق الا **عودي** لان الاخراج
عن المالوف لهم من الباطل موجب لذلك **وان يدركني** بالجزم
بان الشرطية **يومك** بالرفع على الفاعلية اي وقت ظهور نبوتك
واسند الادراك لليوم لان المتاخر هو الذي يدرك السابق
انصرك بالجزم جواب الشرط **نصرا موزرا** بضم الميم وفتح
الزاي المشددة اخره راء مهملة مهموزا اي قويا بليغا وهذا
ظاهر في انه اقر بنبوته لكن الصحيح انه ليس بصحابي لانه
مات قبل الدعوة **ثم لم ينشب** بفتح الشين المعجمة والمعجمة
اي لم يلبث **ورقة** بالرفع فاعل ينشب **ان توفي** بفتح الفوقية وتخفيف
النون وهو بدل اشتمال من ورقة اي لم تتاخر وفاته عن
هذه القصة بل مات بمكة بعد البعث بقليل جدا ودفن بها على
الصحيح **وفتر الوحي** اي احتبس ثلاث سنين وفي بعض
الاحاديث قدر سنتين ونصف حتى حزن رسول الله صلى الله
عليه وسلم حزنا تحدثنا منه مرارا كي تتردى من رءوس شواهق
الجبال وقيل مدة فتر الوحي اربعون يوما وقيل خمسة عشر
يوما وقيل ثلاثة ايام قال بعضهم ولعل هذا هو الاشبه

بحاله عند ربه قال ابن شهاب اي الزهري اخبرني عروة الراوي
حديث عائشة المتقدم بكذا او اخبرني ابو سلمة بفتحتين
واسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف القرشي بالمدينة سنة
اربع وتسعين واتي بالواو والعطف تعاللبخاري لغرض بيان
الاخبار عن عروة وابي سلمة والا فمقول القول لا يكون
بالواو وحينئذ فليس هذا من الاحاديث المعلقة ولو كانت
صورته صورة خلافا لمن وهم فيه وقوله ان جابر بن عبد الله
بفتح الهمزة لان الجملة في محل نصب على المفعولية الانصاري
الخزرجي المتوفي بعد ان عمي سنة ثمان او اربع او ثلاث او سبع
وتسعين وهو اخر الصحابة موتا بالمدينة وله بالبخاري
تسعون حديثا قال وهو يحدث اي في حال التحديث عن
فترة اي احتباس الوحي عن النزول فقال بينما رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حديثه بينا اصله بين بلا الف فاشبعت
الفتحة فصارت الفا وهي من الظروف الزمانية اللازمة
للاضافة الى الجملة الاسمية والعامل فيه الجواب اذ اكان مجردا
من كلمة المفاجاة والا فمعنى المفاجاة المتضمنة هي اياها
ويحتاج الى جواب يتم به المعنى وقيل اقتضى جوابا لانه ظرف
يتضمن المجازات والتقدير بحسب الاصل بين اوقات
انا امشي وجوابه بينا قوله اذ سمعت صوتا من السماء
اي في اثناء اوقات المشي فاجاني السماع فرفعت بصري
فاذا الملك جبريل الذي جاءني بحراء جالس خبر الملك
الذي هو مبتدا والذي جاءني بحراء صفة ويجوز نصب
جالسا على الحال كما في رواية مسلم وحينئذ يكون خبر المبتدا

محذوف

محذوف اي فاذا الملك الذي بحراء شاهدا وحاضر حال كونه
جالسا على كرسي بضم الكاف وقد تكسر وليست الياء فيه للنسبة
وانما هو موضوع على هذه الصيغة وقوله بين السماء
والارض ظرف في محل جر صفة كرسي فرعبت منه بضم
الراء وكسر العين ويروى بفتح الراء وضم العين اي فزعت فرجعت
الى اهلي فقلت زملوني زملوني بالتكرار مرتين اي غطوني فراد في
رواية دثروني قال الزركشي وهو انسب لقوله فانزل الله يا ايها
المدثر اي يا ساكنا و تلطفا واصله المتدثر وكذا المزمل اصله
المتزمل ومعناهما واحد وهو المتلفف بثيابه وعن عكرمة
المدثر بالنبوة واعبائها قم فانذر اي حذر من العذاب من لم
يؤمن بك وفيه دلالة على انه امر بالانذار عقب نزول الوحي
للاتيان بفاء التعقيب واقتصر على الانذار لان التبشير انما
يكون لمن دخل في الاسلام ولم يكن اذ ذاك من دخل فيه وربك
فكبر اي عظمه وتره عما لا يليق به وثيابك فطهر من النجاسات
او قصرها وقيل المراد بالثياب النفس اي طهرها من كل نقص
اي دم عليها حتى به النقاء بعض والرجز بكسر الراء او ضمها
الاوثان واصله في اللغة العذاب واطلق على عبادة الاوثان
لانه سبب العذاب فاهجر فجنبي بفتح الجاء المهملة وكسر الجيم
اي فبعد نزول هذه الاية كثر الوحي اي نزوله وتتابع
اي تواتر كما في رواية شيء في هذا الحديث دلالة على ان
اول ما نزل من القرءان على الاطلاق اقرا باسم ربك الى من
علق واول ما نزل بعد فتور الوحي يا ايها المدثر الى والرجز

فاهجر فلا تخالف بين القول بان اول ما نزل اقرا باسم ربك والقول
بان اول ما نزل يا ايها المدثر الي فاهجر ولا يخالف هذا ما قيل
انه اول ما نزل فاتحة الكتاب لان المراد اول ما نزل من السور
التامة وما تقدم من الاي افاده الشيخ نقلا عن السيد الصفوي
الحديث الثاني اللهم انس اي ابن مالك خادم النبي صلي الله عليه
وسلم ادع لي بكثرة المال والولد وطول العمر وغفران الذنب
فعاش نحو المائة ومات يجد المخلم في السنة مرتين واتي له من
صلبه مائة وعشرون ولدا ولا يعارض هذا دعاءه صلي الله
عليه وسلم بكثرة المال والولد وطول العمر علي من لم يؤمن به
لانه محمول علي من الغني شرعا له ثلاث من الخصال او خصال
ثلاث فهو عبدا او المسوغ له كونه وصفا او موصوفا خيره
ملاكن اي وجدن فيه اي بان غلبت عليه وجد اي اصاب ولذا
فسري لمفعول واحد وهو قوله حلاوة الايمان به استلذاذه
بالطاعات عند قوة النفس بالايمان وانشراح الصدر بحيث
يخالطه ويدمه واختلف هل هذه الحلاوة محسوسة
او معنوية يعلمي قولين واستدل للاول بقول بلال حين
عذب في الله اكثرها علي الكفر احد احد فمزح مرارة العذاب
بحلاوة الايمان ولقوله لعمر موته واطرباه عند الغرغرة
محمدا وصحبه فمزح مرارته بحلاوة المعاني التي هي حلاوة الايمان
وقوله الحنفية رضي الله عنه اهل البيل في ليلهم الذين اهل
اللهو في لهوهم وعلي الثاني فيكون في الكلام استعارة
بالكناية حيث شبه الايمان بعسل ونحوه ثم حذفه واثبت له

لازمه وهي الحلاوة ان يكون الله ورسوله احب افرد لانه افعل
تفضيل مقرون بمن وهو اذا كان كذلك يفرد ويجمع اليه مما
قال القسطلاني لم يقل منهما ليعم العاقل وغيره كما هلم وعاله وعبر
وعبر بالتثنية في قوله سواهما اشارة الي ان المعتبر هو المجموع
المركب من المحبتين لا كل واحدة منهما لان احدهما اذا لم تربط بالاخري
فهي لاغية ولا يعارض هذا امره صلي الله عليه وسلم بالافراد في
حديث الخطيب لانه اشعار بان كلا واحد من العصيانين مستقل
بالزاجرية القوانية اذ العطف في تقدير التكرار فهو في قوة ومن عصي
الله فقد غوي ومن عصي الرسول فقد غوي كما قيل وما قيل انه
من الخصايص فيمتنع من غيره صلي الله عليه وسلم لان غيره اذا
جمع اوهم التسوية بخلاف قد صلي الله عليه وسلم فان منصبه لا يتطرق
اليه الهام ذاك ضعيف لاقتضايه عدم جواز ذلك وليس كذلك والمراد
بهذه المحبة كما قال البيضاوي العقلي وهو ما يقتضي
العقل رجحانه ويستدعي اختياره وان كان علي خلاف هواه
كالمريض ينفر طبعه عن الدواء ولكنه يميل اليه ويهوي تناوله
بمقتضي عقله لما يعلم ان صلاحه فيه وقال بعضهم محبة الله
كالرسول صلي الله عليه وسلم بفعل الطاعات وترك المخالفات
فاندفع ما قيل ان في الحديث تكليفا بما لا يطاق لانه مبني علي
ان المراد المحبة الطبيعية التي لا تدخل الاختيار وان يحب
المرء بالنصب علي المفعولية حال كونه لا يحبه الا لله تعالي
وفي هذا حث علي التحاب في الله عز وجل فهو محمود شرعا
وان يكره ان يعود اي يصير في الكفر فدخل من لم يسبق
له كفر اصلا واندفع ما قاله بعضهم كما يكره ان يقذف

بضم اوله وفتح ثالثه اي قذفه في النار وفي هذا الحديث
اشارة الي التحلي بالفضايل والتخلي عن الرذايل فالاول من الاول
والاخير من الثاني الحديث الثالث عن عبادة بضم العين بن الصامت
الانصاري الخزرجي المتوفي بالرملة سنة اربع وثلاثين وهو
ابن اثنتين وسبعين سنة وقيل مات في خلافة معاوية سنة خمس
واربعين وله في ع البخاري تسعة احاديث واثنا عشر م اي اخبران
رسول الله صلي الله عليه وسلم قال وحوله عصابة بكسر
العين وهي ما بين العشرة الي الاربعين من اصحابه بايعوني
بالياء لابالهمزة لانه فعل امر اي عاقدوني علي ان لا تشركوا اي ترك
الاشراك بالله شيأ نكره في سياق النفي فتعم وان لا تسرقوا
فيه حذف المفعول ليدل علي العموم ولا تزنوا ولا تقتلوا
اولادكم خصهم بالذكر لانهم كانوا يقتلونهم في الغالب خشية
الاملاق لان فيه قطيعة رحم وقتله فصرف العناية اليه اكثر
ولا تاتوا وروي ولا تاتون ببهتان اي كذب سمي بذلك لانه يبهت
سامعه اي يدهشه لشناعته كالرمي بالزنا للمحصنة تفترونه
اي تختلقونه بين ايديكم وارجلكم كني بهما عن الذات لان معظم
الافعال بهما اي من قبل انفسكم اذ البهتان لا شئ مما يختلقه
القلب الذي هو بين الايدي والارجل ثم يبرز بلسان ولا
تعصوني في معروف اي ما عرف من الشارع حسنه فيها وامرا
وقيد به تطييبا لقلوبهم اذ هو عليه الصلاة والسلام لا يامر الا به
او تنبيها علي انه لا يجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق وخص
ما ذكر من المنهيات بالذكر دون غيره للاهتمام به فمن وفا
بالتخفيف وفي رواية ابن ذر بالتشديد اي ثبت علي العهد

منكم فاجره علي الله فضله وعبر بلفظ علي وبالاجر للمبالغة
في تحقق وقوعه قال الكمال في قوله تعالي كان علي ربك حتما
مقضيا اي واجب الوقوع يقتضي وعده الصادق تعالي عن استعلاء
شيء عليه ومن اصاب منكم ايها الموصوف من اكل شيأ غير الشرك
المخصوص بقوله تعالي ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء فعوقب به في الدنيا اي بان اقيم عليه الحد فهو اي
العقاب كفارة له فلا يعاقب عليه في الاخرة وفي رواية بحذف له
والحد وكفارات لظاهر الحديث واليه ذهب اكثر الفقهاء ومن
اصاب من ذلك شيأ ثم ستره الله عز وجل عليه فهو مفوض
الي الله تعالي ان شاء عفا عنه بفضله وان شاء عاقبه بعدله
فبايعناه علي ذلك وهذا يشمل التايب وغيره بناء علي ان توبة
المؤمن مقبولة ظاهرا وعلي انها مقبولة قطعا فقيد بغير التايب
ولا يخالف هذا قوله صلي الله عليه وسلم لا يستر الله علي عبد ذنبا
في الدنيا الا ستره يوم القيامة بناء علي ان معناه يغفره له ولا يعذبه
به وحديث مسلم كل عبادي معافا الا المجاهرين اي الذين يجاهرون
بالمعاصي وحدثوا بها بغير ضرورة ولا حاجة لان ما ذكر لبيان
ان هذا من الامور الجايزة في حقه تعالي واما في الحدين بغيبة
عدم وقوعه اذ هو اخبار من الله بانه لا يعذبه افاده الشيخ قلت
يمكن حمله علي اختلاف الناس وعطف الجملة المتضمنة للعقوبة
علي ما قبلها بالفاء والمتضمنة للستر بثم للتغيير عن الوقوع
في المعصية فان العبد اذا علم ان العقوبة مغايرة لاصابة
المعصية غير متراخية عنها وان الستر بخلاف ذلك حمله علي
اجتنابه المعاصي وتوقيها كما في المصابيح الحديث الرابع عن ابي بكرة

بفتح الموحدة والكاف كنية لنفيع بضم النون وفتح الفاء لانه اسلم وتحرر
عن الخروج من الطائف فقد بها من حصنه الى النبي صلى الله عليه
وسلم ببكرة المتوفي بالبصرة سنة اثنين وخمسين وله في البخاري
اربعة عشر حديثا قال الاحنف بن قيس حين لقيه ذاهبا ابن تريد
فقال له الاحنف لان انصر هذا الرجل يعني عليا بن ابي طالب
رضي الله عنه وكان ذا لك يوم الجمل فقال ارجع فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل
يعني آلة الحرب يضرب كل منهما الاخر فالقاتل والمقتول منهما
في النار اي جزاؤهما ذا لك ويجوز العفو عنهما لانه ليس بلازم انه
يجازي وهذا حيث كان بغير تاويل سايغ والا جار كالصحابيين
فللمصيب اجران وللمخطئ اجر لانها فعلا ذا لك عن اجتهاد وانما حمل
ابا بكرة الحديث على عمومه حسما للمادة وقد رجع الاحنف عن
موافقة ابي بكرة في ذا لك وشهد مع علي يا في حروبه فقلت وفي رواية
قلت يا رسول الله هذا القاتل فمستحق النار فما بال
المقتول مستحق لها مع انه مظلوم قال صلى الله عليه وسلم انه كان
حريصا اي مجتهدا وعازما على قتل اخيه في الاسلام دل هذا
الحديث على انه يواخذ بالعزم دون الهم اخذا من قوله صلى الله
عليه وسلم من هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه لانه دون الحديث
الخامس عن ابي هريرة جره هو الاصل وهو بجماعة لانه جزء
العلم واختاره اخرون منع صرفه كما هو الشايع على السنة العلماء
من المحدثين وغيرهم لان الكلام صار كالكلمة الواحدة واعترض
بانه يلزم عليه رعاية المحال وهو العلمية والاصل وهو ما قبل
العلمية لانهما كلمتان معا في لفظ هريرة اذا وقفت فاعلا فمثلا

فالها

فالها تعرب اعراب المضاف نظرا للاصل وتمنع من الصرف نظرا
للحال ونظيره حقي واجب بان الممنوع رعايتهما من جهة واحدة
لا من جهتين كما هنا فاذا راعينا الاصل من جهة الاعراب والحال من جهة
منع الصرف وكان الحامل على منع صرفه الخفة وقد اشتهر بهذه
الكنية حتى نسي الاسم الاصلي بحيث اختلفوا فيه اختلافا كثيرا والاصح
انه عبد الرحمن بن صخر وسبب التكنية بذا لك ما رواه بن عبد البر عن
عنه انه قال كنت احمل يوما هرة في كمي فرآني النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ما هذه فقلت هرة فقال يا ابا هريرة وقيل غير ذا لك
ومناقبه كثيرة شهيرة رضي الله عنه انه قال قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من يقم طايعا الله ليلة القدر سميت بذا لك لانها
ليلة الحكم والفصل او لعظم قدرها وهي من خصايصنا وافضل
ليالي السنة وباقية الى يوم القيامة اجماعا ولا يحصل نوالها
الا لمن اطلع عليها اي العاقل وبه يجمع بين ما قيل انه لا يحصل
فضلها لمن لم يرها والقول بانه يحصل وبين لمن رءاها كمنها لان رويتها
كرامة والكرامة ليس اخفاؤها وميل الشافعي رحمه الله تعالى عنه
لها ليلة حادي وثالث وعشرين وعلة منها طلوع الشمس صبيحتها بيضاء
ليس فيها كثير شعاع ايمانا اي تصديقا بانها حق وطاعة واحتسابا
اي طلبا لرضي الله وثوابه لا لرياء وسمعة ونصبهما على المفعول
له او التمييز لانه لا يشترط وقوعه فاعلا او الحال بتاويل المصدر
باسم الفاعل وعليه فهما حالان متداخلان او مترادفان وجواب
الشرط هو قوله غفر له وقد وقع ماضيا وفعل الشرط مضارعا
وفي ذا لك خلاف فمنعه قوم واجازه اخرون ولا يستدل به للقول

بالجواز لما قيل انه من تصرف الرواة بدليل رواية النسائي
من يقم ليلة القدر يغفر له واستدل المجيزون بقوله تعالى ان نشأ
ننزل عليهم من السماء اية فظلت لانظلت تابع للجواب جواب والنكتة
في وقوع الجزاء ماضيا مع انه في المستقبل انه متيقن الوقوع
فضله من الله على عباده ونابت الفاء على هو قوله **ما تقدم من**
ذنبه وفي رواية وما تاخر اي من صغائر ذنوبه كما في نظائره من
غفران الذنوب بقرينة التقييد في بعض الاحاديث بما اجتنبت
الكبائر وغير الحقوق الادمية للاجماع على انها لا تسقط الا برضاهم
الحديث السادس **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي** صلى الله
عليه وسلم **انه قال ان الدين يسر** بضم فسكون اي سهل ذو يسر
او انه عين اليسر مبالغة والتاكيد بان للاهتمام او لان المخاطب
منكر او لتنزيله منزلته **ولن يشاد** بتثنية معجمة وادغام الدال
اي يغالبه **الدين احد** بالرفع على المفاعلة ويروى بحذف فرع نصب
الدين على تقدير في الكلام ويروى برفع الدين مع الحذف ايضا
فيكون بشاد مبنيا للمفعول **الا غلبه** الدين ومحنه وانقطع عن عمله
سلمه او بعضه فالمراد ترك التعمق فيه **فسددوا** امر من السداد بفتح
اوله وهو الصواب من القول والفعل اي ايتوا بالصواب منهما
وقاربوا بالباء الموحدة اي توسطوا في امركم اذ عسى لا تطيقون
المداومة عليه الا حد يا لا كل قال في المصباح شيء مقارب بالكسر
اي وسط **وابشروا** بقطع الهمزة من الابشار اي ابشروا بالثواب
على العمل وان قل وفي رواية بضم الشين بمعنى الابشار **واستعينوا**
من الاعانة **بالغدوة** بضم المعجمة وهي ما بين صلاة الصبح وطلوع

الشمس

الشمس وجمعها غدى مثل مدية ومدى ذكر هذا الصبطاني
الاثير والعيني وضبطها الحافظ ابن حجر كالزركشي بالفتح
والروحة بفتح اوله اتفاقا وهي من الزوال الى الليل **وشيء من**
الدلجة بضم الدال كما هو الرواية وسكون اللام من الادلاج
وهو سير الليل كله ومن ثم عبروا بالتبعيض وفي الحديث
استعارة تمثيلية حيث شبه حالتهم في العبادة واشتغالهم بها
في وقت نشاطهم وتركهم اياها في اخر كهيئة مسافر سيترع في
وقت ويسافر في وقت بجامع ان كلا منهما لا يستغرق الزمن في
عمله وحسن هذه الاستعارة ان الدنيا في الحقيقة دار نقلة الى
الاخرة وطريق اليها فنبه صلى الله عليه وسلم على اغتنام اوقات
الفرصة فان الدوام لا يطاق وخص هذه الاوقات لان الصبح
في القدوة والظهر والعصر في الروحة والمغرب والعشاء
في اول الدلجة الحديث السابع **عن ابن عباس** عبد الله بن عمه
صلى الله عليه وسلم مات بالطائف سنة ثمان وستين ترجمان
القرءان دعا له صلى الله عليه وسلم فقال اللهم فقه في الدين
وعلمه التاويل **رضي الله عنهما قال ان وفد** اسم جمع لوافد
كصحب وصاحب واصل معناه الورود ثم اطلق على الجماعة من القوم
عبد القيس اسم لابي قبيلة من العرب كما نوا ينزلون البحرين
اتوا النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وكان سبب اتيانهم
منقذ بن حبان وتعلم الفاتحة وسورة اقرا وكتابه صلى الله
عليه وسلم لجماعة عبد القيس كتابا فلما اتى قومه كتمه اياه
فلما اتى زوجته فقالت زوجته لابيها المنذر بن عايذ وهو الاشج
اني اكلت قفل بعلي منذ قدم من يثرب انه يفعل اطوافه

ثم يستقبل الجهة يعني الكعبة فيحني ظهره مرة ويرفع اخرى
فاجتمعا فوقع الاسلام في قلبه وقرا عليهم الكتاب فاسلموا
واجمعوا المسير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدموا
قال لهم من الوفد او قال من القوم فقالوا نحن من
دوننا قالوا نحن ربيعة اي من اولاد ربيعة اخي مضر بن نزار
ابن معد بن عدنان وعبد القيس من اولاد ربيعة فقال
عليه الصلاة والسلام وفي رواية قال مرحبا واول من قال
مرحبا سيف بن ذي يزن كما قاله العسكري وهو منصوب
بفعل لازم اضمار اي صادفتم رحبا اي سعة فاستانسوا
ولا تستوحشوا جزاء لما وقع منكم من الاسلام والاتيان
بداعي انفسكم وقد قال صلى الله عليه وسلم لجلسائه لما دنوا
من المدينة اتاكم وفد عبد القيس خير اهل المشرق نميرنا كثير
ولا عبد لنا ولا مرتا بين حالكونكم غير خزايا جمع خزيان
كسكران وسكارى اي غير اذلاء او غير مستحيين لقدومكم
مبادرين دون حرب يوجب استحياكم وغير بالنصب على
الحال كما عرفت وروي بالجر فيكون بدلا ولا نادمي جمع ندمان
من الندم وقيل جمع نادم قياسه نادمين ولكن جمع كذا كما
اشار اليه الخطابي وورد بانه سمع رجل ندمان ونادم فقالوا يا رسول
الله انا لا نستطيع ان نأتيك الا في الشهر الحرام المراد الجنس
فيشمل الاربعة الحرم والمراد به رجب كما جاء في رواية لتفرده
بالتحريم ولانهم كانوا يخصونه بمزيد التعظيم مع تحريم
القتال في الاشهر الثلاثة وفي رواية في شهر حرام تنكيرا
وفي رواية بتعريف الثاني كمسجد الجامع وسمي الشهر بذلك لشهرة

وظهوره

وظهوره وبالحرام لكون تلك الاشهر كانت محترمة عندهم
وانما لم نستطع الاتيان في غيره لانه بيننا وبينك هذا الحي
اي القبيلة من كفار مضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة
ممنوع من الصرف للعلمية والعدل عن ماضر اي الشديد وقال
القسطلاني للعلمية والتانيث فمرنا بامر اي قول فصل اي فاصل
او موضح تخبر به صفة ثانية لامر او جواب للامر فيكون مجزوما
من وراءنا بفتح الميم اي الذي استقر خلفنا ويروى بكسرها
اي من قومنا وندخل به الجنة بالرفع او الجزم في ندخل
كما في تخبر فامرهم عليه الصلاة والسلام باربع وانهاهم عن اربع
امرهم بالايمان بالله وحده قال اتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا
امرهم باربع ثم قال امرهم بالايمان بالله وحده قلت اطلاق الاربع
عليه لانها جزاوه اه بالمعنى قال وفي رواية باسقاط لفظ
قال هل تدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله
اعلم قال شهادة بالرفع خبر محذوف اي هي شهادة ويكون
جوابا على البدلية ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام
الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان تفسير الايمان بالامور
المذكورة باعتبار اطلاقه على الاسلام واما الايمان بمعنى
التصديق فكانه كان معلوما للقوم حاصلا لهم فلم يذكره
ولم يذكر الحج اما لانهم كانوا يعلمون وجوبه او لعلمه بانهم لا
يستطيعونه بسبب كفار مضر او غير ذلك وقوله وان تعطوا
من المغنم الخمس بضم الميم وسكونها معطوف على اربع
اي وامرهم بان يعطوا الخمس فليس من جملة تفصيل الاربعة
بل مقابل لها فاندفع الاشكال بان التفصيل يغاير الاجمال

آخر الفتحة ح

ونهاهم عن اربع عن الانتباذ فيها ففي الكلام حذف مضاف
كما صرحت به رواية النسائي والناهي عن اربع ما ينبذ في الحنتم
او انه اطلق المحل على الحال فيه مجازا فطابق الجواب السوال
عن الحنتم وهو بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة
الفوقية الجرار الخضر وجرار يوتى بها من مصر مقعرات الاجواف
والدباء بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد البقطين والنقير
بفتح النون والقاف فعيل بمعنى مفعول وهو جذع ينقر
وسطه وينبذ فيه والمزفت بتشديد الفاء المطلي بالزفت
وربما قالوا المقير بدل المزفت بضم الميم وفتح القاف وتشديد
الياء وهو مطلي به السفن وغيرها كما تطلي بالزفت قال القسطلاني
وخصت هذه الاوعية بالانتباذ فيها لانه يسرع اليه الاسكار فيها
فربما يشرب منها من لا يشعر بذلك ثم ان هذا منسوخ بما في مسلم
كنت نهيتكم عن الانتباذ في الاسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا
تشربوا مسكرا قالوا في علي النهي هو ما اسكر ولو قليلا وقال
احفظوا هن واخبروا بهن بفتح الهمزة من اي الذين وراءكم
الحديث الثاني عن ابن مسعود عقبة بن عمرو بفتح العين وسكون
الميم نعلبة الانصاري الخزرجي البدري المتوفى بمكة او بالمدينة
قبل الاربعين او سنة احدى وثلاثين او احد او اثنين واربعين
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النفقة الرجل تتفقها
على اهله اي زوجته وولده حال كونه يحتسبها اي يريد بها وجه
الله فهو اي الانفاق وفي رواية فهي اي النفقة له صدقة اي
كالصدقة في حصول الثواب لا حقيقة والا حرفت على الهاشمي
والمطلبي والصاري له عن الحقيقة الاجماع قال القرطبي افاد

منطوقه

منطوقه ان الاجر في الانفاق انما يحصل بقصد القربة سواء كانت
واجبة او غيرها وافاد مفهومه انه من لم يقصد القربة لم يوجر
لكنه تبرأ ذمته من النفقة الواجبة لانها معقولة المعنى وكذا سائر
الاعمال التي لا تتوقف صحتها على النية الحديث التاسع البخاري
قال في صحيحه من غير ذكر سند ولهذا اسنده المصنف اليه قال
النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا اي عظيما فالتنكير
للتعظيم فلا اشكال بمن قال قبل البلوغ هو ونحوه فانه قد
اريد به الخير وليس بفقيه بفقيهه يكون الهاء الاولى لانه جواب
الشرط اي يفهمه في الدين وانما العلم بالتعلم اي حصوله
بالتعلم بضم اللام المشددة من العارفين به الحديث العاشر
البخاري اخرج بالاسناد ايضا في ترجمة العلم من سلك طريقا
من الطرق حال كونه يطلب اي السالك به اي في الطريق علما
كثيرا كان او قليلا سهل الله له طريقا اي في الاخرة او في الدنيا
بان يوفقه للاعمال الصالحة الموصلة الى الجنة قال القسطلاني
وهذه الجملة اخرجها مسلم الحديث الحادي عشر عن معاوية
رضي الله عنه كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذي المناقب
الكثيرة المتوفى في رجب سنة ستين وله من العمر ثمان وسبعون
سنة قال وهو يخطب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال كونه يقول من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما انا قاسم
اي له معطي اي اختلاقهم في الفقه ليس بامر من جهتي بل بامر من
جهة الله تعالى فهذه الكلمة عندي عن تسويتهم في الغنم فالذي
في وسعه صلى الله عليه وسلم التسوية في القسم لا في الفهم والله
يعطي ولن تزال مضارع زال الناقصة هذه الامة قائمة بالنصب

خبر تتراك **على امر الله** اي الدين الحق او التكاليف وقال السندي المراد
قيامهم على العلم والعمل به لا الجهاد فقط **لا يضرهم من خالفهم**
وقوله **حتى يأتي امر الله** اي الموت او القيامة المراد به تأكيد التأبيد
كما في قوله تعالى ما دامت السموات والارض فلا يشكل على تفسير
امر الله بالحق بانه يلزم ان لا تكون هذه الامة يوم القيامة
على الحق ولا مخالفة بين هذا وقوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم
الساعة الا اشرار الناس وقوله لا تقوم الساعة حتى لا يقول
احد الله الله لان المراد منهما الخصوص اي لا تقوم الساعة على
احد يوحد الله بموضع كذا والا فهي اشرار الناس بموضع شتى
وقال النووي لان المراد من امر الله الريح اللينة التي قرب
الساعة فتأخذ روح كل مومن ومومنة واما الحديثان فهما
ظاهرهما اذ ذاك عند القيامة اه قلت والحديث من انواع
البديع الجناس التام بين قوله امر الله وامر الله وضابطه
اتفاق ما تعدد من الالفاظ مع اختلاف المعنى على ما عرف
في محله الحديث الثاني **عن اسماء** بفتح الهمزة والمد اخت
عائشة لابيها وهي من اكبر من عائشة بعشر سنين رضي الله عنهما
زوج الزبير المتوفاة بمكة سنة ثلاث وسبعين وقد بلغت
المائة ولم يسقط لها سن ولم تتغير لها عقل اخبرت **ان النبي**
صلى الله عليه وسلم حمد الله واثنى عليه من عطف العام على
الخاص لان الثناء اعم من الحمد والشكر **ثم قال** عليه الصلاة والسلام
ما من شيء لم اكن اريته بضم الهمزة اي مما تصح رويته عقلا كرويته
الباري تعالى وليلة عرفا مما يتعلق بامر الدين وغيره وارادة
الرائة والاستثناء مفرغ في قوله **الا قد رايته** رويته عين حقيقة

الى الرؤية

اذ الرؤية عندا هل الحق امر يخلقه الله في الرائي وليست مشروطة
بمقابلة ولا مواجهة ولا خروج شعاع وغيره ولا يمنع منها
قرب ولا بعد مفرط ولا حجاب كشيف كذا الكل بل هي شروط
عادية يجوز ان لا تنفك عنها عقلا كما افاده السنوسي **في مقامي**
بفتح الميم الاولى وكسر الثانية يحتمل المصدر والزمان
والمكان وهو **هذا** اي المشار اليه وقوله **حتى الجنة والنار** روي
بالرفع على ان حتى ابتدائية اي حتى الجنة والنار مرئية وبالنصب
عطفا على الضمير في رايته وبالجر عطفا على شيء واعترض بانه
يلزم عليه زيادة من مع المعرفة وردبانه يغتفر في التابع ما لا
يغتفر في المتبوع لا سيما ولم تباشر من المعرفة قال العلامة
السندي وحتى غاية لمحذوف اي ورايت الامور العظام في هذا
المقام حتى الجنة والنار اذ بهما جاء ما رآه النبي صلى الله عليه وسلم
قبل ذلك ليلة المعراج كما تبين ذلك في الاحاديث ويصح جعلها
غاية للمذكور من بناء ويل اي لم اكن رايته في العالم السفلي فيمكن انه
رآه انما في ذلك الوقت في العالم السفلي على صفة او على وجه
لم يوجد قبل ذلك على هذه الكيفية وانما ذكرت الجنة والنار
غاية لما في رويتهما في ذلك المقام مع عظمهما المعلوم من الاستبعاد
اه ملخصا **فاوحي الي** بضم الهمزة وكسر الحاء وقوله **انكم** بفتح الهمزة
نائب الفاعل او هي والخطاب للمكلفين اذ الصحيح ان الاطفال لا يسالون
لعدم تكليفهم واعلم انه صلى الله عليه وسلم كشف له الانبياء عليهم
الصلاة والسلام لا يسالون في قبورهم **تفتنون** اي تمتحنون وتختبرون
في قبوركم اي مثل ما يحدث في قبره **مثل** فتنة المسيح الدجال
او قريبا من فتنة الدجال روي بحذف تنوين مثل واثباته في

تاليه ليتعلق قوله من فتنة به وهو دال على مضاف محذوف
اي مثل اي مثل فتنة المسيح او قريبا منها و يجذف تنوين لهما
لاضافة واحد منهما لفتنة المذكور بناء على ما في بعض النسخ
من اسقاط من والمضاف اليه من الاخر محذوف دل عليه المذكور
كما في ذراعي وجبهة الاسد وعلى ما في بعض النسخ من اثباتها
فهما مضافان لمحذوف دل عليه المذكور ويثنى بهما على ان الاول
صفة لمصدر محذوف والثاني عطف عليه اي فتنة مثله من فتنة
المسيح او قريبا منها وقوله لا ادري اي ذاكر اي لفظ مثل
او قريب فيهما مشتركان متماثلة الجزءين فجازت اضافتهما الى معرفة
قالت اسماء جملة معترضة مؤكدة لمعنى الاشكال المستفاد
من اولا يضر الفصل بها بناء على ما تقدم لان الجملة المؤكدة
لا يضر الفصل بها بين المضاف والمضاف اليه كما ذكره شراح البخاري
وامي روي بالرفع على انها استفهامية مبتدأ خبرها قالت اسماء
وقول الدراية معلق بالاستفهام لانه من افعال القلوب او موصولة
وحذف صدر صلتها وبني على الضم وبالنصب مفعول تدري
يجعلها موصولة او قالت ان جعلت استفهامية او موصولة من فتنة
المسيح بالجر الجملة اي ممسوح العين او ماسح الارض الدجال
اي الكذاب او مثل صلى الله عليه وسلم بها فتنة القبر لعظمها اذ ليس في
الدنيا اعظم منها او للتنبيه على حال المنافق او المرتاب وذاك لان
الدجال يدعي الربوبية وهو امور كمر كوبه و يقتله عيسى بحربة
فلو كان صادقا لم يفعل به شيا من ذاك ومن ذكر اشبهه في تلبسه
بالايمان ظاهرا فاذا احتاج اليه لم ينفعه في قبره فيلحقه الهلاك
مثله يقال للمفتون ما علمك مبتدأ وخبره بهذا الرجل صلى الله عليه وسلم

لم يقس

لم يعبر بضمير المتكلم لانه حكاية قول الملكين ولم يقل برسول الله
لانه يصير تلقينا للحجة و عبر بالمفرد هنا دون تفتنون لانه تفصيل
اي كل واحد يقال له ذاكر فاما المومن او الموقن اي المصدق
بنبوته عليه الصلاة والسلام قد خص الاول بمزيد شرف كما افاده
في السوال عند الاعتقاد وان خص الاول بمزيد شرف كما افاده
السيوطي الرواية عند اسماء و جوابها اما قوله فيقول هو محمد رسول الله
هو جاءنا بالبينات اي المعجزات الدالة على نبوته والهدى
بضم الهاء وفتح الدال اي الدلالة الموصلة الى المطلوب فاجبنا
اي قبلنا نبوته معتقدين مصدقين واتبعنا فيما جاء به انا او الاجابة
تتعلق بالعلم والاتباع بالعمل وفي رواية بالتبات ضمير المفعول فيهما
وحذف في هذه الرواية للعلم به يقول المومن هو وفي رواية
وهو محمد قوله ثلاثا اي ثلاث مرات فالمتكرر ثلاثا انما هو
لفظ محمد وقال بعضهم انه يرجع للجواب بتمامه وعليه فالعامل
فيه يقول المذكورة لا مقدرة او انه يرجع له وللسوال وعليه
فالعامل فيه يقال ويقول على طريق التنازع فيقال له نم
اي استرح من اطلاق اللازم وارادة الملزوم قلت وهذا اولى مما
قيل هنا حال كونك صالحا اي منتفعا بها مما ك اذ الصلاح كون
الشيء في حد ذاته انتفاع قد علمنا ان كنت بكسر الهمزة واسم ضمير
الشان اي الشان كنت لموقنا اي انك لموقن او كان باقية على بابها
واللام للفرق بين ان المخففة وانا فيه عند البصريين
وجعلها الكوفيون بمعنى ما وجعلوا اللام بمعنى الا اي ما كنت
الا موقنا وحكي السفاقسي فتح الهمزة على جعلها مصدرية

ای علمنا کون ذلک موضا ورد بدخول اللام واجیب بانها انما تکون داخلة
اذا جعلت لام الابتداء علم رای سیبویه اما علی رای الفارسی
وجماعة من انها لام اجنبیت للفرق بین المخففة والمصدریة الموضوعة
ابتداء مخففة فیسوغ الفتح بل یتعین حینئذ لوجود المقتضی
وانتفاء المانع واما الباقی ای غیر المصدق بقلبه لنبوته او المرتاب
ای الشاک لا ادری ای ادا کذا قالت اسماء فیقول لا ادری سمعت
الناس یقولون شیأ فقلته ای ما کان الناس یقولونه فایده سؤل
الشهاب بن حجر ما نصه هل یسن تعلم الناس کیفیة سؤال الملکین
فی القبر وجوابه فاجاب بقوله صرح ایمتنا الحفاظ بسنیة
ذلک قال لانه صلی الله علیه وسلم کان یامر بذلک قال وکانت الانصار
یوصون بذلک المحتضر ویعلمونه صبیانهم وقال ایضا فی جواب سؤال
والمعتمد من اضطرابه ان الاکمل فی التلقین ان یکون بعد تمام الدفن وتسویة
التراب فان فعل قبل ذلک حصل اصل السنة ویسن تکریره ثلاثا
کما صرح به بعض ایمتنا وتقدم عن الصحابة والله تعالی اعلم اه الحدیث
الثالث عشر عن ابی هریرة قال قلت یا رسول الله من اسعد
الناس ای من احق بشفاعتک یوم القیامة بالنصب علی الظرفیة
ومن استفهامیة مبتدا وخبره تالیه والشفاعة مشتقة من الشفع
وهو ضم الشیء الی مثله لان المشفوع له صار شفعا بضم نفسه الیه
الشفیع قال رسول الله صلی الله علیه وسلم والله لقد ظننت یا ابا
هریرة وکلام الشیخ یقتضی ان روی بحذف الف ابا فانه قال
اصله یا ابا فحذفت الهمزة تخفیفا اه لا یسالنی بضم اللام وفتحها
لوقوع ان بعده ظن عن هذا الحدیث احد بالرفع فاعل یسالنی
او ان منکم روی بالرفع صفة احد وبالنصب حال من احد لوقوعه

یرخ

فی سیاق النکرة کقولهم ما کان احد مثلک ای لا یسالنی احد سابقا
لکما ای الذی یرجی رایته من حرصک علی تحصیل الحدیث اسعد
بشفاعتی یوم القیامة ای فیها من قال لا الٰه الا الله مع قوله محمد
رسول الله والنفی بالنطق باحد الجزءین لانه صار شعارا المجموع منهما
قلت ویحتمل انه اطلق القول بالاخلاص مرادا لازمه وهو الایمان
حال کونه خالصا من الشرک فیخرج الکافر والمنافق وافعل
التفضیل لیس علی بابه ای سعید الناس من نطق بالشهادتین او علی
بابه والتفضیل بحسب المراتب ای هو اسعد ممن لم یات فی هذه
المرتبة من اله خلصا لموکد البالغ غایته کما یدل له ذکر القلب
وفی روایة مخلصا من قبله الا تیان به للتاکید لان الاخلاص لا
یکون الا من القلب او نفسه شک من الراوی واعلم ان له صلی الله
علیه وسلم شفاعات خاصة وعامة وقد نظمها الشیخ من یحی المغاربی
فقال شفاعة فصل القضا والدخول ... لدار النعیم بغیر الحساب
... واخراج من قد رای ناره ... کذا من یرینا هل العذاب
... وتخفیف نار علی کافر ... کذا کل شفاعة فی فتح باب
... ورفع المقام بدار النعیم ... یخص الجمیع بطه المهاب
... وهل مثل ذی منع من یشفق ... جمم فیها اختلاف صواب
... واما شفاعة اخراج من ... بنار تعم بغیر ارتیاب
... وزید شفاعة تخفیف من ... یعذب بالقبر نلت الصواب
اه واشار بقوله الشفاعة فی فتح باب لما روی مسلم ان الله صلی الله
علیه وسلم یشفع فی فتح باب الجنة قلت لو قال نلت الثواب لکان
احسن الحدیث الرابع عشر عن عبد الله بن عمرو بسکون المیم
وبالواو بعد الراء لان اسم عمرو المفتوح العین یکتب فی حال الرفع

والجر بالواو فرقا بينه وبين عمر المضموم العين ولا تكتب الواو فيه
في النصب لحصول الفرق وانما جعلت الواو فيه رفعا وجرا دون عمر
لخفة المفتوح العين بثلاثة اشياء فتح اوله وسكون ثانيه وصرفه
فلا يجحف به الزيادة بخلاف عمر بن العاصي باثبات الياء اكثر من حذفها
وفضايله رضي الله عنه شهيرة كثيرة قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقوله انا الله لا يقبض العلم من بين الناس انتزاعا بالنصب
على المفعولية المطلقة اي بان يمحوه من صدورهم او يرفعه الى اللوح
المحفوظ ينتزعه وفي رواية ينزعه من العباد وهذه الجملة مفسرة
لما قبلها ولكن يقبض العلم عبر بالمظهر لزيادة تعظيمه كما في قوله
تعالى الصمد بقوله الله احد ولان ذا لكذا في جملتين مستقلتين
كما ذكره ابن هشام يقبض ارواح العلماء جمع عليم ككريم وكرماء
كما في المصباح حتى اذا لم يبق بضم الياء رباعيا والضمير لله عالما
مفعوله ويروي بفتحها ورفع عالم على الفاعلية والغاية هي ما ينسبك
من الجواب مقيدا بفعل الشرط اي فاذا انقرض العلما اتخذ الناس
بالرفع فاعل رؤسا بضم الراء والهمزة جمع راس كفلس وفلوس
ويروي بفتح الهمزة جمع رئيس كعظيم وعظما جهالا بضم والتشديد
جمع جاهل صفة لما قبله فسئلوا بضم السين اي سالهم السايل
فافتوا له بغير علم فضلوا انفسهم واضلوا غيرهم بجهلهم ولا
ينافي هذا ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم ولا تزال هذه
الامة قايمة على امر الله حتى ياتي امر الله لما تقدم ان ذا لكل خاص
ببعض المواضع فقد ورد ان العلم لا ينقطع من بيت المقدس او
المراد بالامر الريح كما تقدم تفصيله الحديث الخامس عشر
عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت لا تسمع شيا

جمع

جمع بين كان التي للماضي وتسمع التي للمضارع استحضارا للصورة
الماضية او عبر بالماضي لقوة تحققها لا تعرفه الا راجعت فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وان النبي صلى الله عليه
وسلم بفتح الهمزة معطوف على ان عايشة في كلام البخاري
فانه قال اخبرنا نافع بن عمر قال حدثني ابن ابي مليكة
ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم الخ قال من مبتدا
وقوله حوسب صلته وقوله عذب خبر عنه قالت عايشة
اكان كذا اكذا اوليس يقول الله عز وجل فسوف يحاسب
حسابا يسيرا اي سهلا لا يناقش فيه قالت عايشة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذاكم بكسر الكاف
لانه خطاب للمونث العرض اي الحساب اليسير اي ليس
من باب الحساب وانما هو من باب العرض اي عرض الاعمال
الصدر عليه مع التبشير بالغفران والحساب لا يكون الا بنوع
مناقشة ومن حوسب كذا اكذا يعذب وعلى هذا فليس
حاصل الجواب بيان التجوز في قوله من حوسب عذب
بانه المراد بالحساب في هذا الكلام المناقشة في الحساب
حتى يرد انه قوله انما ذاكم العرض لا يحتاج اليه في تمام
الجواب بل حاصل الجواب حمل الحساب اليسير على العرض
وان مطلق الحساب لا يخلو عن نوع مناقشة والمناقشة
حال الحساب تفضي الى الهلاك فصح قوله من حوسب
عذب ولا يكون مناقضا للاية اهـ سندي وكل من نوقش بالنا
للمفعول الحساب بالنصب على نزع الخافض اي من استقصي
فيه يهلك بكسر اللام وهو جواب الشرط فيجوز جزمه

ورفعه قال ابن مالك وبعد حاض رفعك الخ احسن والمعنى ان
تحرير الحساب يقضي الى استحقاق العذاب لان حسنات العبد
متوقفة على القبول فائدة قيل لعلي رضي الله عنه كيف يحاسب
الله العباد مع كثرة عددهم فقال كما يرزقهم مع كثرة عددهم
اه الحديث السادس عشر عن ابي موسى عبد الله بن قيس
الاشعري قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يارسول الله الرجل يقاتل في سبيل الله مبتدا
وخبر وقع مقول القول فان احدنا يقاتل غضبا بالنصب
على انه مفعول له اي لاجله وهو حالة تحصل عند غليان
الدم في القلب لارادة الانتقام ويقاتل حمية لاجلها وهو
بفتح الحاء المهملة وكسر الميم وتشديد المثناة التحتية الانفة
والغيرة او المحافظة على الحرم فرفع اليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم اليه اي السايل راسه الشريف قال ابو موسى
اومن دونه وما رفع اليه راسه لامر من امور الامة اي
السايل كما نقل ما اي الله لغاية فقال من قاتل لتكون
كلمة الله اي دعوته اي الله سلام او كلمة الله خلاص هي
العليا بضم العين والقصد تانيث العلي لان قاتل عند قنضي
القوة القضية او الشهوانية فقي هذا جواب السايل
وزيادة او يقدر في الكلام مضاف اي قتال من قاتل اوان
الضمير في قوله فهو للقتال لا للمقاتل كائن في سبيل الله
وعلى كل يندفع الاستشكال بعدم مطابقة الجواب للسوال
اذ السوال عن ماهية القتال والجواب عن المقاتل الحديث
السابع عشر عن عباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء ابن تميم

عن عمه

عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري المازني قال
في ذي الحجة في احد سنة ثلاث وستين انه شكي روي
بالبناء للفاعل اي شكي عبد الله بن زيد الرجل الخ وبضم
اوله مبنيا للمفعول اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل
بالنصب والرفع على الاول بناء على ان الضمير المنصوب ضمير
الشان والجملة بعده مفسرة له وبالرفع على الثاني لاغير
الذي يخيل بضم المثناتين التحتية مبنيا للمفعول اي يشبه له
انه يجد الشيء اي الحدث في الصلاة فقال صلى الله عليه
وسلم لا ينفتل او لا ينصرف بالرفع على انه نافية وبالجزم
على انها ناهية وهذا شك من الراوي واحد من الروايتين
مفسرة للاخرى حتى اي الى ان يسمع صوتا من دبره او يجد
ريحا منه والمراد تحقق وجود هما حتى لو كان اخشم لا يشم
او اصم لا يسمع كان الحكم كذا لك وذكرهما ليس لقصر
عليهما فكل حدث كذا لك الا انه وقع جوابا للسوال وهذا
الحديث اخذ منه قاعدة وهي استصحاب اليقين وطرح
الشك وحينئذ فله يرتفع يقين طهر او حدث بظن ضده
الحديث الثامن عشر عن ابي قتادة الحارث الانصاري
شهد احدا وما بعد هامع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي شهوده بدرا خلاف توفي وعمره سبعون سنة بالمدينة
سنة اربع وخمسين على الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا بال احدكم فلا ياخذن بنون التوكيد وروي يجذفها
ذكره بيمينه ولا يستنج بحذف الياء على انه نافية وثبوتها
على انها ناهية بيمينه في القبل والدبر ولا يتنفس في الاناء

لانه يودي الي استغذاره قال العلامة السندي هذه الجملة عطف
مجموع الجملة الشرطية لا علي الجزاء لان المعطوف علي الجزاء يتقيد
بالشرط وليس الشرط كسائر القيود حتي يقال ان القيد في المعطوف
عليه لا يلزم مراعاته في المعطوف وهذا كما قالوا في قوله تعالي
فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون ان جملة يستقدمون
معطوف علي تمام الجملة الشرطية لا علي الجزاء فقط فافهم انتهي والحكمة
في ذكر هذا مع انه لا تعلق بحالة البول ان الغالب من اخلاق الموسوسين
التاسي به عليه الصلاة والسلام في احواله وقد كان اذا بال توضا وروي
انه شرب فضل وضوئه فالموسوس يصدد ان يفعل ذا كل فعلمه ادب
الشرب مطلقا لاستحضاره الحديث التاسع عشر عن ابي هريرة عن
النبي صلي الله عليه وسلم ان رجلا من بني اسراءيل راي كلبا ياكل
الثري بفتح المثلثة مع القصر اي يلغ التراب الندي من العطش
اي لاجله فاخذ الرجل خفه فجعل يغرف بكسر الراء من باب ضرب
يضرب له به اي الخف حتي ارواه اي جعله ريانا وله دليل في هذا
علي طهارة الكلب لاحتمال انه لم يلبسه بعد ذا كل حتي غسله ولان
شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد في شرعنا ما يقرره علي
المعتمد في هذه هنا فشكر الله له اي اثني عليه بان جازاه فادخله
الجنة عطف خاص علي عام او لغاية تفسيرية علي حد قوله تعالي
فتوبوا الي بارئكم فاقتلوا انفسكم اذ القتل كان توبتهم الحديث
العشرون عن عائشة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اذا
نعس بفتح العين المهملة وضمها في المضارع من باب قتل كما في المصباح
احدكم اذا عرض النوم له وهو يصلي فليرقد اي فينبغي له
قطع ما هو فيه و يشتغل بالنوم حتي يذهب عنه النوم فاذا كان

فرضا

فرضا ثم قد علل ذلك بقوله فان احدكم اذا صلي وهو ناعس
عبر باسم الفاعل هنا و بالماضي فيما تقدم تنبيها علي انه لا تكفي
مجرد ادني نعاس و تقضيه في الحال بل لا بد من ثوبة بحيث
يفضي عالي عدم دراية ما يقول و عدم علمه بما يقرا لا يدري لعله
يستغفر اي يريد ان يستغفر فيسب نفسه اي يدعو عليها والفاء
عاطفة علي يستغفر والفعل بالنصب جوابا للترجي وبالرفع عطفا
علي ما قبله قال الطيبي والاول اولي لان المعني لعله يطلب من الله
الغفران لذنبه ليصير مزكي فيتكلم بما يجلب الذنب فيزيد العصيان
علي العصيان وكانه قد سب نفسه وروي باسقاط الفاء فالجملة حالية
والي ما تقرر اشار ابن العماد في منظومته بقوله

• وان نعست فدع ثقل الصلاة ونم • واعمل بطوقك في الاحوال وابتهل •

الحديث الحادي والعشرون عن عائشة رضي الله عنها انها كانت
تغسل المني بتشديد الياء سمي بذلك لانه يمنى اي يتدفق اي صبه
من الجماع استحبابا لان فضلاته كغيره من الانبياء صلي الله عليه وسلم
طاهرة من ثوبه النبي صلي الله عليه وسلم ومن المعلوم ان منيهما
يختلط بمنيه في الحالة المذكورة فتغسل قولها ثم اراه بفتح الهمزة اي
ابصر المني فيه اي الثوب دليله علي طهارة مني الادمي وهو مذهب
الشافعي كغيره من الحيوانات ما عدا الكلب والخنزير وقولها بقعة
بضم الباء قال في المصباح هي القطعة من الارض وتجمع علي بقع
كغرفة وغرف اه فاستعملها في اليسير من المني مجازا و بقعا
شك من عائشة او من دونها وفي رواية اخري قال اله جهوري لم
ار هذا في البخاري لكن كلام المصنف يفيدها بقعا بقعا بصيغة الجمع
فيهما الحديث الثاني والعشرون عن عائشة رضي الله عنها قالت

كانت احدانا تحيض ثم تقرص الدم بضم الراء والصاد المهملة اي تاخذه باطراف اصابعها وهو الفسل بها وفي رواية تقرض بكسر الراء والضاد المعجمة من ثوبها عند طهرها من الحيض وفي رواية عند طهره اي الثوب وتغسله عطف تفسير على تفسير القرص بالفسل وقفا يرعلى تفسيره بالاخذ باطراف الاصابع قال في المصباح امر بفسله ثانيا بعد الفسل باطراف الاصابع احتياطا في الانقا وتنضح بكسر الضاد وفتحها من بابي ضرب ونفع كما في المصباح اي ترش الماء عليه سايره اي باقي الثوب دفعا للوسوسة ثم تصلي فيه الحديث الثالث والعشرون عن عايشة ان امراة هي اسما بنت يزيد السكن بفتح الكاف وقيل بنت شكل بشين معجمة واخره لام من الانصار قالت للنبي صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل من المحيض قال خذي بعد ايصال الماء لشعرك وبشرك فرصة بكسر الفاء وحكي تثليثها وبالصاد المهملة وهي قطعة قطن او خرقة تستعملها المراة في مسح دم الحيض ممسكة بضم الميم الاولى وفتح الثانية وتشديد السين اي مطيبة بالمسك اي تجعل ذلك في فمن حيث وان كانت خلية او كبدا او عجوزا تطيبا لذلك المحل فان لم تجد ماذكر قطيبا فان لم تجد قطيبا فان لم تجد فالماء كافي اما المحدة على زوجها فيحرم عليها استعمال المسك والطيب نعم تستعمل شيا من قسط واظفار ٥١ وتوضيء ثلاثا وفي رواية بالفا اي تتطفى فالمراد به الوضوء اللغوي قال لها ذلك ثلاثا من الحراك قالت عايشة رضي الله عنها ثم ات النبي صلى الله عليه وسلم استحيى واعرض وفي رواية فاعرض بوجهه او قال شك من الراوي توضيء لها اي الفرصة قالت عايشة فاخذتها فجذبتها بفتح الذال المعجمة اي اعلمتها اني فاخبرتها بما يريد اي يريده النبي بالرفع فاعل صلى الله عليه وسلم من التنبع وازالة

الخامسة

الرابعة الكلام على الحديث الرابع والعشرون عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل وكل بالتشديد والتخفيف بالرحم بوزن كتف هي جلدة مستديرة معلقة بعرق فيها الى اسفل تنقبض ولا تنفتح الا عند شهوة الجماع وله افواه وابواب فاذا دخل المني من باب خلق منه ولد واحد واذا دخل منها بين الخلق الله ولدين فيكون عدد الاجنة في الرحم بعدد دخول المني من افواهه ذكره شيخنا العلامة المدابغي ملكا بفتح اللام يقول عند وقوع النطفة رحما سالا نام الخلقة والدعاء بها قاصدة الصورة الكاملة عليها والاستعلام او نحو ذلك فليس في ذلك فايدة الخبر وله لان الله يكل شيء عليم يارب بحذف يا المتكلم هذه نطفة بضم النون اي مني ثم اذا تم اربعون يوما قال يارب هذه علقة اي قطعة دم جامدة ثم اذا مضى اربعون يوما قال يارب هذه مضغة اي قطعة من اللحم وسميت بذلك لانها في الاصل قدر ما يمضغ ويروى بنصب الثلاثة بافعال محذوفة اي خلقت او صيرت ما ذكر فاذا روى واذا اراد ان يقضي اي يتم خلقه بفتح الخاء اي ماده خلقه وهو النطفة التي خلق منها قال الملك اي ذكرام انثى ويروى بنصبهما بتقدير الخلق شقي بحذف اداة الاستفهام للدلالة السابق عليها اي اهو شقي في الاخرة ام سعيد فيها ويروى بنصبهما على حاصر قال التفتازاني وقدم الشقاوة للاهتمام ليعلم ان الشر كالخير من عند الله ثم الرزق وهو ما ينتفع به ولو محرما في الاجل ويروى وان اجل اي مدة حياته او الوقت الذي يموت فيه اذ الاجل يطلق عليهما فان لم يرد الله اتمام خلقه مج الملك النطفة دما فكما رواه الطبراني من حديث ابن مسعود ورد في حديث انه يكتب ذلك في صحيفة بين عينيه الولد اي ثم يخرج الملك بهذه الصحيفة من حال

الغيبة عن هذا العالم الي حال المشاهدة فيطلع الله عليه من شاء من
الملائكة الموكلين باحواله ليقوم الموكل بما عليه من وظيفة حسب ما
سطر في صحيفته كما ذكره القاضي قال فيكتب بالبناء للفاعل اي الملك
ويروي من المعفول اي كتابة حقيقية علي جبهته كما صرحت به
الاحاديث وهذه الكتابة غير كتابة المقادير السابقة علي خلق
السموات والارض بخمسين الف سنة وقوله في بطن امه ظرف لقوله
كتب ثم ينفخ فيه الروح بعد ذلك واخذ من الحديث ان السعادة والشقاوة
قد تكونا بلا عمل ولا حياة في هذه الدار كمن يموت في بطن امه قبل
الخروج وقد يخرج ولا يبلغ زمن العمل الواجب كمن مات دون البلوغ
او المميز وبه كغير المميز والله اعلم الحديث الخامس والعشرون

روينا عن جابر هو احد المكثرين المجموعين في قول بعضهم

سبع من الصحب فوق الالف قد نقلوا ٭ من الحديث عن المختار خير مضر ٭

ابو هريرة سعد جابر انس ٭ صديقة وابن عباس كذا ابن عمر ٭

توفي بالمدينة سنة ثلاث وسبعين ابن عبد الله استشهد يوم احد
واحياه الله وكلمه وقال يا عبد الله ما تريد فقال ارجع الي الدنيا واقتل
مرة اخري وعن ابي سعيد الخدري صحابيان رضي الله عنهما انهما
صليا في السفينة حالكونهما قاعدين وهذا الشرط ذكره البخاري
في باب الصلاة علي الحصير اشارة لضعف ما روي ان النبي صلي الله
عليه وسلم لم يكن يصلي علي الحصير ولم يذكره المصنف بلفظه فانه ذكره
في البخاري وصلي جابر بن عبد الله وابو سعيد في السفينة قاعدين
اي حالكونهما قاعدين وفي رواية قياما بصيغة الجمع مراد ابي المثني
قال القسطلاني واد خل المولف هذا الشرط هنا لئلا يتوهم من قوله
عليه الصلاة لمعاذ مقر وجهك في التراب اشتراط مباشرة المصلي الارض

وقال الحسن اي البصري عالم زمانه قال ادركت سبعين من اهل بدر
لو رايتموهم لقلتم هولاء مجانين ولو راوا افضلكم لقالوا
هولاء لا خلاق لهم في الاخرة من نصب وقال
لا تجمعوا بين اثنين فانه طعام المنافقين توفي سنة عشر ومائة وله
سبعون سنة وقوله قال الخ اي مجيبا لمن سأله عن الصلاة في السفينة
قائما او قاعدا تصلي حال كونك قائما تشق علي اصحابك بالقيام
تدور معها اي مع السفينة حيث ما دارت وروي انه قال
الشافعية بضم الخطاب والفسينة والا بان شق عليهم فقاعدا
اي فصل قاعدا لان الخروج مرفوع وحاصل هذه المسئلة
ومعتمدها عند الشافعية ان ملاح السفينة وهو من له محل
في سيرها وان لم يكن ربها ليس الملاح حين يشتغل الي جهة مقصده
ولا يلزمه توجه الي القبلة في جميع صلاته الا في التحرم ان سهل
وان غيره من المسافرين فلا يلزمه التوجه واتمام جميع الاركان
والا اقتضع التنفل اما الفرض فالملاح كغيره في وجوه التوجه
واتمام الاركان الحديث السادس والعشرون عن انس بن
مالك قال كنا نصلي مع النبي صلي الله عليه وسلم فيضع احدنا
طرف الثوب اي المنفصل او المتصل الذي لا يتحرك بحركته من
اي لاجل شدة الحر وقوله في مكان السجود متعلق بقوله
يضع فلو سجد بحركته عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته لانه
كالجزء منه او جاهلا او ساهيا لم تبطل ووجب عليه اعادة السجود
نعم لو كان بيده عود فوضعه وسجد عليه فانه لا يضر وبما
تقرر علم انه لا دلالة في الحديث علي جواز السجود علي ما يتحرك
بتحرك المصلي كما افاده القسطلاني في الحديث السابع والعشرون

عن انس هو ابن مالك ان النبي صلي الله عليه وسلم راي نخاعة
بالمعجم مع ضم النون الفضلة الغليظة التي تخرج من الصدر او الراس
في القبلة اي حايط جهتها فشق ذالك عليه حتي رؤي بضم
الراو كسر الهمزة و فتح الياء و يروي بكسر الراء و سكون الياء اخره
همزة اي شوهد في وجهه اثر تلك المشقة وفي رواية النسايي
فغضب حتي احمر وجهه فقام فحكها اي النخاعة وفي رواية فحكه
اي اثرها بيده ورؤي بضم الراء ثم همزة مكسورة ثم ياء مفتوحة
منه عليه الصلاة والسلام كراهة ذالك او بنوع بكسر الراو سكون
الياء و همزة اخره كراهية بالرفع نيابة عن الفاعل ذالكم اي
الفعل وشدد عليه بالرفع عطفا علي كراهية وبالجر علي الضمير
المجرور عليه وقال وفي رواية فقال اذا احدكم اذا قام يصلي فانما
يناجي ربه من جهة مسارعته بالقران والا ذكار فكانه يناجيه
تعالي والرب سبحانه يناجيه من جهة لازم ذالك وهو ارادة الخير
فهو من باب المجاز اذ له نصح الحقيقة بالنسبة اليه تعالي او ربه بالرفع
علي الابتداء و هذا شك من الراوي بينه و بين القبلة اي اطلاع
ربه عليه اذ ظاهره محال كذا قيل قلت والاولي ان من اطلاق
الملزوم وارادة اللازم وهو الغريب اي المعنوي و عظيم الاقبال
ان من كان بينك و بين قبلتك تكون قريبا منك فلا ينبغي مواجهته
بقبيح الافعال فلا يبزقن بضم الزاي و نون التوكيد الثقيلة ورؤي
بحذفها في قبلته وفي رواية قبل بكسر القاف وفتح الباء اي جهة
قبلته اي التي عظمها الله فلا تقابل بما يقتضي الاستخفاف كالبزاق
فيها قال القسطلاني والاصح ان النهي للتحريم وكذا يبزق عن يساره
او تحت يمينه فان عن يمينه كاتب الحسنات كما روي ذالك مسندا و خص

اليسار

اليسار بذالك لان لكل احد قرينا وموقفه اليسار كما في الطبراني فلعله
اذا بصق علي يساره يقع علي قرينه وهو الشيطان ولا يصيب ملك
الشمال منه شيء او تحت قدمه اي اليسري كما في رواية وفي رواية
قدميه بالتثنية ومحله في غير المسجد اما فيه فيبصق في ثوبه ثم
اخذ عليه الصلاة والسلام طرف ردايه فبصق فيه ثم رد بعضه
علي بعض قال وفي رواية فقال او يفعل هكذا عطف علي المقدر
بعد حرف الاستدراك اي ولكنه يبزق او يفعل وبين الفعل لانه
اوقع في النفس واولي للتنويع الحديث الثامن والعشرون
عن عايشة رضي الله عنها قالت كانت النبي صلي الله عليه وسلم
يحب التيمن ما استطاع اي مدة استطاعته فخرج فالا يمكن
فيه الاستطاعة في شانه كله اي مما هو من باب التكريم والقاعدة
ان كل ما كان منه باب التكريم والتزين كحلق الراس فاليمين والا
فاليسار في طهوره بدل من قوله في شانه باعادة العامل بضم
الطاء المهملة اي تطهره ويجوز فتحها بان يبدا بالايمن في الغسل
وباليمين من اليدين والرجلين لا نحو الخدين فانها يطهران دفعة
واحدة وترجله اي تمشيط الشعر وتنعله بفتح المثناة الفوقية
والنون وتشديد العين المهملة المضمومة اي لبسه النعل و نحو
ذالك الاكتحال ونتف الابط وحلق العانة والمصافحة والاكل
والاول عطف الحديث التاسع والعشرون عن كعب بن مالك الانصاري
احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم بعد ما خلفوا عن غزوة
تبوك شهد العقبة ومات بالمدينة سنة خمسين كان النبي صلي الله
عليه وسلم اذا قدم من سفر بدا بالمسجد قبل دخول له فنزله
فصلي فيه فذالك سنة للمسافر كما تبدا السفر و ينبغي له مراعاة

اقرب المساجد الي منزله و تحصل السنة بغيره ايضا كما نص عليه الفقها
الحديث الثالث عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال الملائكة وفي رواية ان الملائكة قال القسطلاني والجمع المحلي بال
يفيد الاستغراق تصلي علي احدكم ما دام في مصلاه بضم الميم
اي مكانه الذي صلي الله فيه ما لم يحدث بضم اوله وسكون ثانيه
تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه فليست الصلاة ختم قاصرة
علي لفظ الاستغفار كما تقدم فان احسن حرم استغفارهم ولو
استمر حيا لسامحه فيه لانه لا يأتيه الا بما يحتمه الحبيبة وهذا يدل
علي ان المراد بالحدث حالة ريح كالخارج لا الناقض مطلقا حتي شمل
نحو مس الذكر خلافا لمن زعم ان المراد به الناقض مطلقا كما افاده
الشيخ الاجهوري واعلم ان مذهب الشافعية عدم حرمة اخراج الريح
في المسجد لكن الاولي اجتنابه لقوله صلي الله عليه وسلم ان
الملائكة تتأذي مما يتأذي به بنو ادم وقد كرروه شرحا الحديث
الحادي والثلاثون عن ابي هريرة قال صلي بنا رسول الله
صلي الله عليه وسلم احدي صلاة العشي بفتح العين وتشديد
الياء وهو من اول الزوال الي الغروب فيحتمل انها الظهر او العصر
قاله محمد ابن سيرين ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة وهو مولي انس
ابن مالك رضي الله عنه كما تبه علي عشرين الفا فاداها وعتق وكاتبه
اول من تكلم محمد بن كما في حواشي التحرير ويرد علي بعضهم
في تردده في كون سيرين ذكرا او انثي وهان محمد بن سيرين بعد
الحسن البصري بمائة يوم الذي مات سنة عشر ومائة وسماها ابو هريرة
وكنيت انا بضم النون مع تشديد السين قال فصلي بنا ركعتين
ثم سلم فقام الي خشبة معروضة اي موضوعة بالعرض او مطروحة

في المسجد

في المسجد فاتكا عليها صلي الله عليه وسلم كانه غضبان ووضع يده
اليمني علي اليسري وشبك بين اصابعه ووضع خده الايمن
علي ظهر كفه اليسري مالك الثانية لان الكلام مؤنث وخرجت
السرعان بالرفع علي الفاعلية وهو بفتح السين والراء المهملتين
اي اوائل الناس الذين يبادرون او بضم السين واسكان الراء جمع
سريع كشكيب وكشباب وهو المسرع للخروج من ابواب المسجد
فقالوا اقصرت الصلاة بفتح القاف وضم الصاد مبنيا للفاعل وبضم
القاف وكسر الصاد مبنيا للمفعول وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا
وفي رواية فهاباه اي خافاه ان يكلماه اجلالا له وفي القوم رجل
اسمه الخرباق بكسر الخاء المعجمة في يديه طول يقال له ذو اليدين
قال وفي رواية فقال يا رسول الله انسيت بفتح النون اي
بالضبط المتقدم قال عليه الصلاة والسلام لم انس ولم تقصر اي الصلاة
في اعتقادي او المراد لم انس وانما سهوت اذ النسيان الذي هو زوال
العلوم عن المدركة والحافظة ممتنع في حقه لانه ينافي كمال النبوة دون السهو
الذي هو زواله عن المدركة مع بقائه في الحافظة او المراد لم انس ولكن
نسيت اي له سن فهو انكار لنسبة النسيان له كقوله ليس ما لاحدكم
ان يقول نسيت اية كذا وكذا ولكنه نسي وعلي كل يندفع الاستشكال
بانه مخبر مطابق للواقع وقد نظم الشيخ ما يقع فيه السهو من افعاله عليه
الصلاة والسلام وما لا يقع فيه منها فقال

مقال طه الذي يوحي اليه به ... السهو فيه باجماع الوري امتنعا
كان يحدث عن يوم القيام وما ... يفيد احكام شرع الله فاستمعا
وما عدي ذا ففيه السهو حالذي ... جمهورهم عياض فيه قد منعا

وكل ذا في سوى ما جا عنه لشا ٠ عن اجتهاد ففيه السهو لم يقعا
والخلف في خطائه و بعضهم ٠ يري صوابا فقال المنع يا ورعا
وعكسه مرتضي بعض وجاء لنا ٠ في ايه ذكر كذا في سنة وقعا
كما جري منه في تلقيح فهلم ٠ اذ هو من الرأي كن للعلم خير وعا

فقال صلي الله عليه وسلم كما اي الامر كما يقول ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم فصلي ما ترك من الركعتين ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر ثم كبر وسقط في رواية ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر فربما سألوه اي ابن سيرين هل في الحديث ثم سلم فيقول وفي رواية يقول نبئت بضم النون اي اخبرت ان عمران بن حصين بضم المهملة وفتح الصاد وسكون التحتية قال ثم سلم واجاب اهل هذه هنا عن سجوده بعد السلام في هذا الخبر بحمله علي انه لم تكن عن قصد مع انه لم يرد لحكم بيان سجود السهو بل انما ورد لبيان ان من ترك شيأ قبل السلام يفعل بعد السلام ان لم يطل الفصل وبانه امر به قبل السلام وفعله في بعض الصور بعده يمكن تطرق السهو اليه بخلاف امره فانه معصوم فيه من السهو فكان حمل فعله المحتمل علي وفق قوله المنع لا يحمل او لي الحديث الثاني والثلاثون عن ابي سعيد الخدري قال سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقول اذا صلي احدكم الي شيء يستره من الناس والسنة في ذلك ان يصلي لنحو جدار فان عجز عن ذلك فعصا مغروزة فان عجز عن ذلك بسط نحو سجادة بفتح السين وطول المذكور ان ثلثا ذراع وبينها و بين المصلي ثلاثة اذرع قال فاذا فعل المصلي ذلك فمر احد ان يجتاز بالجيم وآخره زاي اي يمر بين يديه فليدفعه بالا خف فالا خف اذ المرور حرام حيث لم يقصر

المصلي

المصلي بصلاته في قارعة الطريق ووجد الممر فرجة يمر منها وسع بينه وبين السترة حيث لم يتحقق المرور لانه ارتكب اخف المحذورين الوقوع في نحو بهيمة والا لم يحرم فان ابي اي امتنع من الرجوع بالاخف فليقاتله ندبا خلافا لاهل الظاهر وانما مر مجزوم باللام المكسورة او الساكنة فلو قتله في شيء عليه لان الشارع مقاتله والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها وليس المراد المقاتلة بالسلاح ولا بالمشي اليه بل المصلي يعمله بحيث تناله يده ولا يكون عمله في دفعه كثيرا فانما هو شيطان اي فعله فعل شيطان واطلاق الشيطان علي مارد الانس سائغ علي سبيل المجاز والحصر بانما للمبالغة او المراد المصلي وحده فاذا مر انسان وافقه الحديث الثالث والثلاثون عن حذيفة بضم الحا المهملة بعدها ذال معجمة من كبار الصحابة توفي بعد وفاة عثمان باربعين يوما وكان قد اسر النبي صلي الله عليه وسلم اسماء المنافقين وعرفه بالفتن التي تكون بينه وبين يدي الساعة ونبه صلي الله عليه وسلم ليلة الاحزاب ليأتيه بخبر القوم وله الحديث ذكره الخميسي قال رسول الله صلي الله عليه وسلم فتنة الرجل في اهله اي زوجته بان يأتي من اجلهم بما لا يحل من القول والفعل وماله بان يأخذه بغير حق او يصرفه في غير مصرفه وولده اي بفرط محبته والشغل به عن كثير من الخيران والتوغل في الاكتساب من غير اتقاء المحرمات وجاره بان يؤذي مثل ماله ان كان مثلها تكفرها ان كانت صغائر فان قلت هي مكفرة باجتناب الكبائر فما الذي تكفره الصلاة اجيب بانه لا يتم اجتناب الكبائر الا بفعل الصلوات الخمس وان لم يفعل لم تكن مجتنب الكبائر فتوقف التكفير علي فعلها الصلاة والصوم والصدقة والامر اي بالمعروف كما جاء في رواية والنهي اي عن المنكر كما صرح به في اخري قال الشمس الرملي وسواء في لزوم

الانكار ظن ان المامور يمتثل ام لا وهذا خلاف مذهب الامام مالك
فان شرط وجوبه عنده كالامر بالمعروف ان يكون قادرا على ذالك
ويعلم او يغلب على ظنه ان يسمع منه من امره او نهاه ويشترط اتفاقا
ايضا ان يكون مجمعا على تحريمه او القول بعدم تحريمه ضعيف المدرك
وان يامن على نفسه وعضوه وماله وان قل وعرضه وعلى غيره بان
يخاف عليه مفسدة اكثر من مفسدة المنكر الواقع ويجرم مع الخوف
على الغير ويسن مع الخوف على النفس واذا توفرت الشروط وجب
عليه ان لا يتجسس قال الشمس الرملي نعم ان غلب على ظنه وقوع معصية
ولو بقرينة ظاهرة كاخبار ثقة جاز له بل وجب عليه التجسس ان فات
تداركها كقتل وزنا والا فلا ولو توقف الانكار على الرفع الى السلطان
لم يجب لما فيه من هتك عرضه وتفريم المال نعم الاوجه انه لو لم يتزجر الا به
جاز ٥ الحديث الرابع والثلاثون عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل اي يعقب بعضهم بعضا
بان تاتي طائفة عقب الاخرى وهم اجسام نورانية خلقها الله من النور
تتشكل باشكال شتى من الانسان وملائكة بالنهار بالرفع بدل من الضمير
فاعل على لغة اكلوني البراغيث كما يدل عليه ما رواه البزار عطفا لان
لله ملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار وذكر في الموضعين
لتفيد ان الثانية غير الاولى لان النكرة اذا اعيدت نكرة كانت غيرا
في الاغلب كما في قوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا
ويجتمعون اي يحضرون في صلاة الفجر وصلاة العصر اي في وقت
هاتين الصلاتين تكرمة للموصوفين ولطفا بهم لتكون شهادتهم باحسن
الشاهد واطيب الذكر قال المظهر وتخصيص هذين الوقتين بالسؤال فيهما
لتقييد ارتفاع اشرف الاوقات وقد دلت عليه احاديث كثيرة منها قوله

عليه

عليه الصلاة والسلام من نام اذا كرين ساعة بعد الصبح وساعة
بعد العصر اكفك ما بينهما ومعناه ان الرزق يقسم من بعد صلاة الصبح
فمن كان في ذالك الوقت في طاعة زيد في رزقه ولذا كنت ترى ارزاق
اهل التعبد مباركة والبركة اكبر الزيادات ٥ ثم يعرج بضم الراء
اي يصعد الملائكة الذين باتوا فيكم والذين كانوا نهارا ففي الكلام
اكتفاء كما في قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اي والبرد او استعمل باب
في اقام مجازا وهولاء غير الحفظة انهم لا يفارقون العبد اصلا
وهذا صعود بعمل النهار والليل وقد ورد في الحديث ان ملائكة النهار
ينزلون عند صلاة الصبح فيصلون مع الجماعة ويستمرون الى ان يصلوا
العصر معهم ثم يصعدون بعمل النهار وملائكة الليل ينزلون فيصلون
العصر معهم ثم يستمرون الى ان يصلوا الصبح معهم فملائكة الليل وملائكة
النهار يجتمعون مع الناس في صلاتي الصبح والعصر فيسالهم الله اظهارا
لشرف بني ادم وتعبد الملائكة كما تعبد بهم يكتب اعمالهم وهو اعلم
بهم اي المصلين من الملائكة فحذف للتفضل عليه ويحتمل ان اعلم
بمعنى عالم فلا حذف كيف تركتم عبادي قال المظهر المراد بالعباد
هنا هم العباد الذين وضعهم الله بقوله ان عبادي ليس لك عليهم
سلطان اه قلت ظاهر الحديث ان المراد بهم من كان متصفا بذالك
من الموصفين فيقولون تركناهم يصلون اي في حال صلاتهم
وهذا لا ينافي ما سبق من انهم يشهدون معهم الصلاة لانه محمول
على شهودهم لها مع المصلي اول الوقت وقولهم واتيناهم بالعصر
اي جيئتهم وهم يصلون زيادة في الجواب لاظهار فضيلة
المصلين اذ السؤال كيف تركتم عبادي قال المظهر زادوا في الجواب
لانهم علموا انه سؤال يستدعي التعطف على بني ادم فزادوا في موجب

ذالك وزاد ابن خزيمة في اخره فاغفر لهم يوم الدين واعلم ان الشيخ ذكر
هنا فوايد حاصلها ان ملك اليمين امين على ملك الشمال فاذا عمل الشخص
سيئة واراد صاحب الشمال كتبها قال له صاحب اليمين توقف به اذ لعله
يستغفر اي يتوب فينتظره ست ساعات وفي رواية سبع ساعات فان استغفر
كتب له صاحب اليمين حسنة والا كتبها صاحب الشمال سيئة وان الباح
بكتبة كاتب الشمال وانهم يكتبون اعمال القلوب وعلامة كونه حسنة
وجود ريح طيبة وعلامة كونها سيئة وجود ريح خبيثة منه ونحوه
اي اذا هم بالحسنة وعزم على المعصية والله اعلم الحديث
الخامس والثلاثون عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من نسي صلاة مكتوبة او نافلة موقتة زاد مسلم في رواية
او نام عنها وبها يعلم ان المراد بالنسيان ما يعم الترك فليصل وفي
رواية فليصلها وهو باق في الواجبة وندبا في غيرها اذا ذكرها مبادرا
للمكتوبة وجوبا ان فاتت بلا عذر وندبا ان فاتت بعذوم ونسيان
تعجيلا لبراءة الذمة وفي رواية اذا ذكر باسقاط الضمير لا كفارة
لها اي لتلك الصلاة المتروكة الا ذالك اي الفعل وهو الصلاة فلا يخرج
من عهدة الطلب بها الا بذالك واما حرمة تاخيرها ان تعمده
فكبيرة يحتاج لتوبة ثم ذكر شيا من القرآن استدلالا على ما سبق فقال
اقم الصلاة لذكري وفي رواية واقم الصلاة كلفظ التلاوة لذكري
اي لتذكرني فيها او لاذكرك بالمدح والثناء في رواية للذكرى بالالف
وبعدها الف مقصورة اي وقت تذكرها وهذا اقتباس من الآية
الشريفة وسواء خذ من القرآن او الحديث له على وجه مشعر بانه منه
بان يقال فيه قال الله او قال رسوله وهو جايز في النثر اتفاقا وكفي
بالحديث حجة على ذالك وفي الرواية الاخيرة مع حذف واقم اشارة

لجواز تغيير نظم القرآن او الحديث بابدال كلمة باخرى وبزيادة
ونقص كما نص عليه ذالك كله الحافظ السيوطي وافرده بتاليف
الحديث السادس والثلاثون عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد
الرحمن بن ابي صعصعة بمهملات مفتوحات الاولى الاخيرة
فساكنة وهو عمرو بن زيد ان الانصاري ثم المازني بالزاي والنون عن ابيه
عبد الله انه اخبره ان ابا سعيد الخدري بالدال المهملة قال له
اي لعبد الله اني اراك تحب الغنم وتحب البادية اي الصحراء التي
لا عمارة فيها لاجل اصلاح الغنم بالرعي وهو في الغالب يكون فيها
فاذا كنت في غنمك اي بينها في غير بادية او فيها او باديتك من غير
غنم او معها او هو شك من الراوي ولابن دريا دية بالواو فاذنت
اي اعلمت بالصلاة اي بوقتها وفي رواية باللام بدل الموحدة اي
لاجلها فارفع صوتك بالنداء اي الاذان قال الشمس الرملي ويرفع
المنفرد صوته ندبا لا اذان فوق ما يسمع نفسه ومن يؤذن لجماعة
فوق ما يسمع واحدا منهم ويبالغ كل منهما في الجهر ما لم يجهد نفسه
فانه لا يسمع مدى بضم الميم مقصورا اي نهاية صوت المؤذن جن
ولا انس ولا شيء من حيوان او جماد بان يخلق الله فيه ادراكا له
الا شهد وروي يشهد بلفظ المضارع له يوم القيامة وغاية الصوت
بالترجيع اخفاه من ابتدايه فاذا شهد له من يعده منه ووصل اليه منتهى
صوته فلان يشهد له من دنى منه وسمع مبادي صوته والسر في
هذه الشهادة اشتهار المشهود له بالفضل وعلو الدرجة او حصول
ثواب بقدر ثواب عمل من سمعه بواسطة الاذان ورفع رؤوس المؤذنين
دون غيرهم بشهادة الجمادات وهل شهادة الجمادات بلسان المقال
او الحال خلاف والمؤذن محتسبا لا تاكل الارض جسمه وهو احد

افراد ورد النص عليهم جمع السيوطي منهم خمسة في قوله

• لا يأكل الدود جسم النبي ولا • لعالم وشهيد قتل معترك •
• ولا لحامل قرآن ومحتسب • اذانه لاله مجد في الفلك •

واضاف لهم الشرجمسة فقال

• وزيد من صار صد يقا كذا اكدمن • غدى مجالا جل الواحد الملك •
• ومن يموت بطعن او برباط ق • كثير ذكره هذا اعظم النسك •

قال والظاهر ان المراد بالصديق من لا يزال يصدق ويتحرى الصدق
فقال ابو سعيد الخدري **سمعته** اي قوله لا يسمع الخ **من رسول الله** وفي رواية
من النبي **صلى الله عليه وسلم** وحينئذ فذكر الغنم والبادية هو قوف
وقال الجلال المحلي اي سمعت ما قلت لك يخطاب لي من النبي صلى الله
عليه وسلم مما فهم الحاورد ي والامام والغزالي واوردوه باللفظ الدال
عليه اكل اي ولم يوردوه بلفظ الحديث فقالوا ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لابي سعيد اني اراك الخ ليظهر به الاستدلال على اذان المنفرد
ورفع صوته به والله اعلم الحديث السابع والثلاثون **عن ابي هريرة**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء
بكسر النون اي الاذان **و** ما في **الصف الاول** اي الذي يلي الامام اي من
الخير والبركة **ثم لم يجدوا** الا **ان** من وجوه الاولوية بان يقع التساوي
او لم يجد واطن بها يحصلونه به لضيق الوقت او كونه لا يؤذن للمسجد
الا واحد لا قترعوا في تحصيله وكذا يقال في قوله والصف الاول
كما يدل على هذا رواية عليها وفي رواية ثم لا يجدون **الا ان يستهموا**
اي يقترعوا **عليه** اي على ما ذكر من الاذان والصف الاول كما يدل على
هذا رواية عليهما **لا استهموا** اي لا قترعوا وانما قيل له لان استهام لانها
سهام تكتب عليها الاسماء فمن وقع له منها سهم حاز الخط الموسوم به **ولو**

يعلمون

ولو يعلمون ما في التهجير اي التكبير الى الصلاة قال في التقريب
وقوله لو يعلمون ما في التهجير قال الازهري ذهب كثير من
الناس الى ان التهجير في هذه الاحاديث انما هو الرواح وهي الزوال
وهو غلط والصواب ما قاله النضر انه التبكير الى الجمعة وغيرها وكذا قال
قال الخليل اه وفي المصباح الهاجرة نصف النهار في القيظ خاصة
وهجير تهجيرا سار في الهاجرة اه وهذا تفسير لغوي فلا ينافي ما
صوبه النضر **لاستبقوا اليه** اي التهجير **ولو يعلمون ما في العتمة**
بفتح العين المهملة اي العشاء من الثواب وتسميتها عتمة اشارة الى ان النهي
الوارد في ذلك ليس للتحريم بل للتنزيه او خوف التباسها بالمغرب
لو عبر بالعشاء لربما كانت تطلق عند على المغرب **و** ما في صلاة **الصبح**
من الثواب **لاتوهما ولو حبوا** بفتح المهملة وسكون الموحدة اي مشيا على
اليدين والركبتين او على المقعدة وقد ورد ان من شهد العتمة فكانما قام
نصف الليل ومن شهد الصبح فكانما قام ليله كله وورد ان من صلى
العشاء الآخرة في جماعة فكانما صلى البدل كله ومن صلى الغداة في جماعة
فكانما صلى النهار كله قائدة ذكر السيوطي ان العشاء من خصوصيات
هذه الامة الحديث الثامن والثلاثون **عن ابي قتادة** الانصاري
قال بينما بالميم نحن نصلي مع النبي وفي رواية مع رسول الله **صلى الله**
عليه وسلم اذ سمع جلبة بفتح الجيم واللام والموحدة بعدها ها اي
صوت الرجال **فلما صلى قال ما شانكم** بالنصب وقد تبدل الفا اي ما
حالكم حيث وقع منكم الجلبة **فقالوا استعجلنا** اي طلبنا السبق الى
الصلاة **قال فلا** وفي رواية لا **تفعلوا** اي لا تستعجلوا وعبر بالنفي
مبالغة في النهي عنه **اذا اتيتم الصلاة** جمعة او غيرها **فعليكم** اي
الزموا وتمسكوا **بالسكينة** وادخال الباء في مفعول اسماء الافعال

كثير الضعف في العمل كما قاله الرضي وفي روايته باسقاط الجار فيكون مبتدا
خبره عليكم او منصوبا به اي الزموا الثاني وعدم الاستعجال فاذا فعلتم ذلك
فما ادركتم مع الامام من الصلاة فصلوا معه وما فاتكم منها فاتموا
اي اكملوه وحكمكم في ادائه اذا خالفتموه حكم المسبوق فاولا
صلاته فيعيد في ثانية صبح القنوت وفي ثانية مغرب التشهد لان الثانية
محلها واجابوا بما استدل به الحنفية من رواية فاقضوا بان ما ادركه
المأموم مع الامام هو اول صلاته فيستحب له الجهر في الركعتين
الاخيرتين وقراءة السورة مع الفاتحة بان القضاء بمعنى الاداء
او الفراغ اذ هما من معانيه فتحمل رواية فاقضوا عليهما فلا ايراد الحديث
الحديث التاسع والثلاثون عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة اي شرعت الفاظ الاقامة فلا تقوموا
الي الصلاة حتى تروني خرجت فاذا رايتموني فقوموا اليها وذلك ليلا
يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له ما يوخره فيسن ان لا يقوم غير
مقيم حتى يفرغ من الاقامة اما هو فيقوم قبلها ليقيم قائما هذا
مذهبنا معاشر الشافعية والائمة خلافا لمن ذكره الشيخ كفيره وعليكم
السكينة روي بالباء وحذفها والوقار بفتح الواو اي الحلم والرزانة
الحديث الاربعون عن ابي هريرة قال اقيمت الصلاة بضم
الهمزة بعد اذن النبي صلى الله عليه وسلم في اقامتها فسوى اي
فعدل الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليهم من الحجرة وتقدم وهو جنب في نفس الامر فاراهم علموا ذلك
قبل اعلامهم منه فتذكر ثم قال وفي رواية قال على مكانكم اي الزموا
فيه ولا تتفرقوا فرجع فاغتسل وفي رواية بالواو ثم خرج
اليهم وراسه يقطر ماء بالنصب على التمييز والجملة حالية

فصلي

بلا اعادة اقامة كما هو ظاهر السياق لقربه من ذلك الحديث
الحادي والاربعون عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال سبعة من الناس وذكر السبعة لا مفهوم له فقد ورد تخييرهم
وانهي ذلك بعضهم الي سبعين وقد افردوا بتصانيف يظلهم الله في
ظله اي ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله في يوم القيامة الامام العادل اي التابع لاوامر الله فيضع كل شيء في موضعه من غير افراط
ولا تفريط وقدم على تاليه لعموم نفعه ويلتحق به من ولي شيأ من
امور المسلمين فعدل فيه وشاب لم يغلب رجل نشأ في عبادة ربه لان
العبادة في الشاب اشد واشق لكثرة الدواعي وغلبة الشهوات
وقوة البواعث على متابعة الهوى ورجل قلبه معلق بفتح اللام
وفي رواية متعلق بزيادة تاء فوقية وكسر اللام اي مرتبط
بالمساجد وهو كناية عن انتظار اوقات الصلاة بحيث لو يصلي
صلاة في المسجد ويخرج الا وهو منتظر اخري ليصليها فوريا لازم
المسجد بقلبه وان فارقه جسمه لعارض ورجلان تحابا اصله تحابب
وليس التفاعل هنا على التكلف نحو تحامق هذا اي اظهر الجهل من نفسه
مع انتفائه عنه بل المراد التلبس بالحب في الله اي لاجله لا لغرض
دنيوي اجتمعا باجسامهما حقيقة ام لا عليه وفي رواية على ذلك
اي الحب كالضمير في قوله وتفرقا عليه اي استمرا على المحبة المذكورة
حتى ماتا ولم يقطعها عارض دنيوي ذكره القسطلاني وافاد الشيخ
تبعا لغيره انه لا يتوقف حصول هذه الخصوصية على تفارقهما على
ذلك للموت بل يصدق بما اذا حصل ذلك في مجلس واحد ثم عمرهما
تأمله ورجل طلبته للزنا امراة ذات وفي رواية كريمة ذات منصب
بكسر الصاد اي ذات حسب ونسب وجمال اي حسن فقال بلسانه

زجرا لها عن الفاحشة او بقلبه زجرا لنفسه **اني اخاف الله** زاد في رواية رب العالمين **ورجل تصدق** تطوعا اما الواجبة فاظهارها افضل حال كونه قد **اخفى صدقته** وفي رواية فاخفى وفي اخرى فاخفاها وفي اخرى اخفاء بكسر الهمز والمد و نصبه على المصدرية اي صدقة اخفاء او على الحال اي مخفيا **حتى لا تعلم** بالرفع كقولهم مرض زيد حتى لا يرجونه وبالنصب نحو سرت حتى تغيب الشمس **شماله ما تنفق** اي التي تنفقه **يمينه** المقصود به اكمال المبالغة في اخفاء الصدقة والا سرارها وضربه المثل بها لقربها اي لو قدرت الشمال رجلا مستيقظا لم تعلم باليمين او المراد من علي شماله من الناس ومن الصدقة المخفية ان يتيسر بما يساوي درهما بدرهمين عالما بذلك **ورجل ذكر الله** بلسانه و بقلبه حال كونه **خاليا** من الخلق لقربه اي الاخلاص او من الالتفات الى غيره تعالى وان كان عندهم ويؤيده رواية ذكر الله بين يديه **ففاضت عيناه** اسناد الفاضة لهما مجاز عقلي من باب مالكمال لمحله نحو ظهر جاره الذي يفيض هو الدمع اي سكبت دموعهما قال القسطلاني وذكر الرجال في قوله ورجل لا مفهوم له فقد خلت النساء نعم لا يدخلن في الامامة العظمى ولا في خطة ملازمة المسجد لان صلاتهن في بيوتهن افضل لكن يمكن في الامامة حيث تكن ذوات محال فيعدلن ولا يقال لا يدخلن في خصلة دعته امرأة لانا نقول انه يتصور في امرأة دعاها ملك بجمال مثلا للزنا وامتنعت خوفا من الله مع حاجتها وذكر المخمسين لا يضير العدد ثمانية لان المراد عدد الخصال لا عدد المتصفين بها والله اعلم الحديث الثاني والاربعون **عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وضع العشاء** بفتح العين المهملة والمد ضد الغداء فيهما اي حضر بين يديك مريد الصلاة **واقيمت**

الصلاة

الصلاة اي صلاة المغرب كما جاء في حديث قبل ان تصلوا المغرب لكن ذكرها هنا يقتضي الحصر فيها فحمله على العموم اولى نظرا للعلة وهو التشويش المفضي الى ترك الخشوع **فابدءوا بالعشا** اذا اتسع الوقت واشتد التوقان الى الاكل فيأكل حتى يشبع الشبع الشرعي على المعتمد في مثل هذا وذاك ليتفرغ قلبه عن الشواغل الدنيوية ليقف بين **حاكمه** في مقام العبودية والا وجب تقديم الصلاة خوفا من خروج وقتها الحديث الثالث والاربعون **عن انس بن مالك** حال كونه **يقول ما صليت وراء** بالمد اي خلف **امام قط** بفتح القاف مع ضم الطاء اي فيما مضى من الزمن **اخف** نعت امام وقوله **صلاة** اي منه صلى الله عليه وسلم **ولا اتم صلاة من النبي صلى الله عليه وسلم وان** مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان اي انه **كان ليسمع بكاء** بالضم مع المد **الصبي فيخفف صلاته مخافة** اي خوف **ان تفتن** اي تلهي **امه** عن صلاتها لاشتغال قلبها به او تتركه فيضيع وذكر الامام خرج مخرج الغالب والا فمن كان في معناها ملحق بها فيسن تخفيف الامام الصلاة بان لا ينقص عن الاقل ولا يستوفي الاكمل المستحب للمنفرد بل يأتي بادنى الكمال مع فعل ابعاض وهيئات وكره تطويل الا ان رضوا محصورين وقد روى الشيخان اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة ولله در القائل

• رب اعام عديم ذوق • يوم بالناس ثم يخف
• مخالف لقول طه • من ام بالناس فليخفف

الحديث الرابع والاربعون **عن زيد بن ثابت** بن الضحاك من بني النجار احد فقهاء الصحابة ومن جمع القرآن في خلافة الصديق

ونقله في المصحف زمن عثمان مات سنة خمسين او ثمان واربعين او بعد
الخمسين اقوال **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة**
بضم الحاء المهملة فجيم فراء مهملة اوزاي اي حوط موضعا من المسجد
ليصلي فيه قال في التقريب واحتجر حجرة بعين بالضم بخصفة اي
حوط موضعا من المسجد بحصير ستره ليصلي فيه وله يمر بين يديه
مار وليستتر في خشوعه وقراغ قلبه **قال** اي بشر بن سعيد التابعي
الراوي عن زيد بن ثابت **حسبت** اي ظننت **انه** اي زيد بن ثابت
قال تلك الحجرة **من حصير في رمضان فصلى فيها ليالي** من صلاة
التراويح والليالي التي صلاها فيها كانت فرقة ليلة الثالث
والعشرين والخامس والعشرين والسابع والعشرين ثم انتظروه
ليلة الثامن والعشرين فلم يخرج اليهم وقالت لهم صبيحتها خشيت
ان تفرض عليكم وجملة ما صلاه بهم في كل ليلة من الليالي المذكورة
ثمانية ركعات والزيادة على ذلك الى عشرين فعل محمد اما جائزا وافقه
غيره فصار اجماعا واما بتوقيف منه صلى الله عليه وسلم وهو الذي نص
صلى الله عليه وسلم صلاة عشرين ضعفه البيهقي وكان ذلك في
السنة الثانية حتى بقي منه رمضان سبع ليال وقد اتفقوا على سنيتها
وسن الجماعة فيها كما نص عليه فقهاؤنا **وصلى بصلاته ناس من**
اصحابه فلما علم بهم جعل اي طفق **يقعد في بيته فخرج اليهم**
فقال قد عرفت وفي رواية **علمت الذي رايت من صنيعكم** بفتح الصاد
وكسر النون اي حرصكم على اقامة صلاة التراويح حتى رفعتم
اصواتكم وصحتم بل حصب بعضهم الباب لظنهم نوم عليه الصلاة
والسلام **فصلوا ايها الناس في بيوتكم** جميع النوافل التي لم تشرع
فيها الجماعة وغيرها سيأتي **فان افضل الصلاة صلاة المرء في**

بيته **ولو كان المسجد فاضلا الا الصلوات الخمس المكتوبة** وكذا ما شرع
فيه جماعة كالعيد والتراويح وما يختص بالمسجد وهو صلاة التحية
وقد نظم الطبلاوي ما يتعلق به اكد فقال

صلاة نفل بالبيوت افضل ● الا التي جماعة تحصل
وسنة الاحرام والطواف ● ونفل جالس للاعتكاف
وتحو عالم لاحيا البقعة ● كذا الضحى ونفل يوم الجمعة
وخائف الفوات بالتاخر ● وقادم ومنشئ للسفر
ولا استخارة وللقبلية ● لمغرب وله كذا البعدية

الحديث الخامس والاربعون **عن ابي بكرة انه انتهى النبي صلى الله**
عليه وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر ابو بكرة
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا على الخير
ولا تعد الى الركوع دون الصف منفردا فيكره ذلك تنزيها لا تحريما
لانه لم يامره بالاعادة وانما نهاه عن العود ارشادا الى افضل الحديث
السادس والاربعون **عن ابن هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم**
دخل المسجد فدخل رجل هو خلاد بن رافع الزرقي **فصلى**
زاد النسائي في رواية ركعتين وقال القسطلاني وهما كانتا نفلا
او فرضا الظاهر الاول والاقرب انهما ركعتا تحية المسجد اهـ **ثم جاء**
في رواية باسقاطها والاقتصار على قوله **فسلم على النبي** على النبي
صلى الله عليه وسلم فرد النبي صلى الله عليه وسلم **عليه السلام فقال**
بالفاء وفي رواية وقال **ارجع فصل** وفي رواية **وصل فانك لم تصل**
نفى الصحة لانها اقرب لنفي الحقيقة من نفي الكمال فهو اولى للمجازين
اي لم تصح صلاتك لاخلالك بركوعها **فصلى** وفي رواية **فرجع يصلي**
كما صلى **ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال**

له صلى الله عليه وسلم ارجع فصل فانك لم تصل وقوله ثلثا متعلق
بصلى وقال وسلم وجاء وفي من تنازع اربعة فقال قاله البرماوي
اي ثلاث مرات فقال والذي بعثك ارسلك الى الناس بالحق ما احسن
غيره اي ما غيرها رايته من صلاتي فعلمني وانما لم يعلمه صلى الله عليه
وسلم اولا لان التعليم بعد تكرار الخطا اثبت من التعليم ابتداء او
تاديبا له اذ لم يسال واكتفى بعلم نفسه ولذا لم يسال وقال لا احسن
غيره وليس فيه تاخير البيان عن وقت الحاجة لانه كان في الوقت سعة
ان كانت صلاة فرض فقال صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلاة
فكبر تكبيرة الاحرام ثم اقرا وفي رواية بما تيسر معك من القرءان
اي الفاتحة لانها متيسرة لكل احد وقد جاء في حديث ابي داوود
في قصة المسيء صلاته اذا قمت وتوجهت فكبر ثم اقرا ام القرءان
وما شاء الله ان تقرا وروى احمد وابن حبان ثم اقرا ام القرءان
ثم اقرا بما شئت ثم اركع حتى تطمئن حال كونك راكعا ثم ارفع حتى
تعتدل وفي رواية حتى تطمئن حال كونك قايما ثم اسجد حتى تطمئن
ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا
ثم افعل ذلك اي المذكور من التكبير وقراءة ما تيسر علي ما تقدم
والركوع والسجود والجلوس مع الاطمينان في صلاتك كلها فرضا
ونفلا وانما لم يذكر له عليه الصلاة والسلام بقية الواجبات في الصلاة
كالنية والقعود في التشهد الاخير لانه كان معلوما عنده او لعل الراوي
اختصر ذلك الحديث السابع والاربعون عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده
اي تقبل حمده وجازاه عليه والحكمة في شرعيته علي ما ذكره
الشيخ ان الصديق ظن فوات العصر خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولم تكن تفته جماعة فاغتم ودخله المسجد فوجد النبي صلى الله
عليه وسلم يكبر للركوع فقال الحمد لله وكبر خلفه فنزل جبريل
والنبي عليه الصلاة والسلام في الركوع فقال يا محمد سمع الله لمن حمده
فقل سمع الله لمن حمده فقالها عند الرفع منه وكان قبل ذلك يركع
بالتكبير ويرفع به فقولوا اللهم اي يا الله يا ربنا ولك الحمد باثبات
الواو عاطفة على محذوف اي فاستجب دعاءنا على هذا ينبغي وفي رواية
باسقاطها وليس في الحديث ما يدل على نفي قول الامام كالموقعين
ذلك وقد ثبت ان صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وهذا هو مذهب
امامنا الشافعي رضي الله عنه فانه من وافق قوله اي حمده قول
اي حمد الملائكة قال القسطلاني وظاهره ان الموافقة في الحمد
في الصلاة مطلقا اه قيل المراد بالموافقة في النية والاخلاص
وقيل في كيفية الدعا بان يدعو لنفسه وللمسلمين كما تفعل الملائكة
وقال ابن حجر في الحديث اشعار بان الملائكة تقول ما يقوله المامومون
اه غفر الله له ما تقدم من ذنبه ظاهره تناول الصغاير والكباير
والي ذلك جنح ابن المنذر وقال النووي في شرح مسلم المعروف
عند الفقهاء ان هذا مختص بغفران الصغاير دون الكباير قال
بعضهم ويجوز ان يخفف من الكباير ان لم يصادف صغيرة وقال امام
الحرمين كل ما يرد في الاخبار من تكفير الذنوب فهو عندي محمول
على الصغاير دون الموبقات قال النووي وقد ثبت في الصحيح ما يويده
فمن ذلك عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلوات
الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارة لما بينهما
من الذنوب اذا اجتنبت الكباير قال النووي وفي معنى هذا الحديث
تاويلان احدهما تكفير الصغاير بشرط ان يكون هناك كباير فان

كانت لم يكفر شيء لا الكبائر ولا الصغائر والثاني وهو الاصح المختار
انه يكفر كل الذنوب الصغائر وتقريره تغفر ذنوبه كلها الا الكبائر
قال القاضي عياض رحمه الله تعالى هذا المذكور في الاحاديث من
غفران الصغائر دون الكبائر هو مذهب اهل السنة وان الكبائر لا
تكفرها الا التوبة او رحمة الله تعالى اه ملخصا من طرح التثريب
في شرح التقريب للحافظ زين الدين العراقي الحديث الثامن
والاربعون عن ابي هريرة ان الناس قالوا يا رسول الله هل نرى
اي نبصر ربنا يوم القيامة قال هل تمارون بضم التاء والراء من
المماراة اي تجادلون وروي بفتحهما واصله تتمارون حذفت
احدى التاءين اي تشكون في رؤية القمر اي هلال السماء في ذلك
ليلة البدر اي القمر عند كماله وهي ليلة الرابع عشر حال كونه
ليس دونه اي البدر سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فهل تمارون
بالضبط المتقدم في الشمس وفي رواية الشمس ليس دونها سحاب
قالوا لا زاد في رواية يا رسول الله قال فانكم ترونه تعالى كذلك اي
محقق الرؤية فالتشبيه انما هو في تحقيق الرؤية لا في الكيفية
يحشر الناس يوم القيامة فيقول اي الله او غيره من كان يعبد
شيأ فليتبعه بتشديد التاء وكسر الموحدة او بفتحها مع التخفيف
وروي بحذف ضمير المفعول فمنهم من يتبع الشمس ومنهم من يتبع
القمر ومنهم من يتبع الطواغيت جمع طاغوت واصله طغووت بفتح
الغين بوزن فعلوت فقدمت اللام على الغين وقلبت لتحركها
لتحركها مع انفتاح ما قبلها فبقي في تقدير فعلوت وهو من الطغيان
افاده الزمخشري او هو الصنم او كل ما عبد من دون الله وتبقى
هذه الامة اي المحمدية فيها منافقوها يستترون كما الدنيا لعلهم

يتفقون بذلك حتى يضرب بينهم بسورة له باب باطنه فيه الرحمة
وظاهره من قبله العذاب فيأتيهم مجاز مرسل عن الظهور لان
الاتيان يستلزمه اي يظهر لهم مجاز مرسل عن الظهور لان الاتيان
يستلزمه اي يظهر لهم الله عز وجل في غير الصورة اي الصفة
التي يعرفونها بالبراهين فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك
اي لظنهم غيره هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فاذا جاء اي ظهر ربنا
عرفناه فيأتيهم الله عز وجل في الصورة اي الصفة التي يعرفونها
فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا لمعرفتهم صفاته بالبراهين وهذا
الذي فسرت به هذا الحديث جاء مصرحا به في رواية البخاري
والله يعلم حكمة تكرار قوله فيأتيهم الله ولا يحتاج لما قيل هنا من
التكلفات وهذه الرؤية غير رؤية الكرامة التي في الجنة وهل
يراه المنافقون في ذلك المحل او لا خلاف فيد عوهم اي يطلبهم
ويدعونهم الى دار السلام فيضرب بالغا وضم الباء وفتح الراء مبنيا للمفعول
وفي رواية ويضرب الصراط لغة الطريق وعرفا جسر يضرب
بين ظهراني بفتح الظاء وسكون الهاء وفتح النون اي ظهري جهنم
قال لف والنون زيدتا للمبالغة او لفظ ظهر مقحم اي على وسط
جهنم وهو ادق من الشعر واحد من السيف يمر الناس عليه كلهم
قال البرهان الحلبي انه شعرة من جفون مالك خازن النار وقال
القرافي لم يصح فيه انه ادق من الشعر واحد من السيف والصحيح
انه عريض وفيه طرفان يمين له هذه السعادة ويسير له هذه
الشقاوة وفيه طاقات كل طاقة تنفذ الى طبقة من طبقات جهنم
وجهنم بين الخلائق والجنة والجسر على متنها منصوب فلا يدخل
احد الجنة حتى يمر على جهنم وهو معنى قوله تعالى وان منكم الا واردها

على احد الا قول انتهى فاكون اول من يجوز بالواو وفي بعض النسخ
بالياء مع ضم اوله من اجاز وهي لغة في جاز اي يمر من الرسل بامته
اي مصاحبا لهم ولا يتكلم يومئذ اي زمن المرور احد الا الرسل
لشدة الهول وكلام الرسل يومئذ اللهم اي يا الله سلم سلم
لانك السلام وفي جهنم كلاليب جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام
المشددة اسم لحديد معطوف الراس يعلق فيه اللحم مثل شوك
السعدان بفتح السين وسكون المهملتين وهو نبت له شوك عظيم
من كل الجوانب وهو المعروف في بلاد مصر بالعاقول هل رايتم
شوك السعدان قالوا نعم قال فانها مثل شوك السعدان الا انها لا تعلم
في الموضعين للتفخيم والتهويل وفي رواية فانها مثله غير انه اي
الحال والشان لا يعلم قدر عظمها بكسر ففتح كعنب الا الله عز وجل
فتخطف بفتح الطاء وقد تكسر وفي رواية فتختطف اي تاخذ
الناس بسرعة باعمالهم اي بسببها فمنهم من يوبق بموحدة
مبنيا للمفعول اي يهلك وقال الطيبي اي يوثق بالمثلثة من الوثاق
بعمله اي بسببه ومنهم من يخردل بخا معجمة ودال مهملة وعن ابي
عبيدة بذال معجمة اي يقطع صغارا كالخردل بمعنى انه تقطعه
كلاليب الصراط حتى يهوي الى النار وفي رواية بالجيم من الجردلة
بمعنى الاشراف على الهلاك ويمر اي يخلص فيعود كما كان
حتى اذا اراد الله رحمة من اراد من اهل النار امر الله الملائكة ان يخرجوا منها من كان يعبد الله وحده
دخولها امر الله الملائكة ان يخرجوا منها من كان يعبد الله وحده
ولو كانت عنده ذرة من الايمان فيخرجونهم منها ويعرفونهم باثار
جمع اثر اي كان السجود وحرم الله على النار ان تاكل السجود
اي موضع اثره وهو الجبهة خاصة اوالله عضا السبعة فيخرجون

من

من النار فكل ابن ادم اي عضو من اعضائه تاكله النار الا اثر
اي موضع اثر السجود فيخرجون من النار قد امتحشوا بالمثناة
الفوقية والمهملة المنقوطتين مبنيا للفاعل ويروي بضم الفوقية
وكسر المهملة مبنيا للمفعول اي احترقوا واسودوا فيصب عليهم ماء
بضم الباء مبنيا للمفعول وتاييد قوله ماء الحياة اي الذي من شرب منه
اومن عليه لم يمت ابدا فينبتون كما تنبت بضم الموحدة فيهما الحبة
بكسر الحاء المهملة بزور الصحراء مما ليس بقوت في حميل بفتح اوله فعيل
بمعنى مفعول اي محمول السيل من الطين ونحوه والمراد التشبيه
في سرعة النبات لا انه اسرع نباتا ثم يفرغ الله بضم الراء اسناد
مجازي عن تمام الحكم من القضاء بين العباد اذ هو تعالى لا يشغله شان
عن شان ويبقى رجل بين الجنة والنار وهو اخر اهل النار
دخولا اي من جهة الدخول او داخله تمييزا وحال في الجنة
حال كونه مقبلا ويروي بالرفع خبر المحذوف اي هو مقبل بوجهه
قبل بكسر ففتح اي جهة النار فيقول يا رب اصرف وجهي عن
وفي رواية من النار بتضمين اصرف معنى باعد قد وفي رواية فقد
قشبني بقاف فشين معجمة مخففة فموحدة مفتوحات اي اهلكني
ريحها واحرقني ذكاؤها بفتح الذال المعجمة والمد قال النووي
وهو الذي وقع في جميع الروايات اي احرقني لهبها وهجها فيقول
هل عسيت بفتح السين وكسرها لغتان قرئ بهما في السبع ان فعل
سكر الهمزة فعل بضم الفاء وكسر العين مبنيا للمفعول ذلك اي الصرف
المفهوم من اصرف بكذا بفتح الهمزة تسال غيره ذلك فيقول لا
وعزتك لا قسم بها له اسال غيره فيعطي الله بالنصب اي الرجال
ما يشاء بصيغة المضارع وروي بصيغة الماضي من عهد ومياق

اي يميني ومياثاق عطف مرادف فيصرف الله الله وجهه عن النار
فاذا اقبل به اي بوجهه على الجنة ثم ابدل من قوله اقبل قوله
راى بهجتها اي حسنها ونضارتها سكت ما شاء الله اي مدة ارادة
الله ان يسكت اي سكوته لا طلاقا ثم قال يا رب قدمني عند باب الجنة
علما منه بان الله ولي في هذا المقام نقض العهد لسعة كرم مولاه
وطمعا بانه يعطيه ما يتمناه فيقول الله اليس اسمها ضمير الشان
قد اعطيت العهود جمع عهد والمياثاق وفي رواية والمواثيق
ان لا تسال غير الذي كنت سالت فيقول يا رب لا تجعلني اكون
وفي رواية اكونن بنون التوكيد اشقى خلقك بالمنع من الجنة فيقول
الله فلعلك ان يكسرة اعطيت بضم اوله دالك مفعول اعطيت
اي التقديم لبابها وخبر عسيت قوله ان لا تسال الخ ان بفتح الهمزة
لا تسال غيره روي باثبات لا والمعنى على زيادتها او هي غير زائدة
بجعل ما في قوله ما عسيت نافية و نفي النفي اثبات اي عسيت
سوال غيره وروي بحذفها على ما استفهامية وانما قال تعالى ذالك
اظهارا لما عهد من بني ادم من نقض فوعدي عسى راجع الى المخاطب لا اليه
تعالى فيقول لا وعزتك اقسم بها لا اسال وفي رواية لا اسالك غيره ذالك
فيعطي اي الرجل ربه ما شاء من عهد ومياثاق فيقدمه ربه الى
باب الجنة فاذا بلغ بابها فراى بفا العطف على بلغ زهرتها بفتح الزاي
وسكون الهاء اي نضارتها وما فيها من النضرة بسكون الضاد
المعجمة البهجة والسرور اي الفرح وجواب اذا محذوف تقديره
تحير فيسكت ما شاء الله ان يسكت اي سكوته وهو تعالى يحب
سواله لانه يحب فياسطه بقوله لعلك ان اعطيت غير هذا تسال
غيره وهذه حالة المقصر فكيف حالة المطيع فيقول يا رب

ادخلني

ادخلني الجنة فيقول الله عز وجل ويحك كلمة رحمة منصوبة
بفعله وفي وجوبا يا ابن ادم ما اغدرك صفة تعجب من الغدر وهو
ترك الوفا اليس قد اعطيت بفتح الهمزة العهود والمواثيق ويروي
بافرادهما الا تسال غير الذي اعطيت بضم الهمزة فيقول يا رب لا
تجعلني اشقى خلقك فيضحك الله عز وجل منه المراد لازم الضحك
وهو الرضى وارادة الخير له استحالة حقيقته في حقه تعالى
ثم ياذن الله له في دخول الجنة فيقول له تمن فيتمنى حتى اذا
انقطع وفي رواية انقطعت امنيته قال الله عز وجل له زد من
كذا وكذا اي من امانيك التي كانت لك قبل ان اذكرك بها وفي رواية
بدل زد من كذا وكذا تمن كذا وكذا اقبل فعل ماض يذكره ربه
بالرفع تنازعه الفعلان قبله عز وجل الاتي وجملة اقبل الابدل
من قوله زد الخ حتى انتهت به الاماني بتشديد الياء جمع امنية قال
الله تعالى لك ذالك اي ما تمنيت ومثله معه جملة حالية كما ذكره
القسطلاني والظاهر انه غير متعين اي ولك مثله معه قال ابو سعيد
الخدري لابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله
عز وجل لك ذالك وعشرة امثاله قال ابو هريرة لم احفظه من
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قوله لك ذالك ومثله قال ابو سعيد
اني سمعته الخ كذا في البخاري وقد حذق المصنف هذه المحاورة فقتصر
منها على ما ذكره بقوله وعن ابي سعيد اني سمعته اي رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لك ذالك وفي رواية ذالك لك وعشرة
امثاله اي امثال ما سالت قال القسطلاني وله تنافي بين الروايتين
فان الظاهر ان هذا كان اولا ثم تكرم الله فاخبره به عليه
الصلوة والسلام ولم يسمعه ابو هريرة الحديث التاسع والاربعون

عن ابي بكر الصديق افضل الصحابة على التحقيق رضي الله عنه
انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في صلاتي متعلق بادعو والمعنى لفساد المعنى اي
ادعو به في تشهدي الى خير قبل السلام وما قيل ان الاولى الدعاء
به في السجود وبعد التشهد لعموم الصلاة رد بانه لا دليل عليه
بل الدليل الصريح عام في انه بعد التشهد قبل السلام قال قل
اللهم اني ظلمت نفسي بارتكاب ما يوجب العقوبة وفي رواية
باسقاط النفس ظلما كثيرا بالمثلثة وفي رواية بالموحدة ولا يغفر
الذنوب الا انت اقرار بالوحدانية واستجلاب للمغفرة فاغفر لي
مغفرة عظيمة من عندك تفضلا منك وارحمني انك انت الغفور
كثير المغفرة الرحيم كثير الرحمة اتى بهذين الوصفين للمبالغة الحسنة اذ الاول
للمغفرة والثاني للرحمة الحديث الخمسون عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان رفع الصوت بالذكر حتى ينصرف الناس من الصلاة المكتوبة
كان على عهد اي زمن رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه
وسلم فلهذا حكم الرفع وحمله امامنا الشافعي كما حكاه النووي هذا
على انهم جهروا به وقتا يسيرا لاجل تعليمهم صفة الذكر لا انهم
داموا على الجهرية والمختار ان الامام والماموم يخفيان الذكر الا ان
احتيج الى التعليم ذكره القسطلاني الحديث الحادي والخمسون
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقول سمعت رسول
الله رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع الرعاية حفظ
الشيء وحسن تعهده وكلكم فيه الاخرة مسئول عن رعيته وهذا
عام فصله بقوله الامام راع فيمن ولي عليهم يقيم فيهم الحدود والاحكام
على سنن الشرع والرجل راع في اهله اي بتوفية

حقوقهم

حقوقهم من النفقة والكسوة والعشرة ومسئول وفي رواية وهو مسئول
عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها بحسن تدبيرها في المعيشة
والنصح له وله مانة في ماله وحفظ عياله واضيافه ونفسها ومسئولة
عن رعيتها والخادم راع في مال سيده بحفظه والقيام بحقوقه
ومسئول عن رعيته قال اي ابن عمر او سالم مولاه او يونس الراوي
عنه وحسبت ان قد قال والرجل راع في مال ابيه بحفظه وتدبير مصالحه ومسئول
وفي رواية وهو مسئول عن رعيته ثم عمم تاكيدا وردا للعجز الى الصدر
بيانا لعموم الحكم اولا وآخرا بقوله وكلكم راع اي مؤتمن حافظ ملتزم
اصلاح ما قام عليه وكلكم مسئول عن رعيته ولابن عساكر فكلكم راع
مسئول عن رعيته بالغا بدله الواو واسقاط الواو ولفظ كل من مسئول
قلت كذا اقرره الشراح وقد يقال ان قوله وكلكم راع من الاخير من باب
التاسيس بان يراد برعية الانسان نفسه واعضاءه وقلبه باصلاحها
وجعلها ساعية في الخير والفلاح الحديث الثاني والخمسون عن انس
يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة
اي صلاها في اول وقتها على الاصل واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة
قال الراوي يعني يوم الجمعة وقد رواه ابو داود ولم يذكر الجمعة
وهذا هو الموافق لقول الفقهاء يندب الابراد بالظهر في شدة
الحر بقطر حار لا بالجمعة وهو المعتمد لشدة الخطر في فواتها الحديث
اي تاخيرها بالكاسل ولان الناس مامورون بالتكبير لها فلا يتاذون
بالحر وما روي انه صلى الله عليه وسلم كان يبرد بها بيان للجواز
فبها جمعا بين الادلة الحديث الثالث والخمسون عن جابر بن عبد
الله الانصاري قال جاء رجل هو سليك بضم السين المهملة

وفتح اللام وسكون المثناة التحتية الغطفاني بفتحتين و النبي صلى الله
عليه وسلم يخطب الناس وفي رواية باسقاط لفظ الناس يوم الجمعة
وزاد مسلم في رواية فقعد سليك قبل ان يصلي اي قعد بسرعة مع
الجهل بالحكم فقال صلى الله عليه وسلم اصليت بهمزة الاستفهام وروي
بحذفها يا فلان بالبناء على الضم قال لا قال قم فاركع زاد في رواية
ركعتين وفي اخرى فتجوز فيهما ثم قال اذا اتى احدكم يوم الجمعة
والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما اي يخففهما بالاقتصار
على الواجبات لا الاسراع وفي هذا دليل على انه اذا دخل المسجد
والخطيب على المنبر سن له صلاة تحية المسجد وهو هنا كالجماعة
وما قيل ان هذه خصوصية له اوانما امره بالقيام ليتصدق عليه
اجيب بان الاصل عدم الخصوصية وفي رواية اذا جاء احدكم الخ
الحديث الرابع والخمسون عن انس بن مالك قال اصاب الناس بالنصب
سنة بفتح السين والرفع على الفاعلية اي شدة وجدب على عهد
اي زمن رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم فبينما
النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قام اعرابي بفتح الهمزة
من سكان البادية لا يعرف اسمه فقال يا رسول الله هلك المال
اي المواشي التي لقد هانزعاه وجاع العيال بكسر العين المهملة
هم اهل البيت ومن يمونه الانسان جمع عيل بالتشديد كجياد وجيد
قاله في المصباح اي لفقد هم ما يأكلونه بحبس المطر فادع الله لنا
ان يسقينا فرفع يديه وما نرى في السماء قزعة كقصبة وقصبا
فوالذي نفسي اي روحي بيده اي قدرته ما وضعهما اي اليدين
وفي رواية بالافراد اي اليد حتى ثار بالمثلثة اي هاج وانتشر
السحاب امثال الجبال كثرة ثم لم ينزل عن منبره حتى رايت

المطر

المطر يتحادر اي ينزل على لحيته صلى الله عليه وسلم فمطرنا
بضم الميم وكسر الطاء اي حصل لنا المطر يومنا ذلك بالنصب على
الظرفية اي في يومنا ذلك ومن اي وفي الغد او من للتبعيض
والغد اسم لليوم الذي بعد يومك واصله غدو مثل فلس لكن حذفت
اللام وجعلت الدال حرف اعراب ومن اي وفي بعد الغد او من
للتبعيض وفي رواية باسقاط من والذي يليه حتى الجمعة روي بالجر
على جعل حتى جارة والنصب على جعلها عاطفة على ما قبلها والرفع
على انها حرف ابتداء فما بعدها مبتدا خبره محذوف وقام بالواو
وفي رواية بالفاء ذلك الاعرابي او قال قام غيره فقال يا رسول
الله تهدم البناء وغرق بكسر الراء المال فادع الله لنا برفع ذلك

فرفع يديه وفي رواية يديه فقال اللهم انزل المطر حوالينا بفتح اللام
ولا تجعله علينا فما يشير بيده صلى الله عليه وسلم الى ناحية من
السحاب الا انفرجت اي انكشفت وصارت المدينة مثل الجوبة
بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الموحدة الفرجة في السحاب
اي فرجت والسحاب محيط بأكناف المدينة وسال الوادي اي
جرى بالمطر فيه وقوله قناة بقاف مفتوحة فنون مخففة
قالوا فيها تانيث بدل من الواو في غير منصرف للتانيث والعلمية
اذ هو اسم لوادٍ فعين شهرا ولم يجئ احد الا حدث بالجود
بفتح الجيم اي المطر الكثير الحديث الخامس والخمسون عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل
الظهر ركعتين وبعد المغرب ركعتين وقوله في بيته متعلق
بجميع ما تقدم لانه الافضل كما تقدم بيانه في الحديث الرابع والاربعين

وبعدها كفتين

وبعد العشاء ركعتين وهذه نوافل مؤكدات لا تنافي صلاته
فيهما وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف من المسجد الي
بيته فيصلي بالرفع علي الاستيناف لا بالنصب عطفا علي فدخول
حتى لانه تقتضي ان المعني لا يصلي حتى ينصرف ويصلي فتكون
صلاة الركعتين بعد الانصراف والصلاة وهذا خلاف المراد ركعتين
لانه لو صلاهما في المسجد رما تو بهما اثنتا عشرة فاتهما وانها واجبة
ولم يذكر شافي الصلاة قبلها والظاهر انه قاسها علي الظهر الحديث
السادس والخمسون عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلي
الله عليه وسلم لنا لما رجع من الاحزاب جمع حزب اي طائفة وهي
غزوة الخندق سميت بذلك لاجل الخندق الذي حفر حولها وذلك
سنة اربع اي رجع الي المدينة ووضع المسلمون السلاح وقال له جبريل
عليه السلام ما وضعت الملائكة السلاح بعد وانا الان ما ترك ان تسير
الي بني قريظة فاني عامد اليهم فقال صلي الله عليه وسلم لاصحابه
لا يصلين بنون التوكيد الثقيلة احد العصر الا في بني قريظة
بضم القاف وفتح الراء والظا المعجمة فرقة من اليهود فادرك بعضهم
بالنصب علي المفعولية العصر بالرفع علي الفاعلية كما في وان
يدركني يومك والضمير في بعضهم للاحد في الطريق فقال وفي
رواية وقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها عملا بظاهر قوله
لا يصلين احد لان النزول معصية لم تكن عند ربيد ليلا امرهم بذلك
وقال بعضهم بل نصلي لان الصلاة مامور بها اول الوقت ولم
ينتظروا الظاهر اللفظ لفهمهم ان المراد انما هو الاستعجال في الذهاب
لا حقيقة ترك الصلاة فلم يرد ذلك منا بالبناء للفاعل او المفعول
او الفاعل منا ذلك اي ترك العصر فذكر ذلك للنبي صلي الله عليه

وسلم

وسلم فلم يعنف اي يلم واحدا وفي رواية احدا منهم لانهم مجتهدون
لما تقدم قال النووي ولا احتجاج به علي اصابة كل مجتهد لانه لم يصرح
باصابتهم لكنا نقطع بذلك بل ترك التعنيف ولا خلاف ان المجتهد لا يعنف
ولو اخطأ اذ ليس وسعه الحديث السابع والخمسون عن انس قال
كان رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يغدو اي يذهب
لصلاة العيد يوم عيد الفطر حتى يأكل تمرات ليعلم نسخ تحريم
الفطر قبل صلاته فانه كان محرما قبلها وان الاسلام وتحصل السنة
بالفطر علي اي شيء وانما خص التمر لما في الحلو من تقوية النظر
الذي يضعفه الصوم ومن ثم استحب بعض التابعين الفطر علي الحلو
مطلقا كالعسل والشراب كالماء كل فان لم يتعلل ذلك قبل خروجه استحب
له فعله في طريقه او في المصلي ان اتحد ويكره له تركه كما نقله
في شرح المذهب عن نص الام وعنه اي عن انس من طريق ثان
وباكلهن صلي الله عليه وسلم وترا اشارة الي الوحدانية كما كان
يفعله عليه الصلاة والسلام في جميع اموره تبركا بذلك كذا بين حيان
ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر في عيد الاضحي فالسنة الامساك فيه حتى
حتى يرجع الحديث الثامن والخمسون عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلي الله عليه وسلم قال ما العمل مبتدأ فشمل انواع
العبادات من الصلاة والتكبير والصوم والذكر قاله القسطلاني وقال
الكرماني المراد به التكبير المطلوب في ايام متعلق بالمبتدأ وقوله وخبره
قوله افضل ويجوز جعل ما حجازية والضمير في قوله منها عائد
الي العمل باعتبار ارادة الفردية مع تأويله بالجمع اما القربة في ايام
افضل منها في هذه كذا وقع في رواية بالتأنيث والاشارة راجعة
الي ايام التشريق وهي تقتضي ان العمل بالتفسير الاول افضل من

العمل في عشر ذي الحجة والمنقول خلافه اما على التفسير الثاني
فلا اشكال لان التكبير في ايام العشر فيها افضل قطعا واجيب بان هذه
الرواية شاذة مخالفة لرواية الجمهور هذا بالنظر لكثير وقد صرح في بعض
الروايات بالعشر فقال في هذا العشر الاول من ذي الحجة وبا شتراكهما
في اصل الفضيلة كوقوع اعمال الحج فيهما ومن ثم اشتركا في مشروعية
التكبير قالوا ولا الجهاد زاد في رواية في سبيل الله قال ولا الجهاد
الا رجل اي الا الجهاد رجل فهو مرفوع على البدل وعلى حذف مضاف
او كنظير رجل خرج بخاطره اي بقلبه ما فيه خطر ومشقة بنفسه
وماله فلم يرجع بشيء من ماله وان رجع هو او لم يرجع هو
وله ماله لان شيء انكرة في سياق النفي فتعم الحديث التاسع
والخمسون عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
في السفر على راحلته اي ما يركبه من الابل او الناقة خاصة
والجمع رواحل كما في المصباح حيث توجهت به يوحي بضم الياء
بعدها همزة اي يشير ايماء منصوب على المصدرية صلاة الليل
بالنصب على المفعولية لقوله يصلي الا الفرايض اي لكن الفرائض
فلم يكن يصليها على الراحلة فالاستثناء منقطع لان المراد خروج
الفرايض عن الحكم ليلية او نهارية و يوتر بعد الفراغ من صلاة الليل
على راحلته وفي هذا رد على من قال لا وتر على المسافر الحديث
الستون عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم لا تقوم الساعة اي القيامة حتى يقبض بضم
اوله مبنيا للمفعول اي يموت العلماء وكثرة الجهلاء اي يذهب العلم
وتكثر الزلازل جمع زلزلة وهي حركة الارض واضطرابها حتى
ربما سقط البناء القايم عليها و يتقارب الزمان اي يقرب بعضه

من

من بعض حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم
واليوم كالساعة والساعة كالضرمة بالنار كما في حديث الترمذي
اي كزمان ايقاد النار وهي ما توقد به النار كالكبريت والمراد تسرع
البركة منه و تظهر اي تكثر و تشهر الفتن بكسر الفاء جمع فتنة
وهي الاختبار والامتحان وكثير الهرج بفتح الهاء وسكون الراء
وبالجيم وهو القتل كذا وقع في نسخة الحمص بالافراد والذي
في البخاري وعليه شروح الشطلاني القتل القتل ذكر مرتين
لعله سقط من قلم كاتب حتى يكثر فيكم المال غاية لكثرة
الهرج او معطوف على يكثر باسقاط العاطف كما قالوه في البخاري
المبارك قد حذف حرف العطف في النثر جايز خلافا لمن منعه
ذكره البهوتي فيفيض بفتح حرف المضارعة وبالفاء والضاد
المعجمة وهو بالرفع خبر لمحذوف اي فهو يفيض او بالنصب
عطف على يكثر يقال فاض السيل يفيض فيضا اذا كثر وسال من شدة
الوادي وافاض بالالف لغة كما في المصباح فاستعماله في كثرة المال
مجاز والمعنى حتى يكثر بايدي مالكيه ماله حاجتهم وحتى يهم رب
المال من يقبل صدقته وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه عليه
لا ارب لي فيه الحديث الحادي والستون عن عبد الله عمرو بن
العاص احد العبادلة رضي الله عنهما اسلم قبل ابيه وكان بينه
وبينه في السن ثنتا عشرة سنة لان صباه ان ذاهت وسنهم مجتلون
تسع سنين وكان يقول من سيل يا الله فاعطي كتب له سبعون
له سبعون اجرا قال قال لي النبي وفي رواية رسول الله صلى
الله عليه وسلم الم اخبر بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة
مبنيا للمفعول والهمزة للاستفهام التقريري وهو حمل المخاطب

على الاقرار بما استقر عنده ثبوته **انك** بفتح الهمزة مفعول ثان
لاخبار **تقوم الليل** اي فيه **وتصوم النهار** اي فيه فهما منصوبان
على الظرفية **قلت اني افعل ذلك** اي جاذكر من القيام والصوم
قال فانك اذا فعلت ذلك هجمت بفتح الهاء والجيم والميم اي غارت
عينك وضعف بصرها **ونفهت** بفتح النون وكسر الفاء وثقل فتحها
اي كلت **نفسك** من مشقة التعب **وان لنفسك عليك حقا**
يروى بالنصب على ان اسم ان وخبرها قوله لنفسك وبالرفع
على الابتداء والجملة الخبر واسمها ضمير الشان محذوف اي فينبغي
اعطاؤها ما تحتاج اليه مما يعين على الطاعة **ولاهلك عليك**
زوجتك او من تلزمك نفقته **حقا** بالنصب والرفع على ما تقدم
وفي رواية **وان لزورك عليك حقا** اي لزائرك **فصم** بعض الايام
وافطر بقطع الهمزة اي في بعضها الاخر وقد ورد انه صلى الله
عليه وسلم قال لرجل افضل الصيام عند الله صيام داود فيعجبه
امره بصيام ثلاثة ايام من كل شهر فقال اني اقوى على اكثر من
ذلك فهذا اشارة اليه **وقم** صل فيه بعض الليل **ونم** في بعضه والامر
المذكور للندب الحديث الثاني والتسعون **عن جابر بن عبد الله قال**
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا معاشر اصحابه
الاستخارة في الامور كلها وفي رواية باسقاط كلها والمراد الامور
التي يعرض خيرها كالعبادات وصنايع المعروف **كما يعلمنا السورة**
حال كونها **من القرآن** اهتماما بشان ذلك **يقول اذا هم**
احدكم قال في المصباح هممت بالشيء هما من باب قتل اذا اردته
ولم تفعله اهـ بالامر المطلوب شرعا **فليركع فليصل ركعتين**
اي صلاة ذات ركعتين فهو من باب ذكر الجزء واراده الكل واختير

عن

عن الواحدة فلا تجزيه **من غير الفريضة** ندبا ان اراد الاكمل فتحصل
بركعتين من السنن الرواتب وتحية المسجد وغيرها من النوافل
ويقرا بعد الفاتحة في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل
هو الله احد واستحب بعضهم ان يزيد في الاولى قوله تعالى وربك
يخلق ما يشاء ويختار الى قوله يعلنون وفي الثانية وما كان
لمؤمن ولا مؤمنة الاية **ثم ليقل اللهم** بكسر اللام الامر اي بعد الصلاة
ندبا **اللهم اني استخيرك** اي اطلب منك بيان ما هو خير لي **بعلمك**
واستقدرك اي اطلب منك ان تجعل لي قدرة عليه **بقدرتك**
والباء فيهما للاستعانة او للاستعطاء كما في ربما انعمت عليه اي بحق
علمك وقدرتك الشاملة له كذا ذكره جمع قلت والظاهر
جعلها للقسم **واسئلك من فضلك العظيم فانك** اي لانك **تقدر**
على كل شيء ولا اقدر **وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب**
جمع غيب اي الذي استاثر الله بها عن خلقه كلهم او بعضهم **اللهم**
ان بكسر الهمزة **كنت تعلم ان هذا الامر** ويسميه **خيرا لي في ديني**
ومعاشي اي حياته **وعاقبة** اي اخر **امري** او شك من الراوي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عاجل امري وآجله
بالمد **فاقدره لي** بضم الدال وكسرها واعترض بانه التقدير
ازلي فلا يصح طلبه واجيب بانه مفسر بقوله **ويسره لي** فالمراد
به التيسير مجازا والعطف للتفسير **ثم بارك** اي زد خيرا لي **فيه**
وان بكسر الهمزة والتردد فيهما بالنسبة للمتكلم والا فالواجب
عز وجل عالم قطعا بانا احدهما خير او شر **كنت تعلم ان هذا**
الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال
قال نبي الله صلى الله عليه وسلم في **عاجل امري وآجله** في صرفه

صرفني اي ابعده عني لم يكتف بذا عن قوله واصرفني عنه لان
الله قد يصرف عن المستخيرة الكاره ولا يصرف قلبه عنه فيبقى
متشوقا اليه فلا يطمئن خاطره واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني
بهمزة قطع اي اجعلني راضيا به لانه اذا قدر له الخير ولم يرض به شاق
قلبه والعيش قال ويسمي حاجته اي في اثناء دعائه عند ذكرها
بالكناية كما مر الحديث الثالث والستون عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما بين اخره روضة الخ اي قبري
او مكان الذكر بين بيتي ومنبري بكسر الميم روضة من رياض الجنة
اي منقولة منها كالحجر الاسود او تنقل اليها بعينها كالجذع الذي
حن اليه صلى الله عليه وسلم وقيل المراد توصل الملازم للطاعات فيها
اليها فهو مجاز بامتيار المثال ومنبري هذا بعينه وقيل ان له
منبرا هناك مثله على حوضي زهر الكوثر الذي في الجنة لا حوضه
الذي خارجها يحتبها المستقيم من الكوثر قال القسطلاني قال بعضهم
والصحيح ان الحوض بعد الصراط وان الكوثر نهر في الجنة وماوه ينصب
فيه ويطلق على الحوض كوثرا لكونه يمد منه كما افاده الحافظ ابن حجر
الحديث الرابع والستون عن عقبة بن الحارث النوفلي قال صليت مع
النبي صلى الله عليه وسلم العصر اي صلاته فلما سلم قام سريعا اي
مسرعا دخل على بعض نسائه ثم خرج ورأى اي ابصر في وجوه
الناس من تعجبهم بيان لما وقوله لسرعته علة التعجب فقال ذكرت
وانا في الصلاة تبرا بكسر المثناتين وهو الذهب غير المضروب
او القطعة او كل جوهر قبل استعماله كالنحاس والحديد وغيرهما
اقوال لاهل اللغة وكان ذلك من الصدقة كما جاء في رواية عندنا
وكره هنا ان يمسي او يبيت شك من الراوي عندنا فامرت بقسمته

بكسر القاف والمثناة الفوقية بعد الميم وفي رواية بقسمه بفتح القاف
واسقاط المثناة وفي رواية فقسمته بصيغة الماضي اي خوفا من
حبس صدقة المسلمين واخذ من الحديث ان عروض تذكرا جنبي
من الصلاة فيها من وجوه الخير غير فسد لها ولا تقدح في كمالها
الحديث الخامس والستون عن كريب مصغر كرب وهو مولى ابن
عباس سأل ام سلمة زوجه صلى الله عليه وسلم واسمها هند رضي الله
عنها عن الركعتين اي عن صلاتهما بعد العصر فقالت ام سلمة
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رأيته يصليهما حين صلى
العصر ثم دخل اي علي فصلاهما حينئذ اي بعد الدخول وعندي
نسوة من بني حرام بفتح الحاء المهملة اسم قبيلة من الانصار فارسلت
اليه الجارية فقال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها ويحتمل ان تكون
بنت هاريب لكن في رواية المصنف في المغازي فارسلت اليه الخادم
فقلت قومي بجنبه فقولي له تقول لك ام سلمة يا رسول الله سمعتك
تنهى عن هاتين الركعتين اي عن صلاتهما واراك بفتح الهمزة
اي ابصرك تصليهما فان اشار بيده فاستأخري بالهمز اي تأخري
عنه ففعلت الجارية فاشار عليه الصلاة والسلام بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال
يا بنت ابي امية هو ابو ها واسمه سهل على الصحيح سألت عن
الركعتين اللتين صليتهما بعد العصر وانه اتاني ناس وفي رواية
الناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر
فهما هاتان وفي مسلم لم يزل يصليهما حتى فارق الدنيا الحديث
السادس والستون عن البراء بتخفيف الراء ابن عازب بعين ومعجمة
وزاي مكسورة قال امرنا النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم

بسبع و نهانا عن سبع امرنا باتباع الجنائز هو فرض كفاية والا فضل عندنا معاشر الشافعية المشي المذكور اما محالفا ورد من فعله صلى الله عليه وسلم و فعل اصحابه ولانه شفيع فحقه ان يتقدم قال اتباع محمول على الاخذ في طريقها والسعي له جملة وحديث اشنى اخانه الجنازة ضعيف اما الثناء فشاهد بلا خلاف **وعيادة المريض** مسلما كان او ذميا قريبا للعايد او جارا له وفاء بصلة الرحم وحق الجوار قال في المجموع وسواء الرمد وغيره وسواء الصديق والعدو ومن يعتقد ومن لا يعتقد لعموم انه خبر قال والظاهر ان المعاهد والمستامن كالذمي قال في استحباب عيادة اهل البدع واهل الفجور والحكمة ان لم تكن قرابة ولا جوار ولا رجا توبة نظر فانا مامورون بهاجرتهم ولتكن العيادة نهارا في وقت بعد وقت او يوما بعد يوم وخفيفة فلا يطيل المكث عنده الا ان يكون صديقا او قريبا ونحو هما مما يستانس به المريض او يتبرك او يشق عليه عدم رويته كل يوم وقول الغزالي انما يعاد بعد ثلاث لخبر ورد فيه رد بانه موضوع و يدعو له وينصرف و يستحب ان يقول فيه دعايه اسال الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك سبع مرات رواه الترمذي وحسنه **واجابة الداعي** اي واجب وهي وليمة النكاح او مندوب كطعام لجمع الاخوان ودخول السرور عليهم اذا لم تكن ثم ما يتضرر به في الدين من الملاهي ومفارش الحرير ونحوها **و نصر المظلوم** اي بالقول او بالفعل مسلما كان او كافرا **وابراز** بكسرة الهمزة من البرخلاف في الحنث اي عدم حنث **القسم** بفتحتين وهو واجب ان اقسم علي واجب وحرام ان اقسم علي حرام كما فطار يوم من رمضان او ترك واجب من الصلوات مثلا ومكروه كمن يقسم علي من صام تطوعا ان يفطر عند من يري الجواز ذكره المولف ويريك المقسم بزيادة الميم المضمومة وسكون القاف وكسر السين اي تصدقه

من اقسم

من اقسم عليك بان يفعل ما اقسم عليه الملتمس يقال ابر القسم اذا صدقه وقيل المراد من القسم الحالف بانه اقسم ان لا يفارقك حتى تفعل كذا وانت تستطيع فعله كي لا يحنث في يمينه وذا كله خاص فيما يحل من مكارم الاخلاق فان ترتب علي تركه مصلحة قلله وفي المنهاج لشيخ الاسلام وقوله لغيره اقسم عليك بالله او اسالك بالله لتفعلن كذا الكي يمين ان اراد يمين نفسه فيسن للمخاطب ابراره فيها بخلاف ما اذا لم يرد شيا بان اراد يمين المخاطب او الشفاعة في فعله **ورد السلام** وهو فرض كفاية عندنا كالمكتوبة فان انفرد المسلم عليه تعين الرد عليه **وتشميت العاطس** بالشين المعجمة والسين المهملة قولك له يرحمك الله اذا احمد الله تعالي وهو سنة علي الكفاية **ونهانا عن** اناية **الفضة** وفي رواية عن سبع انية الفضة بالجر بدل من سبع وبالرفع خبر محذوف اي احداها انية الفضة وهي حرام علي الرجال والنساء للسرف والخيلاء **وعن خاتم الذهب** اي التختم به وهو حرام ايضا **وعن الحرير** وهو حرام ايضا علي الرجال دون النساء كسابقه فانهن عنهما دخله التخصيص بدليل خاص كحديث هذان اي الذهب والحرير حرام علي ذكور امتي حلال لنسائها **وعن الديباج** بكسر الدال المهملة الثياب المتخذة من ابريسم **وعن القسي** بفتح القاف وتشديد المهملة المكسورة وهي ثياب يوتي بها من الشام او مصر مضلع فيها حرير امثال الاترج او كتان مخلوط بحرير وقيل من القز وهو ردي الحرير **وعن الاستبرق** بكسر الهمزة غليظ الحرير وقد سقط من هذا الحديث الخصلة السابقة وقد ذكرها البخاري في باب الشربة واللباس ولهذا قال المصنف في شرحه وفي بعض الروايات وعن المياثر اه وهي بالمثلثة جمع ميثرة بكسر الميم واصلها موثرة قلبت الواو ياء لانكسار الميم قال المصنف والمياثر ثياب من حرير كانوا يجعلونها فوق دوابهم

من تحت الرجال اه وذكر الثلاثة بعد الحرير من باب ذكر الخاص بعد العام ونكتته اه هتمام بحكمها ودفع توهم خروجها عن حكم العام باختصاصها باسم واعلم ان هذه الامور منها ما هو غير حرام كالسابع اذا كان من نحو صوف وكذا الاموران بعضها للوجوب وبعضها للندب فهو من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وذا كله جائز عند الشافعي وقرينة المجاز عنده اه صوابه لا يجب ان تكون صارفة عن المعنى الحقيقي بخلاف اهل الحنفية فلا اشكال في قول الشافعي ذا كله وغيره يحمل ذا كله من عموم المجاز بان يراد من ذا كله معنى مجازي يعم الحقيقي والمعنى المجازي الحديث السابع والستون عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ابا بكر رضي الله عنه خرج وذا كله بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر رضي الله عنه يكلم الناس فقال ابو بكر لعمر اجلس فابى اي امتنع من الجلوس لما حصل له من الدهشة والحزن فقال ثانيا اجلس فابى فتشهد ابو بكر فمال اليه الناس وتركوا عمر فقال ابو بكر اما بعد فمن كان يعبد محمدا فان محمدا صلى الله عليه وسلم قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت قال الله تعالى وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل ثم تلى ذا كله الى الشاكرين والله وفي رواية قال الله لكان الناس لم يكونوا يعلمون ان الله انزل الآية وفي رواية اتلاها يعني هذه الآية حتى تلاها ابو بكر فتلقاها منه الناس فلم يسمع بشرا اي انسانا سمع ذا كله الا تلاها وفي البشرة اي ظاهر الجلد الا يتلوها الحديث الثامن والستون عن اسامة بن زيد رضي الله عنه قال ارسلت بنت وفي رواية ابنة النبي صلى الله عليه وسلم اليه ان ابنا بالتذكير لي قبض اي في حال القبض مجازا باعتبار انه في حالة شبيهة بالمرض واختلف في الابن والبنت المذكورين فقيل

هو علي بن ابي العاص بن الربيع بن زينب وانشكل بانه عاش حتى ناهز الحلم وارد فته النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته يوم الفتح فلا يقال فيه صبي حرفا وقد اطلق عليه صبيا فيما ياتي وقيل عبد الله بن عثمان ولد رقية وقيل محسن بن علي ولد فاطمة وهذا عليه رواية اثنا بالتذكير كما صوبه العيني واما على رواية بنتا في زينب فيها احتمالات من ابي العاص بن الربيع وصوبه الحافظ بن حجر واجاب عما استشكل من قوله قبض مع كون امامة عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها علي بن ابي طالب وقيل عنها بان الظاهر ان الله اكرم نبيه عليه الصلاة والسلام لما سلم له مرة ربيه وصبر ابنته ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة بان عافى الله بنته بنته من ذا كله المرض وعاشت تلك المدة فانثا فارسل يقرئ بضم الياء من اقرأ السلام ويقول ان لله ما اخذ وله ما اعطى اي ان الذي اخذه هو الذي كان اعطاه فان اخذه اخذ ما هو له وقدم الاخذ على العطاء وان كان متاخرا لان المقام يقتضيه ولفظ ما في الموضعين مصدرية اي ان لله اخذه وله اعطاء او موصولة والعائد محذوف والعموم اي ان لله الذي اخذه الخ من ولد وغيره وكل شيء الذي في التجارب وكل شيء بكل مع حذف شيء اي كل من الاخذ والاعطاء عنده تعالى في حكمه باجل مسمى مقدر موجله فلتصبر ولتحتسب اي تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها لتحتسب لها ذا كله من عملها الصالح فارسلت اليه حالفة تقسم عليه ليأتينها فقام وقع في رواية عبد الرحمن بن عوف انها ارسلت مرتين وانه انما قام في ثالث مرة ومعه بالثبات واو الحال وروي بحذفها سعد بن عبادة بكنيته ابا ثابت وهو احد النقباء شهد العقبة مع السبعين والمشاهد كلها خلفه بدلا فانه تهيأ للخروج فلدغ فاقام

توفي بحوران من ارض الشام لستين و نصف من خلافة عمر كانه مات
سنة خمس عشرة ولم يعلم بموته في المدينة حتى سمع غلمان ترلوا في بير
بصف النهار في حر شديد قابلا من البير تقول
من قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة
رميناه بسهم فلم نخط فوادة
فزعوا الغلمان فحفظ ذلك اليوم فوجدوه اليوم الذي توفي فيه سعد
وانما جلس يبول في شف فاقتتل فمات من ساعته فوجدوه قد اخفى
جسده اه ملخصا من بعض المحققين و معاذ بن جبل استقضاه صلى
الله عليه وسلم على اليمن و هو انصاري و ابي بن كعب بضم الهمزة و فتح
الموحدة من سباق الى الاسلام كان عمر يسميه سيد المسلمين
ويقول اقرأ يا ابي ويروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وبسالة
عن النوازل و يتحاكمان اليه في المعضلات و توفي بالمدينة سنة تسع عشرة
وقيل سنة عشرين و قيل غير ذلك فقال الواقدي رأيت عامة اصحابنا
يقولون مات سنة اثنتين و عشرين فقال عمر اليوم مات سيد المسلمين
و هذا صدر ابن حبان كما في المواهب و شرحه للزرقاني و زيد بن ثابت
روى ابن سعد من حديث سهل ابن ابي خيثمة ان الذين كانوا يفتون
على عهد رسول الله النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة من المهاجرين
عمر و علي و عثمان و ثلاثة من الانصار ابي ابن كعب و معاذ بن جبل
و زيد بن ثابت و من حديث ابن عمر قال كان ابو بكر و عمر يفتيان
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم و من حديث حواس الاسلمي كان عبد
الرحمن بن عوف ممن يفتي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم و نظمهم الجلال
السيوطي في قوله في الفوائد و ادبه الفتوى فقال

و قد كان في عصر النبي جماعة يقومون بالافتاء قومة ثابت

فاربعة

 وذكرهم
ابو الخوزي في الدهش احد عشر فذكر من عدا ابي بن كعب و ذكر خذيفة
و عمارا و ابا الدرداء و ابا موسى **ورجال فرفع** بالراء و في رواية
بالدال **الى** ابني صلى الله عليه وسلم **الصبي** او الصبية بان وضع في
حجره عليه الصلاة والسلام كما في رواية **و نفسه تتقعقع** بتاءين
في اوله فقاف فيهما عين مهملة اي تضطرب يصون متداركا قاله
في التقريب و هذه الجملة حالية **قال حسبته انه قال كانها شن**
بفتح الشين المعجمة و تشديد النون القربة اليابسة و في رواية حماد بحذف
حسبته و لفظ و نفسه تتقعقع كانها في شن **فقاضت** بالقاف و في
رواية و فاضت **عيناه** بالبكاء **فقال سعد** اي ابن عبادة **يا رسول الله**
ما هذا اي فيضان دمعك مع بكائك منه **فقال هذه** الدمعة التي رأيت
من حنان القلب بالحاء **رحمة** اي اثر رحمة **جعلها الله في قلب عباده**
فلا مواخذة عليها **و انما** بالواو و في رواية فانما **يرحم الله** الرحمة التامة
من عباده الرحماء بالرفع على ان ما موصولة فيكون خبران و بالنصب
على انها كافة فهو مفعول يرحم و هو جمع رحيم من صيغ المبالغة
و مقتضاه ان رحمة تختص بمن اتصف بالرحمة البليغة بخلاف من
فيه ادنى رحمة لكن ثبت عند ابو داود و غيره الراحمون يرحمهم
الرحمن و الراحمون جمع راحم يشمل من اتصف بادنى رحمة كذا ذكره
جمع من الشراح قلت و هو مدفوع بما قدرته في المتن و حاصله
ان المراد الرحمة الكاملة و يدل لهذا ما ذكره القسطلاني و غيره ان
الحكمة في اسناد فعل الرحمة اليه الله في حديث البخاري دون حديث
ابي داود و نحو المذكور فيه الرحمن دلالة لفظ الجلالة على العظمة
و قد عرف بالاستقراء انه حيث ورد يكون الكلام مسوقا للتعظيم فلما

ذكر هنا ناسب ذكر من كثرت عظمته ورحمته ليكون الكلام على نسق
التعظيم بخلاف الحديث الاض فان لفظ الرحمن دال على العفو
فناسب ان نذكر معه كل ذي رحمة وان قلت والله اعلم الحديث التاسع
والستون عن سمرة بفتح السين المهملة مع ضم الميم مخففة ابن جندب
بضم الدال وفتحها قال في الشفا وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم بنو
جماعة فيهم ابو هريرة وسمرة بن جندب وحذيفة اخركم موتا في
النار فكان بعضهم يسأل عن بعض فكان سمرة اخر هم موتا هرم وخرق
فاصطلى بالنار فحرق فيها وقال الخميس وهان فبستة ستين سمرة بن
جندب الفزاري وعبد الله بن مغفل المزني وكانا من بقايا الصحابة
بالبصرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلاة صلى صلاة
وفي رواية صلاته وفي اخرى صلاة الغداة اقبل علينا بوجهه الكريم
فقال هل منكم اي منكم الليلة رؤيا بالقصر غير منصرف وكتب بالالف كراهة
اجتماع مثلين اي ياءين لو كتب بياء قال وفي رواية البخاري استطرد
فان رأى احد رؤيا قصها عليه صلى الله عليه وسلم فيقول ما شاء الله ان
يقول فسألنا بفتح اللام فاعل ومفعول وقوله يوما ظرف فقال هل
رأى احد منكم رؤيا قلنا لا قال لكني قال بعض المحققين هو استدراك
صوري لا حقيقي رأيت الليلة اي فيها رجلين اي صورة والا فهما
ملكان كما سيأتي اتياني فأخذا بيدي فأخرجاني الى الارض المقدسة
وفي رواية مقدسة فاذا رجل جالس قال القسطلاني بالرفع ويجوز
النصب ورجل قائم بيده كلوب بفتح الكاف وتشديد اللام يوزن
تنور ويقال فيه كلوب ايضا يوزن تفاح وهو عصي في راسها اعوج حاد
كالذي يعلق به اللحم وقيده بقوله من حديد لانه قد يكون من غيره
كما افاده في التقريب قال بعض اصحابنا هذه عبارة البخاري وليس

بتمام بقادح لانه لم يروها الا عن ثقة مع شرط المعروفي قال الحافظ ابن حجر
لم اعرف المراد بهذا البعض المبهم الا الطبراني اخرجه في المعجم الكبير
عن العباس بن الفضل الاسفاطي عن موسى بن اسماعيل التبوذكي
انه اي ذاك الرجل القائم يدخل داكا الكلوب بالنصب على المفعولية
وهذه رواية نعيم بن حماد وفي رواية ورجل قائم بيده قال بعض
اصحابنا عن موسى كلوب من حديد يدخله في شدقه قال في المصباح
الشدق جانب الفم بالفتح والكسر قاله الازهري وجمع المفتوح شدوق
مثل فلس وفلوس وجمع المكسور شداق مثل حمل واحمال اه ودالة
مهملة اي جانب فم الرجل حتى يبلغ قفاه بالموحدة وضم اللام اي يصل
قفاه موضع عنقه وهو بالقصر وفيه لغة بالمد يذكر ويؤنث والتذكير
اغلب وانكره الاصمعي افاده في التقريب ثم يفعل بشدقه الاخر
مثل ذاك ويلتئم بالهمزة اي يجتمع وينضم شدقه فيعود كما كان
فيصنع مثله قال صلى الله عليه وسلم قلت للرجلين اللذين معي ما هذا قالا انطلق
مرة واحدة فانطلقنا حتى اتينا على رجل مضطجع على قفاه
ورجل قائم على راسه بفهر بكسر الفاء وسكون الهاء حجر ملء الكف
والجملة حالية او صخرة شك من الراوي ورواه البخاري في التعبير
واذا رأس قائم عليه بصخرة من غير شك فيشدخ بفتح التحتية
وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالخاء المعجمة اي يكسر به اي الفهر
وفي رواية بها راسه فاذا ضربه تدهده بفتح الدالين المهملتين
بينهما هاء ساكنة كتدرج لفظا ومعنى الحجر فيقع راسه جانبا وتقع
الصخرة جانبا فانطلق اليه اي الى الحجر ليأخذه فلا يرجع
الى هذا الذي شدخ راسه حتى يلتئم راسه كما هو ففعاد اليه فضربه
قلت لهما قالا انطلق مرة واحدة فانطلقنا الى ثقب بفتح المثلثة

وسكون القاف ويروي نقب بالنون المفتوحة وسكون القاف
مثل التنور بفتح المثناة الفوقية وضم النون المشددتين، آخره
راء وهذا ما توافق اللغات فيه على انه اسم لما يخبز فيه اعلاه ضيق
واسفله واسع يتوقد بفتح المثناة اوله نحته بنصب التاء الثانية
اي تحت التنور نار بالرفع فاعل ويروي تتوقد بمثناتين فوقيتين
ونارا بالنصب على التمييز المحول عن الفاعل فاذا اقترب بالموحدة آخره
من القرب والصحيح عائد على الوقود او الحر الدال عليه قوله يتوقد
ويروي أَقْتَرَتْ لهزة قطع فقاف فمثناتين بينهما راء من القترة
اي الهيئة وارتفع نارها ويروي ارتقت من الارتقاء وهو الصعود
قال الطيبي وهو الصحيح دراية ورواية كذا قالوا ارتفعوا حتى كادوا
ان يخرجوا اي الناس اي قرب خروجهم وفي رواية كادوا يخرجون
فاذا خمدت بفتح الخاء والميم قال في المصباح خمدت النار خمودا
من باب قعد ماتت فلم يبق منها شيء وقيل سكن لهبها وبقي جمرها انتهى
وقال ولده في التقريب خمدت النار بالفتح زاد في القاموس اكسر
وتواروا حائم تحمد بالضم خمودا اذا سكن لهبها وبقي جمرها حارا
فاذا طفئت قيل همدت اه اي سكن لهبها ولم يطفأ جمرها رجعوا
فيه وفيها رجال ونساء عراة بضم اوله فقلت من هذا وفي رواية
ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا على نهر بفتح الهاء وسكونها
من دم اي احمر مثل الدم كما رواه البخاري هكذا في التفسير فيه
رجل قائم على وفي رواية وعلى وسط النهر رجل بفتح السين
وسكونها قال يزيد بن هارون هو الحافظ احد الاعلام شيخ
واسطي لما حدث ببغداد كان يحضر مجلسه خلائق لا يحصيهم
يكفوا سبعين الفا ماتت سنة ستة ومائتين وعاش تسعين سنة

عليه

على ما ذكره في الحبيبي ووهب بن جرير عن جرير بن حازم
بفتح الجيم وعلى شط بفتح الشين المعجمة وتشديد الطاء اي حافة
النهر رجل بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذي في النهر
فاذا اراد ان يخرج من النهر رمى الرجل بالرفع والنصب اي
الذي بين يديه الحجارة بحجر في فيه اي فم فرده حيث كان من النهر
فجعل كلما جاء ليخرج من النهر رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان
فيه قال ابن مالك في التوضيح وقوع خبر جعل التي هي من افعال
المقاربة جملة اسمية مصدرة بكاد او الا صل فيه ان تكون فعلا مضارعا
تقول جعلت افعل هذا هو الا ستعمال المطرد وقد يجيء بخلافه
فهو مبني على الا صل وتروك انظر تمام ذلك في القسطلاني فقلت
ما هذا قالا انطلق فانطلقنا وفي رواية با سقاط فانطلقنا
حتى انتهينا الى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة فيها من كل لون
الربيع كما جاء في رواية وفي اصلها شيخ وصبيان واذا رجل
قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها فصعدا بكسر العين
بي في الشجرة التي هي في الروضة الخضراء وادخلاني في دار
لم ار قط احسن منها فيها رجال وشيوخ بضم الشين ويجوز كسرها
وشباب بباءين ويروي شباب بباء ونون ونساء وصبيان ثم
اخرجاني منها اي من الدار فصعدا بي الشجرة ايضا فادخلاني
بالغاء وفي رواية وادخلاني دارا احسن وافضل من الاولى فيها
شيوخ وشباب لم يذكرا النساء والصبيان هنا لان الشهداء لا يكونون
منهم غالبا قلت لهما طوفتماني الليلة بطاء مفتوحة وموحدة
ونون قبل الياء التحتية ويروي بالفاء الموحدة بدل النون فاخبراني
بكسر الموحدة عما رأيت قالا نعم اما الذي رأيته يشق بضم اوله

مبنيا للمفعول و شدقه بالرفع نايب فاعل يشق فكذبه الفا واقعة في جواب اما و جاء في رواية استقاط اما مع وجود الفا واستشكل بان الموصول الواقع مبتدا اذا وقع على معين كما هنا لا تقع الفا في خبره بخلاف الواقع على غير معين لمشابهته لمن في العموم واستقبال ما بعدها فيجوز اقتران خبره بالفا نحو الذي ياتيني فله درهم واجيب بانه اذا وقع بالمعين تنزيلا بغير المعين جاز وقوع الفا في خبره كما قوله تعالى وما اصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله فان مدلول ما معين ومدلول اصابكم ماض الا انه روعي فيه الشبه اللفظي فان لفظ ما اصابكم يوم التقى الجمعان كلفظ و ما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم فاجريا في فصاحتهما الفا مجرى واحدا افاده ابن مالك قال الطيبي هذا الكلام متى لكن جواب الملكين تفصيل لتلك الرؤيا المتقدمة المبهمة فلا بد من ذكر كلمة التفصيل كما في البخاري او تقديرها اه يكذب بالكذبة بفتح الكاف و يجوز كسرها فتحمل بتخفيف الميم عنه حتى تبلغ الافاق جمع افق اي النواحي فيصنع به ما رايت من شق شدقه الى يوم القيامة واما الذي رايته يشدخ راسه فرجل علمه الله القران فنام عنه بالليل اي اعرض عن تلاوته و لم يعمل فيه بالنهار ظاهره انه يعذب على ترك تلاوته القران بالليل لكن يحتمل ان يكون التعذيب على مجموع الامرين ترك القراءة و العمل يفعل به الى يوم القيامة و لما اعرض عنه افضى الى شياع معوقبته في اشرف اعضائه وهو الراس واما الذي رايته في الثقب اقدر فهن هذا والذي بعده ياعتبار الفريقين او القوم فهم الزناة بضم الزاي جمع زان كقاض و قضاة و الزنا يورث الفقر كما عنه عليه الصلاة والسلام والذي رايته في النهر اكلوا الربا في الجامع الصغير الربا وان كثر

عاقبته

عما قبله الى قال رواه الحاكم عن ابن مسعود والشيخ الكائن في اصل الشجرة ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام حذفت الفا من هذا وما قبله نظرا الى ان ما لما حذفت حذف مقتضاها و انما دخلت الفاء على الخبر في قوله والصبيان الكائنون حوله اي ابراهيم فاولاد الناس لان الجملة معطوفة على مدخول اما في قوله اما الرجل الذي رايته الخ و لفظ الناس شامل للمسلمين و غيرهم و الصحيح الذي عليه المحققون انهم في الجنة و مما ورد مما يقتضي انهم كما يايتي فالمراد منه انهم مثلهم في احكام الدنيا فلا يصلى عليهم ولا يدفنون في مقابر المسلمين والذي يوقد النار مالك خازن النار والدار الاولى التي دخلت فيها دار عامة المومنين واما هذه الدار فدار الشهداء وكون هذا يقتضي ان منازل الشهداء ارفع المنازل لا يلزم ان يكونوا ارفع درجة من الخليل عليه الصلاة والسلام لجواز ان يكون اقامته هناك بسبب كفالة الولدان و منزلته في الجنة اعلى منهم كما ان آدم في سماء الدنيا يرى نسم بنيه من اهل الخير و اهل الشر فيضحك و يبكي مع ان منزلته في اعلى عليين فاذا كان يوم القيامة استقر كل في منزلته وانا وهذا ميكائيل فارفع راسك فرفعت راسي فاذا فوقي مثل السحاب اي الابيض كما يدل عليه رواية البخاري وفي التعبير مثل الراية البيضاء قال اذاك وفي رواية ذاك منزلتك قلت دعاني اي اتركاني ادخل بالجزم جواب الامر قالا انه بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكملته لدخلت منزلتك الحديث السبعون من مسعود اسمه عبد الله صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبير خدمه كان يحمل نعله صلى الله عليه وسلم و يلازمه و يفتشه

صلي الله عليه وسلم بسبعين سورة كان من اكابر علماء الصحابة اقام
بالكوفة مسئولا له علي بيت المال وغيره الكلا واتفق انه قدم المدينة
راجعا عمره فمات بها وذلك في عام اثنين وثلاثين وصلي عليه
عثمان قيل انه خلف ستين الف دينار وكان قصيرا جدا مرويات ثمانمائة
وكتب الحاديث ثمانمائة واربعون حديثا ذكره الخميس قال
سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول لا حسد الحسد
ان يتمني الشخص زوال نعمة غيره وهو حرام فالمراد به الغبطة
وهو ان يتمني مثلها من غير كراهة عند غيره ولا تمني زوالها وهي
مباحة في امور الدنيا مستحبة في الطاعة كما في الترغيب الا في
اثنين وفي رواية بالتانيث رجل بالرفع علي اضمار مبتدا وبالجر بدل من
اثنين ويقدر مضاف في رواية التانيث اي خصلة رجل اتاه الله مالا
فسلطه علي هلكته بفتح اللام وفيها مبالغة ان التعبير بالتسليط
المقتضي للغلبة وبالهلكة المشعرة بفناء الكل في الحق اي الخير
اخرج النذير الذي هو صرف المال فيما ينبغي ورجل اتاه حكمة
القرءان كما جاء في رواية لا حسد الا في اثنين رجل اتاه الله القرءان
فهو يقوم به اناء الليل واناء النهار والسنة قال الشافعي رضي الله
عنه قد ذكر الله عز وجل الكتاب وهو القرءان وذكر الحكمة فسمعت
من ارضي من اهل العلم بالقرءان يقول الحكمة سنة رسول الله صلي
الله عليه وسلم قال ابن دريد كل كلمة وعظتك او زجرتك او دعتك
الي مكرمة او نهتك عن قبيح فهي حكمة ذكره في التغريب فهي
تقضي بها او بعلمها من يصلح لها الحديث الحادي والسبعون
عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال قال
رجل اي من بني اسراءيل كما جاء في رواية لا تصدقن بصدقة

وهو ما يلزم الانسان بالتزام كالنذر مثلا والقسم فيه مقدرا اي والله لا تصدقن
الليلة كما في رواية ابن عوانة بلفظ الليلة وتكريرها في المواضع
الثلاثة فخرج بصدقته ليضعها في يد مستحق فوضعها في يد سارق
وهو لا يعلم انه سارق فاصبحوا اي القوم الذين فيهم المتصدق يتحدثون
في موضع نصب خبر اصبح تصدق بضم التاء والصاد مبنيا للمفعول
اخبارا بمعني التعجب والانكار اي تصدق الليلة علي سارق وفي
رواية علي قلة السارق فقال المتصدق اللهم اي يا الله لك
الحمد فتقدير الخبر للمختصما اي احمدك علي تصدقي
عليه حيث كان بارادتك لا بارادتي فان ارادتك كلها جميلة ولا يحمد
علي المكروه سواك لا تصدقن الليلة بصدقة علي مستحق
فخرج بصدقته ليضعها كذلك فوضعها في يد امراة زانية فاصبحوا
يتحدثون تصدق بالبناء للمفعول الليلة بالنصب علي الظرفية
اي فيها علي زانية فقال المتصدق اللهم لك الحمد علي تصدقي
علي زانية حيث كان بارادتك لا تصدقن الليلة بصدقة فخرج
بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق
الليلة علي غني فقال اللهم لك الحمد علي تصدقي علي سارق وعلي
زانية وعلي غني زاد الطبراني فساءه ذلك اي اشد ذلك لان الصدقة
كانت عندهم مختصة باهل الحاجات من اهل الخير ولهذا تعجبوا
من الصدقة علي هؤلاء فاتي بالبناء للمفعول اي اتاه آت في منامه
فقيل له اما صدقتك فقد قبلت اما علي سارق
فلعله قال البرماوي لعل تارة تستعمل كليت وتارة كلعل فاتي
خبرها مضارع مقترن بان مستعملة استعمال عسي والتي خبرها
ليس كذلك مستعملة كاد اي فعساه ان يستعف بكسر العين

اي يعف عن سرقته واما الزانية فلعلها ان تستعف عن زناها بالقصر ويروى بالمد وهما لغتان واما الغني فلعله اي كاد يعتبر فيتعفف بالرفع فيهما كما ذكره القسطلاني وقال الشمني بالنصب في جواب الترجي ولا يبعد ان يعتبرا ان يعتبر فيتعفف مما اعطاه الله تعالى واخذ من الحديث ان نية المتصدق اذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع واستحبابا اعادة الصدقة اذا لم تقع الموقع وهذا في صدقة التطوع اما الواجبة فلا تجزي على غني وان ظنه فقيرا خلافا لبعض المذاهب الحديث الثاني والسبعون عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة على عيال زوجها واضافه ونحو ذلك من طعام بيتها الذي هو ملك لزوجها اذا اذن لها فيه بالصريح او بالمفهوم من اطراد العرف وعلمت رضاه بذلك فلو اضطرب العرف او شككت في رضاه او كان شحيحا بذلك وعلمت ذلك من حاله او شككت حرم عليها التصدق من ذلك وقيد بالطعام لان الذي يسمح به غالبا بخلاف نحو الدراهم فلو علمت رضاه بانفاقها جاز حال كونها غير مفسدة بان لم تجاوز العادة ولا يؤثر نقصانه والحاصل ان المدار على نقصانه صريحا او ظنا كان لها اي للمرأة اجر بما انفقت ولزوجها اجره بما كسبه اي بسبب كسبه وللخازن الذي يكون بيده حفظ الطعام المتصدق منه مثل ذلك من الاجر لا ينقص بفتح الياء وسكون النون او بضم الياء وفتح النون وتشديد القاف بعضهم وقوله اجر بعض مفعول اول لينقص والثاني قوله شيأ فانه يتعدى الى مفعولين كما قال تعالى ثم لم ينقصوكم شيأ الحديث الثالث والسبعون البخاري قال هنا تعليقا ووصله في الاستقراض

قال

قال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس اي شيأ منها يريد اتلافها على اصحابها اتلف الله فمن اخذ دينارا وتصدق به ولم يجد ما يقضي به الدين فقد دخل في هذا الوعيد وقوله الا ان يكون معروفا بالصبر ليس من الحديث بل هو استثناء من ترجمة البخاري في باب لا صدقة الا عن ظهر غنى او من قوله بعده ومن تصدق وهو محتاج او عليه دين فالدين احق ان يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو رد عليه ليس له ان يتلف اموال الناس قال الشمني فعلى المؤاخذة في الاتيان بالمستثنى دون المستثنى منه اه فاذا كان معروفا بالصبر جاز له ان يتصدق مع عدم الغنى او مع الحاجة فيؤثر بالنار المثلثة اي يقدم غيره على نفسه بما معه ولو كان به خصاصة بفتح اوله اي حاجة وفقر قال الشاعر

• استفن ما اغناك ربك بالغنى • واذا تصبك خصاصة فتحمل •

كفعل ابي بكر رضي الله عنه حين تصدق بماله كله فيما رواه ابو داود وغيره وكذا كاثر بمد الهمزة اي قدم الانصار المهاجرين حين قدموا عليهم المدينة وليس بايديهم شيء حتى ان من كان عنده امرأتان نزل عن واحدة وزوجها من احدهم وهذا التعليق طرف من حديث وصله البخاري في كتاب الهبة ونهى النبي صلى الله عليه وسلم في حديث المغيرة وقد ذكره البخاري بتمامه موصولا في اواخر صفة الصلاة عن اضاعة المال استدل به البخاري على رد صدقة المديان واذا نهى الانسان عن اضاعة مال نفسه فاضاعة مال غيره اولى بالنهي ولا يقال ان الصدقة ليست اضاعة لانها اذا عورضت بحق الدين لم يبق فيها ثواب فيبطل كونها صدقة ويثبت اضاعة محضة فليس له اي للمديان ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة

اي بعلة هي الصدقة الحديث الرابع والسبعون **عن ابي بردة** بضم الموحدة
عامر قال هي الخمسين وفيها اي في سنة اربع وماية توفي عالم الكوفة
وقاضيها ابو ابردة بن موسى الاشعري اخذ العلم عن ابيه وجماعة
الا عن ابيه ابي موسى الاشعري والمطابق لاصطلاح المصنف ان يقول
عن ابي موسى لانه اسلف انه لا يذكر الا الراوي عنه عليه الصلاة واللام
قاله الشراح **ان النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل مسلم صدقة**
اي على سبيل الاستحباب المتأكد اذ لا حق في المال سوى الزكاة
الا على سبيل الندب و مكارم الاخلاق كما قاله الجمهور **قالوا يا نبي**
الله فمن لم يجد ما يتصدق به اي لم يقدر على ذلك **قال يعمل بيده**
فينفع نفسه ويتصدق قالوا فان لم يجد اي يقدر **قال يعين**
ذا الحاجة اي صاحبها **الملهوف** بالنصب صفة لذا المنصوب
على المفعولية بالالف اي المضطر **قالوا فان لم يجد قال فليعمل**
بالمعروف وفي رواية فليأمر بالخيرات وبالمعروف **وليمسك عن الشر**
فانها اي تلك الخصلة التي هي الامساك وقوله
له اي للممسك **صدقة** اي مع نية القربة الحديث الخامس والسبعون
عن حكيم بفتح المهملة وكسر الكاف بوزن امير اسلم يوم الفتح وحسن
اسلامه واتقف مولده في جوف الكعبة وكان جوادا اشرتا وعاش
ستين عاما في الجاهلية ومثلها في الاسلام وحج في الاسلام وهو
ماية سنة ووقف بعرفة ماية رقبة في اعتاقها اطوق الفضة
منقوش فيها عتقاء الله عن حكيم **ابن حزام** بكسر المهملة وبالزاي
المخففة واحد بني الفشان ومات بالمدينة سنة ستين اواربع وخمسين
قاله الكرماني **قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم** شيأ من المال
فاعطاني ثم سالته فاعطاني ثم قال يا حكيم ان

هذا

هذا المال **خضرة** بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين **حلوة** اي
مستلذة كهيئة الخضرة الحلوة وشبه المال في الرغبة فيه بالشهوة على التفويض
اليها والسرعة فنالها والحلو مرغوب فيه من حيث الذوق وانث لتانيث
المشبه به او تاويله بالدنيا كما جاء في الحديث الا خضراوة على حذف مضاف
اي فاكهة خضراوة والعيشة فيه قاله في التقريب **فمن اخذه بسخاوة** بفتح
السين المهملة اي بسهولة **نفس** منه او بطيبها وتركها عن الحرص
والطمع واشراف عليه فالضمير عائد على الاخذ ويحتمل عوده الى الدافع
اي اخذه من يد فقه منشرحا به فعد عليه النفس به **بورك له فيه**
ومن اخذه باشراف بكسر الهمزة وسكون الشين المعجمة وآخره فا
اي تطلع وطمع **نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي ياكل ولا يشبع**
اي كمن به الجوع الكاذب وسيجيء جوع الكلب بفتح الكاف واللام وهو الذي
كلما ازداد اكلا ازداد جوعا **واليد العليا** بضم العين المهملة تانيث
الاعلى اي المعطية المنفقة **خير من اليد السفلى** بضم السين تانيث الاسفل
اي الاخذة كما جاء مصرحا به الا في رواية فيضمحل بها ما قيل من
التاويلات البعيدة قال الله واسم التفضيل اي خير ليس على بابه
اذ ليس في اليد السفلى خير على بابه لكن في حالة ما اذا كانت اليد الاخذة فيها خيرا باعتبار
اخذها لخير اه الحديث السادس والسبعون **عن عبد الله بن عمر**
رضي الله عنهما **قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما زال الرجل** ومن
طرد به فالمراة كذا لكل **يسال الناس** من غير حاجة بل على وجه التكثر
حتى ياتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة بضم الميم وسكون
الزاي وبعدها مهملة اي قطعة **لحم** فلا يبقى فيه لحم حقيقة ويحتمل
انه كناية عن ذله وسقوط قدره وبدل الاول قوله صلى الله عليه
وسلم بعد هذا كما في البخاري **ان الشمس تدنو يوم القيامة حتى يبلغ**

العرق نصف الاذان اي فيكون اذا هالمن لا لحم له في وجهه اكثر واشد
من غيره وقد روى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من فتح على نفسه باب مسئلة من غير فاقة نزلت به او عيال
لا يطيقهم فتح الله عليه باب فاقة من حيث لا يحتسب رواه البيهقي
وهو حديث جيد وروى الطبراني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من سال من غير فقر فكانما يأكل الجمر ورجاله رجال الصحيح
الحديث السابع والسبعون **عن عبد الله بن عباس** رضي الله
عنهما **ان امراة قالت** اي من خثعم كما ذكره البخاري هكذا عن عبد
الله بن عباس قال كان الفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجاءت امراة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه وجعل
النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر
فقالت **يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت**
ابي حاله كونه **شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة** صفة لشيخا او حال
متداخلة للتي قبلها اي وجب عليه الحج بان اسلم وهو شيخ كبير
او حصل له المال في هذه الحالة والاول اوجه كما قاله الطيبي
واكثر طرق الاحاديث الصحيحة دالة على ان السائل امراة سالت
عن ابيها وفي رواية ان السائل رجل عن امه وفي اخرى عن ابيه
وهو محمول على التعدد **افاحج عنه** اي يجوز لي ان انوب عنه
فاحج عنه فالفاء عاطفة على مقدر بعد الاستفهام لان له صدر الكلام
قال عليه الصلاة والسلام **نعم** حجي عنه ففيه جواز الحج عن الغير
والجمهور على انه مخصوص بمن لم يحج عن نفسه ونقل الشيخ عن مالك
جوازه عن المعضوب مع الكراهة وقال الشافعي لا يستنيب الصحيح
لا في فرض ولا في نفل وجوزه ابو حنيفة واحمد في النفل

وذاكر

وذاكر هذا من كلام ابن عباس وليس من الحديث فسكت القاري عند
قوله نعم سكتة لطيفة ليتميز الحديث من كلام راويه كذا نقل عن
بعض المحققين اي ما ذكر وقع **في حجة الوداع** بكسر الحاء وفتحها
وفتح الواو سميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها
وليست هذه الاضافة للتنصيص التمييزي لانه لم يحج بعد هجرته الا
هذه الحجة وكانت سنة عشر وتسمى حجة الاسلام وحجة التمام
وحجة البلاغ وكان عدد من معه عليه الصلاة والسلام فيها من المسلمين
اربعين الفا او مائة وعشرين الفا على الخلاف ويؤخذ من الحديث
جواز ارداف على الدابة اذا كانت مطيقة وسماع صوت الاجنبية
عند عدم خوف الفتنة وتحديق النظر اليها وازالة المنكر باليد
ان امكنه وكان الفضل بن العباس رضي الله عنه رجلا حسن الشعر
ابيض وسيما اي حسنا وهو شقيق عبد الله امهما ام الفضل لبابة
الكبرى الحديث الثامن والسبعون **عن عمر** رضي الله عنه **يقول سمعت**
النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه **ببوادي العقيق** بفتح المهملة
وكسر القاف الاولى اسم واد اي فيه وهو بقرب البقيع بينه وبين
المدينة اربعة اميال **يقول اتاني الليلة اتٍ من ربي** هو جبريل عليه
الصلاة والسلام **فقال صل في هذا الوادي المبارك** اي وادي العقيق
قال البرماوي في الظاهر انها سنة الاحرام وقد روح عائشة مرفوعا
تحصبوا بالعقيق فانه مبارك وتحصبوا بالحاء المهملة والمثناتين التحتية
امر بالتحصيب اي النزول هناك لكن حكى ابن الجوزي في الموضوعات
انه تصحيف وان الصواب بالمثناتين الفوقية من الخاتم وقد وقع في حديث
عمر تحتموا بالعقيق فان جبريل اتاني من هذه الجهة الحديث وهو ضعيف
قاله الحافظ ابن حجر **وقل عمرة في حجة** اي مع حجة او مندرجة في حجة

بناء على ان العمرة تندرج في الحج و عمره روي بالنصب قيل على الحكاية
اي قل جعلتها عمرة واستشكل بانه على هذا التقدير منصوب بجعل
وهو جزء المحكي والمحكي بالقول هو الكلام بأسره وروي بالرفع
خبر مبتدا محذوف اي قل هذه عمرة في حجة قال القسطلاني وهو
يفيد انه عليه الصلاة والسلام كان قارنا او يكون أجرى بانه يقول ذلك
لاصحابه ليعلمهم مشروعية القران الحديث التاسع والسبعون
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رجلا قال الحافظ بن حجر لم اقف
على اسمه قال يا رسول الله ما يلبس بفتح الباء الموحدة يقال لبست
الثوب بكسر الباء البسه بفتحها من باب تعب لبسا بضم اللام كما في المصباح
المحرم بضم الميم اسم فاعل من احرم احراما بمعنى دخل في الحرمة
اي دخل نفسه وصيرها متلبسة بالسبب المقتضي للحرمة
لانه دخل في عبادة الحج او العمرة او بهما معا فهو شامل للقارن
والمفرد والمتمتع وقوله من الثياب بيان لما يلبس وقد روي
البيهقي ان ذلك وقع والنبي يخطب في مقدم المدينة وغيره والنبي
يخطب يعرفان فيحمل على التعدد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مجيبا له لا يلبس بالرفع وهو الاشهر على الخبر عن حكم
الله تعالى اذ هو جواب السؤال او خبر بمعنى النهي وبالجزم على
النهي وكسر اللام لالتقاء الساكنين وقوله القمص بضم القاف والميم
جمع قميص وروي القميص بالافراد وانما اجاب صلى الله عليه
وسلم بعدم لبس ما لا يجوز لبسه مع ان السؤال عما يجوز لبسه
لانه اقصر واحصر مما يجوز فذكره اولى لانه قليل وتفهم منه ما
يباح فتحصل المطابقة بين الجواب والسؤال ولا العمائم جمع عمامة
سميت بذلك لانها تعم جميع الرأس بالتغطية ولا السراويلات

جمع سروال فارسي معرب والسراويل بالنون لغة والشروال
بالشين لغة ولا البرانس جمع برنس بضم النون قال في القاموس
البرنس بالضم قلنسوة طويلة او كل ثوب رأسه منه دراعة كان او جبة
اهـ ولا الخفاف بكسر الخاء جمع خف شبه بالقميص والسراويل على كل
مخيط وبالعمائم والبرانس على كل محيط مما يغطى الرأس مخيطا
كان او غيره وتفاصيل ذلك محلها كتب الفقه الا احد لا يجد نعلين
في موضع رفع صفة لاحد قال ابن المنير يستفاد منه جواز استعمال
احد في الاثبات خلافا لمن خصه بضرورة الشعر كقوله

• وقد ظهرت فما تخفى على أحد • الا عليا احد لا يعرف القمرا •

قال والذي يظهر لي بالاستقراء ان احدا انما يستعمل في الاثبات الا ان يعقب
النفي وكان الاثبات حينئذ في سياق النفي ونظير هذا زيادة الباء
فانها لا تكون الا في النفي ثم رأينا هاء زيدت في الاثبات الذي هو في سياق
النفي كقوله تعالى اولم يروا ان الله الذي خلق السموات والارض
ولم يعي بخلقهن بقادر على ان يحيي الموتى اهـ والمستثنى منه محذوف
ذكره معمر في روايته عن الزهري عن سالم بلفظ وليحرم احدكم في ازار
ورداء ونعلين فان لم يجد نعلين فليلبس خفين وروي الخفين بالتعريف
وليقطعهما اي بشرطان يقطعهما اسفل بالنصب من الكعبين قال
القسطلاني ولا فدية عليه فانا لو وجبت لبينها النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا موضع بيانها اهـ وقد ذكر العلامة الزرقاني ان قوله فليلبس
الخفين وليقطعهما على التقديم والتاخير والاصل وليقطع الخفين
ويلبسهما والسر في تحريم المخيط ونحوه مما ذكر مخالفة العادة والخروج
عن المألوف لاشعار النفس بأمرين الخروج عن الدنيا والتذكير للبس
الاكفان عند شروع المحيط ولا تلبسوا بفتح اوله وثالثه من الثياب شيا

مسه زعفران بالتنوين لان زيادة الالف والنون لا تمنع وحدها انصرافه غير علم و يروى بالتعريف اوورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها سين مهملة نبت اصفر مثل نبات السمسم طيب الريح يصبغ به بين الحمرة والصفرة اشهر طيب في بلاد اليمن و هذا الحكم يشترك فيه النساء مع الرجال بخلاف الاول فانه خاص بالرجال الحديث الثاني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في المواهب اللدنية توفي ابن عباس في خلافة عثمان قيل مقتل بسنتين بالمدينة يوم الجمعة لاثنتي عشرة وقيل لاربع عشرة ليلة خلت من رجب وقيل من رمضان سنة اثنتين وقيل ثلاث و هو ابن ثمانين سنة وقد كف بصره ادرك منها في الاسلام اثنتين وثلاثين سنة ودفن بالبقيع و دخل قبره ابنه عبد الله وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحترمه وكذا الخلفاء الاربعة وفي المختصر الجامع ان امر بعمر و بعثمان و هما راكبان ترجله اجلالا له ومن ذريته خلفاء الاسلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى السقاية بكسر السين المهملة اي الموضع الذي يسقى به الحاج في الموسم وغيره فاستسقى اي طلب الشراب فقال العباس لولده يا فضل اذهب الى امك ام الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية فات رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها فقال صلى الله عليه وسلم ثانيا اسقني بقطع الهمزة ووصلها مما سقي وسقى قال يا رسول الله انهم يجعلون ايديهم فيه فيكون قذر قال صلى الله عليه وسلم ثالثا تواضعا منه وارشادا الى ان الله صلة الطهارة والنظافة حتى يتحقق او يظن ما يخالف ان صلى اسقني اي مما تشربه الناس فناوله العباس الدلو فشرب منه اي من ذلك الماء زاد الطبراني فذاقه فعقب ثم دعا بماء فكثره ثم قال اذا اشتد نبيذكم فاكثروه بالماء وقطبه عليهم

الصلاة

الصلاة والسلام انما كان لحموضة الماء فقط وكثره بالماء ليهون شربه عليهم ثم اتى عليه الصلاة والسلام زمزم بفتح الزاي وسكون الميم الاولى سميت بذلك لكثرة مائها لان الماء الحزرم هو الكثير وقيل لزمها جبريل لما حين انفجرت وقيل لزمزمة جبريل وكلامه واول من ظهرها جبريل سقيا لاسماعيل عند ماطهر وحفرها الخليل بعد جبريل ثم غيبت بعد ذلك لاندراس موضعها لاستخفاف جرهم بحرمة الحرم والكعبة او لدفنهم لها عند ما قصدوا منه فكة ثم فجرها الله تعالى لعبد المطلب فحفرها بعد ان اعلمت له في المنام بعلامات استبان له بها موضعها ولم تزل ظاهرة الى الان ولها فضائل وردت في احاديث روى مسلم ماء زمزم طعام طعم وزاد الطيالسي وشفاء سقم وفي المستدرك من حديث ابن عباس مرفوعا ماء زمزم لما شرب له وهو افضل المياه بعد التي نبعت من بين اصابع صلى الله عليه وسلم كما قال بعضهم نظما

وافضل المياه ما قد نبع ٭ من بين اصابع النبي المتبع

يليه ماء زمزم فاكثر ٭ فضل مصرحم باقي الانهر

وقوله وهم يسقون اي الناس جملة حالية و يعملون فيها اي يترحون منها الماء فقال عليه الصلاة والسلام لهم اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال عليه الصلاة والسلام لو لا ان تغلبوا بضم المثناة الفوقية وفتح اللام مبنيا للمفعول اي لولا ان يجتمع عليكم الناس اذا راوني قد عملته لرغبتهم في الاقتداء بي فيغلبوكم بالمكاثرة لنزلت عن راحلتي حتى اضع الحبل الذي تترحون به عليه هذا يعني عليه السلام عاتقه واشار بقوله هذه الى عاتقه بكسر التاء اسم لما بين المنكب والعنق وهو موضع الرداء وتذكر ويونث والجمع عواتق قاله في المصباح

وفي الحديث اشارة الى ان السياق ان العامة كالابار والصهاريج يتناول
منها الغني والفقير الا ان ينص علي اخراج الغني لانه صلي الله عليه
وسلم تناول من ذلك الشراب العام وهو لم يحل له الصدقة
فيحمل الامر في هذه السقايات علي انها موقوفة للنفع العام في
الغني صدقة وللفقير صدقة وفيه ايضا كراهة التقذر والتكره
للماكولات والمشروبات الحديث الحادي والثمانون عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم
صلي صلاة لغير ميقاتها اي في غير وقتها الا صلاتين جمع
المغرب والعشاء جمع ثم اخبر بالمزدلفة وصلي الفجر قبل ميقاتها
اعاد قوله قبل ميقاتها اشارة الى ان المراد هنا بالميقات الوقت
المعتاد وهو مجيء بلال لا قبل طلوع الفجر اذ لم تكن تجري
باجماع المسلمين وانما نكرها ولم يوض الى مجيئه ليشيع
الوقت لفعل ما يشتغل من المناسك والفرض ان استحباب الصلاة
في اول الوقت في هذا اليوم اشد والاكد الحديث الثاني والثمانون
عن علي كرم الله وجهه قال امرني رسول الله صلي الله عليه وسلم
ان اتصدق بجلال بكسر الجيم جمع جل بضمها وهو للدابة كالثوب
للانسان اي كساء البدن بضمتين وبسكون الدال اي تخفيفا جمع
بدنة وهو ما يجعل علي ظهرها التي تخرش وان اتصدق بجلودها
جمع جلد قال النووي في شرح مسلم ومذهبنا لا يجوز بيع جلد
الهدي ولا الاضحية ولا شيء من اجزائهما سواء كان تطوعا او واجبين
لكن ان كان تطوعا فله ان ينتفع بالجلد وغيره وبه قال مالك واحمد
رضي الله عنهما قال البخاري وقال عطاء هو ابن رباح اذا
تطيب المحرم او لبس جاهلا او ناسيا للاحرام فلا كفارة عليه

وهو

وهو موافق في ذلك لمذهب ابي امامنا الشافعي رضي الله عنه و
انما صلي ان ما كان اتلافا محضا كالصيد ففيه الفدية وان كان ناسيا
او جاهلا وما كان ترفها وتمتعا كالمس والطيب فلا فدية فيه مع
حال النسيان والجهل وما اخذ شبها منهما كالجماع والقلم والحلق
ففيه مع الجهل والنسيان خلاف والاصح فيه كالجماع لا وفيها نعم
كما افاده المحقق الشهاب عميرة البرلسي رحمه الله تعالي الحديث
الثالث والثمانون عن انس قال قدم رسول الله صلي الله عليه
وسلم المدينة لثنتي عشرة من ربيع الاول في قول ابن الكلبي وفي
وفي مسلم كالبخاري انه اقام في قباء قبل ان يدخل المدينة اربع
عشرة ليلة واسس مسجد قبا ثم رحل الي المدينة وامر وفي رواية
فامر ببناء المسجد لها فقال يا بني النجار بفتح النون وتشديد
الجيم بعدها الف ثم راء بطن من الانصار وسمي اخوالا عليه
الصلاة والسلام ثامنوني بالمثلثة وكسر الميم اي بايعوني بالثمن
وفي رواية بحايطكم اي بستانكم والمخاطب بهذا من يستحق
الحايط وكانة فيما قيل لسهل وسهيل يتيمين في حجر اسعد ابن زرارة
فقالوا اي اليتيمان لا نطلب ثمنه الا الي الله اي منه تعالي
زاد اهل السير فابي رسول الله صلي الله عليه وسلم حتي ابتاعه
منهما بعشرة دنانير وامر ابا بكر ان يعطي ذلك وقد جاء في رواية
للبخاري انه كان في الحايط قبور للمشركين وخرب فامر صلي الله
عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت وبالعظام فغيبت ثم بالخرب
بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء جمع خربة بوزن كلم وكلمة او بكسر
الخاء وفتح الراء جمع خربة مثل سدرة وسدر في كلمة وكلم
تثقيلا وتخفيفا كما في النهاية والمغرب فسويت وبالنخل فقطع

واما النهي عن قطعه فمقصور على الشيخ يحصل به الفساد او محمول على
ما ثبت بنفسه ولم يشبه الادميون قصفوا النخل قبلة المسجد
اي في جهتها الحديث الرابع والثمانون عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا طويلا فكان
فيما ان حدثنا به ان قال يأتي الدجال وهو محرم عليه ان يدخل
المدينة ينزل الخ هكذا في البخاري فالمصنف اختصر اول الحديث وصرح
بقوله الدجال العائد عليه ضمير ينزل بعض السباخ التي بالمدينة
بكسر السين المهملة جمع سبخة وهي الارض التي تعلوها الملوحة
ولا تكاد تنبت شيأ والمعنى انه ينزل خارج المدينة على ارض سبخة
من سباخها وسمي دجالا لانه يدجل اي يكذب ويخلط وهو كذلك
خلاط وانما حرم عليه دخول نقاب المدينة جمع نقب وهو الطريق
لوجود الملائكة التي تمنعه من ذلك كما جاء في صحيح البخاري
عليه انقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال ومعنى
كون الطاعون لا يدخلها ان الموت الذريع الفاشي لا يكون بها مثل ما
يكون بغيرها كالذي وقع في طاعون عمواس والجارف وقد اعلاه الله
صدق رسوله فلم ينقل قط انه دخلها الطاعون ذكره القسطلاني
فيخرج اليه اي الدجال يومئذ رجل هو خير الناس او من خير
الناس شك من الراوي وهكذا في معمر وغيره انه الخضر عليه السلام
اشهد انك الدجال الذي حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
حديثه مفعول حدث فيقول الدجال لمن معه من اوليائه ارايت
بفتح التاء اي اخبروني ان قتلت بضم التاء هذا الرجل ثم احييته
هل تشكون في الامر فيقولون اي اليهود ومن يصدقه من اهل
الشقاوة لا او العموم يقولون ذلك خوفا منه لا تصديقا او يتصدوا

يعني الكل

بذلك عدم الشك في كفره وانه دجال فيقتله فيأمر بالمنشار فينشر
من فرقه حتى يفرق بين رجليه ثم يمشي الدجال بين القطعتين ثم
يحييه بقدرة الله ومشيئته فيقول له قم فيستوي قائما كما روى ذلك
كله مسلم فيقول حين يحييه والله ما كنت قط بفتح وتشديد الطاء
مضمومة في افصح اللغات ظرف الزمان لاستغراق ما مضى فتختص
بالنفي بقال ما فعلته قط والعامة تقول لا افعله قط وهو خطأ
واشتقاقه من قططته بمعنى قطعته فمعنى ما فعلت قط ما فعلته
فيما انقطع من عمري لان الماضي منقطع عن الحال والاستقبال وبنت
لتضمنها معنى مذ والى اذ المعنى مذ ان خلقت الى الان وعلى حركة
ليلة يلتقي ساكنان وكانت الضمة تشبيها بالغايات عملا على قبل وبعد
قاله ابن هشام وتعقبه الدماميني في قوله وتختص بالنفي بانه ملازمة
قط للنفي ليس امرا مستمرا على الدوام وانما ذلك هو الغالب قال
في التسهيل وربما استعمل قط دون نفي لفظا ومعنى يريد النفي ومن
شواهده قول عائشة رضي الله عنها فيما رواه البخاري صلى بنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان اكثر ما كنا قط اه ولم نظاهر اشد بالنصب
خبر كان بصيرة مني اليوم لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بان علامة
الدجال انه يحيي المقتول فزادت بصيرته بتلك العلامة وفي بعض
النسخ اشد في بصيرة اليوم فالمفضل والمفضل عليه كلاهما نفس
المتكلم كقولك فضل بأعتبار غيره فيقول الدجال اقتله فلا اسلط
عليه اي اقتله فلا اسلط عليه فهمزة الاستفهام قد تكاثر حذفها قبل لفظ اقتله
وفي بعض الروايات فلا سبيل عليه فلا يحتاج لتقديرها عليه
اي لا اسلط عليه قتله لان الله يعجزه بعد ذلك فلا يقدر على قتل
ذلك الرجل ولا غيره وحينئذ يبطل امره وفي مسلم ثم يقول

اي الرجل يا ايها الناس انه لا يفعل بعدي باحد من الناس قال فياخذه
الدجال حتى يذبحه فيجعل ما بين رقبته الى ترقوته نحاسا فلا
يستطيع اليه سبيلا قال فياخذ بيديه ورجليه فيقذف به فيحسب
الناس انه قد قذف به الى النار وانما القي في الجنة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذا اعظم الناس شهادة عند رب العالمين اه فايده نقل الشيخ
عن الشذكوني ان من كذب له لا يواخذ بعمل سوء سلف منه انتهى الحديث
الخامس والثمانون عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ليس من بلد من البلدان سيكفر الناس فيه الا سيطوه بفتح السين
المهملة بعدها فمثناة تحتية مضارع وطي بمعنى دخل اي سيدخله الرجال
قال الحافظ بن حجر على عمومه خلافا لابن حزم حيث اوله بجنوده
وبقيته الا مكة والمدينة وعند الطبري من حديث عبد الله ابن عمرو الا
الكعبة وبيت المقدس وزاد ابو جعفر الطحاوي ومسجد الطور وفي
بعض الروايات انه لم يبق موضع الا ويدخله غير مكة والمدينة وبيت
المقدس وجبل الطور فان الملائكة تطرده عن هذه المواضع ليس له
وفي رواية اسقاطه من نقابها بكسر النون جمع نقب بفتح النون
وسكون القاف قال في القاموس النقب الطريق في الجبل والمراد هنا
ابوابها ومداخلها نقب الا عليه الملائكة حالكونهم حافين اي محيطين
بها حالكونهم يحرسونها منه وهذا من الا حوال المتداخلة ثم ترجف
المدينة اي تزلزل بأهلها اي بسببهم لا خراج الكافر والمنافق منها
او حالكونها ملتبسة بأهلها او الباء للتعدية الفعل اي تحركهم وتلقي ما
الدجال في قلبه من ليس هو من خالص المؤمنين ثلاث رجفات بفتحات
كجفنة وجفنات كما ذكره القسطلاني ولا يجوز غيره وقول الشيخ
ان اسكان الجيم جايز سبق قلم او زلل في مقتل العين لاني صححتها

سماني الخالصة وشروطها فيخرج اليه اي الثانية منها كل كافر ومنافق
ويبقى بها المؤمن الخالص فلا سبيل عليه الدجال وفي رواية فيخرج الله
الى الدجال كل كافر ومنافق وهذا لا يعارض ما في حديث ابي بكرة
انه لا يبقى بالمدينة رعب الدجال لان المراد بالرعب ما يحصل من الفزع
من ذكره والخوف من عنوه لا الرجفة التي تقع بالزلزلة لاخراج من ليس
بمخلص الحديث السادس والثمانون عن عبد الله اي ابن مسعود قال
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال منا استطاع اي وجد منكم
الباءة بالمد على الا فصح اي النكاح وفي العلام حذف مضاف اي مؤن
النكاح فليتزوج فانه اي التزوج اغض للبصر بالغين والضاد
المعجمتين اي ادعى الى كف البصر واحصن للفرج اي وادعى الى احصان
الفرج ومن لم يستطع اي الباءة لعجزه عن المؤن وانما احتيج الى هذا
لان من لم يستطع الجماع لعدم شهوته لا يحتاج الى الصوم لدفعها فعليه
بالصوم قيل هذا من اغرب الغايب وهو شاذ واجيب بان تقدم
الخبر في قوله من استطاع منكم الباءة سهله وجعله كالغراء
الحاضر وبان المراد به هنا المخاطب وانما جيء بالضمير غايبا على لفظ من
والالتفات للمخاطب في المعنى اي اشيروا عليه بالصوم وبان الباء زايدة
في المبتدا ومعناه الخبر لا الامر اي وان فعليه الصوم على ان كلام ابن
مالك في التسهيل يقتضي ان ذا لك غير شاذ فانه اي الصوم له اي لمن
لم يستطع وجاء بكسر الواو والمد اي قاطع للشهوة وكون الصوم يزيد
في ثوران الشهوة انما ذا لك في مبدا الامر فاذا تعود عليه سكن ذا لك
قال في الروضة فان لم تنكسر به لم تكسرها بكافور ونحوه بل بنكاح
قال ابن الرفعة نقله عن الاصحاب لانه نوع من الاختصاء اه فيحرم
كسرها بما ذكر الحديث السابع والثمانون عن زيد بن ثابت من بني

النجار الانصاري القرشي الغرضي احد ائمة الصحابة وكاتب الوحي لرسول الله
صلى الله عليه وسلم مات سنة خمسين او ثمان واربعين وقيل بعد الخمسين
وفي يوم مات قال ابو هريرة اليوم مات حبر هذه الامة وعسى الله ان
يجعل ابن عباس منه خلفا وفضائله كثيرة شهيرة **قال تسحرنا مع النبي**
صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة قال انس الراوي عن زيد **قلت**
اي لزيد **كم كان بين الاذان والسحور** اي وانتهائه **قال** زيد هو **قدر**
خمسين اية اي قدر قراءتها الحديث الثامن والثمانون **عن ابي هريرة**
حال كونه قد **رفعه** اي الحديث الاتي بان اضافه الى النبي صلى الله
عليه وسلم وهو **من افطر يوما من رمضان من غير عذر ولا مرض**
عطف خاص على عام وفي رواية من غير علة ولا مرض **لم يقضه عنه**
صيام الدهر يعني لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم النافلة
وليس معناه ان صيام الدهر بنية قضاء يوم من رمضان لا يسقط
عنه قضاء ذلك اليوم بل يجزيه قضاء يوم بدلا عن يوم وقيل ان
هذا من باب التشديد والمبالغة ولذا اكده بقوله **وان صامه** حتى
الصيام ولم يقصر فيه **وبه** اي بظاهره دل عليه حديث ابي هريرة
قال ابن مسعود رضي الله عنه فقد قال من افطر يوما من رمضان
من غير علة لم يجزه صيام الدهر حتى يلقى الله فان شاء غفر له
وان شاء عذبه اه ومذهب الجمهور انه يكفيه قضاء يوم بدله
الحديث التاسع والثمانون **عن ابي هريرة قال اوصاني خليلي**
اي من كنت صادقا في محبته وهو النبي **صلى الله عليه وسلم بثلاث**
صيام ثلاثة ايام من كل شهر وهي ايام الليالي البيض التي هي الثالث
عشر والرابع عشر والخامس عشر وانما سميت الليالي بالبيض لانها تبيض بطلوع الفجر من
اولها الى اخرها قلت ويستحب في حقنا صوم الايام السود

وهي السابع والعشرون والثالثة **وركعتي الضحى** اي واوصاني
بصلاة ركعتي الضحى **وان اوتر** اي اصلي **قبل ان انام** الحديث
التسعون **عن عدي بن حاتم** الطائي كان عدي نصرانيا فاسلم واستعمله
المصطفى على صدقات قومه وكان شريفا جوادا كابيه حتى قال
الشاعر يا به اقتدى عدي في الكرم ومن يشابه ابه فما ظلم **قال سالت**
النبي صلى الله عليه وسلم قلت ارسل كلبي المعلم للصيد واسمي اي اذكر
اسم عليه **فاجد معه على الصيد كلبا اخر لم اسم عليه ولا ادري**
ايهما اخذ الصيد قال عليه الصلاة والسلام **لا تاكل منه** ثم علل ذلك
بقوله **انما سميت** اي ذكرت الله **على كلبك** عند ارساله **ولم تسم على**
الكلب الاخر وظاهره وجوب التسمية حتى لو تركها سهوا او عمدا
لا يحل وهو قول اهل الظاهر ومذهب الشافعية سنتها ذكره
القسطلاني في الحديث الحادي والتسعون **عن البراء بن عازب وزيد**
ابن ارقم وله عمر على بيت المال توفي سنة ستة وستين
او بعدها بالكوفة وهو انصاري من اهل بيعة الرضوان كما في الخميس
سالا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف اي بيع الذهب بالذهب
والفضة بالفضة او احدهما بالاخر **فقال** النبي صلى الله عليه وسلم **ان**
كان يدا بيد اي مقابضة في المجلس **فلا باس به وان كان**
نسيئة اي تاخيرا هكذا ثبت في النسخ والذي في البخاري بشاء بفتح
النون والسين المهملة ممدودا ويروى بشا بكسر السين ثم
شان تحتية ساكنة مهموزا اي متاخرا **فلا يصلح** قال القسطلاني
واشتراط القبض في الصرف متفق عليه وانما الاختلاف في
التفاضل بين الجنس الواحد قلت الحاصل انه اذا بيع ربوي بجنسه
كذهب بذهب شرط شيء ثلاثة امور حلول وتقابض قبل تفرق وماثلة

بقيا واذا بيع بغير جنسه واتحدا علة كذهب بفضة اشترط اثنان
حلول و تقابض والله اعلم الحديث الثاني والتسعون عن المقداد
بكسر الميم وسكون القاف ابن معدي كرب الكندي عن النبي وفي
رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اكل احد طعاما
وفي رواية ما اكل احد من بني ادم طعاما قط خيرا رويا بالنصب
صفة مصدر محذوف اي اكلا خيرا من ان ياكل من عمل يده فيكون
الكلام من طعام ليس من كسب يده منفي التفضيل على الكلام من كسب
يده او صفة طعاما فيحتاج الي تقدير خيرا من ماكول فيوول
المصدر بالمفعول وفي رواية بالرفع خبر محذوف اي هو خير و يده
بالافراد و عند الاسماعيلي يديه بالتثنية ووجه الخبرية ما فيه من
ايصال النفع الي الكاسب والي غيره والسلامة عن البطالة المؤدية
الي الفضول و لكسر النفس و للتعفف عن ذل السوال وان نبي الله
داود عليه السلام كان ياكل من عمل يده في الدرع من الحديد
ويبيعه لقوته ولم يكن من حاجة لانه كان خليفة في الارض وانما ابتغي
الاكل من طريق الافضل و قد كان نبينا صلى الله عليه وسلم ياكل من
سعيه الذي يكتسبه من اموال الكفار بالجهاد و هو اشرف المكاسب
على الاطلاق لما فيه من اعلاء كلمة الله تعالى ثم الزراعة ثم الصناعة
ثم التجارة قال القسطلاني ووقع في المستدرك عن ابن عباس سند
واه كان داود زرادا وكان ادم حراثا وكان ادريس خياطا وكان
موسى راعيا وفي الحديث دليل على ان التكسب لا يقدح في التوكل
الحديث الثالث والتسعون عن حكيم بوزن امير ابن حزام بكسر
الحاء المهملة وبالزاي المخففة وله في البخاري اربعة احاديث هذا ما
رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البيعان بفتح الموحدة

وتشديد المثناة التحتية بالخيار في المجلس عالم يتفرقا بتقديم الثا
الفوقية على الفاء وتشديد الراء اوقال شك من الراوي حتي يتفرقا
بابدانهما عن مكانهما الذي تبايعا فيه وهذا حجة للشافعية في اثبات
خيار المجلس في البيع فان صدقا بتخفيف الدال المهملة اي صدق
كل واحد منهما فيما يتعلق به من الثمن و وصف المبيع و نحو ذلك وبينا
ما يحتاج الي بيانه من عيب و نحوه في السلعة والثمن بورك لهما في بيعهما
اي كثر نفع المبيع والثمن وان كتما اي كتم البايع عيب السلعة والمشتري
عيب وكذبا في وصف السلعة والثمن محقت اي ذهبت بركة بيعهما
اي بيعهما اي زيادته و نماوه فان فعله احدهما دون الاخر
محقت بركة بيعه وحده ويحتمل ان يعود شوم احدهما على الاخر
بان تنتزع البركة من المبيع اذا وجد الكتم او الكذب الحديث الرابع
والتسعون عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها انها قالت قالت
هند بالصرف وعدم بنت عتبة ماتت في اليوم الذي مات فيه
ابو قحافة في محرم سنة اربع عشرة على ما قاله في الخميس
ام معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهم لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح بفتح الشين المعجمة وبالحاءين
المهملتين بينهما تحتية ساكنة اي بخيل حريص والبخل شر عاهو
ترك الواجب فكل من ادي الواجب عليه في ماله فليس ببخيل
وان بلغ ماله من الكثرة ما بلغ ولو اشتهر مسكه و شحه عند الناس
ما اشتهر فلا عبرة به لكن لان الامور الشرعية لا توثر فيها الامور العرفية
وعرفا ترك كل معروف مما ندب اليه الشارع و مما يليق بالمروات
المتعارفة عند عقلاء الناس بالنسبة لحال المودي و يسارا وغيره
والمودي اليه قرابة وصلاحا و حاجة وغيرها والشح اشد البخل

واما المجود فلا صح فيه الا حالة محمودة متوسطة بين وجوب البذل ووجوب
الامساك وهي المشار اليها بقوله عز قايلا ولا تجعل يدك مغلولة الي عنقك
ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا فهو ان يبذل ما فوق واجب
البذل الي ان لا يصير الي التبذير ويعتبر مع ذلك نفي السخا وهو اشد
المجود ان تكون نفسه راضية بالبذل منطمئنة اليه غير نادمة لمنة او تشا
وتشكر في الحمد من ذلك ان لا يتعلق قلبه بالمال الا من الحيثية التي يراد المال
شرعا للصرف فيها افاده الشهاب بن حجر في كتابه اسني المطالب
وليس قولها ما ذكر من الغيبة المحرمة لان مقصودها الاستفتاء عن حاله
كذلك ولذا قالت فهل علي جناح بضم الجيم اي اثم ان اخذ من
ماله سرا نصب علي التمييز اي من حيث السر او صفة لمصدر
محذوف تقديره اخذا سرا غير جهر وان مصدرية قال
عليه الصلاة والسلام خذي انت وبنوك بالرفع عطفا علي الضمير
المرفوع في خذي والمسوغ لذلك هو جود وهو الاتيان بلفظ
انت ويروي بالنصب علي المفعولية معه ما يكفيك لنفسك ولبنيك
بالمعروف واقتصر عليها لانها الكافلة لامورهم واحالها صلي الله
عليه وسلم علي العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي وهذا القول
من النبي صلي الله عليه وسلم فتيا لا حكما لان ابا سفيان كان بمكة
فلا يستدل به علي الحكم علي الغايب بل قال السهيلي انه كان
حاضرا سوالها فقال انت فيه حله مما اخذت الحديث الخامس
والتسعون عن ابن عباس اتاه رجل فقال اني انسان انما معيشتي
من صنعة يدي واني اصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس
لا احدثك الا ما سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول
سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقول من صور صورة فان الله

يعذبه

يعذبه حتي ينفخ بفتح اوله وضم ثالثه فيها اي في الصورة الروح وليس
بنافخ فيها اي الروح ابدا فهو يعذب ابدا وفي حل تصويرها له مثل له
كما شان يحاسبني وطاير يوجد واشباه يوجهين وجزم بالحل بعض
الانوار ويستثني من تصويرها له روح لعب البنات لان عايشة كانت تلعب
بها عنده عليه الصلاة والسلام وحكمة تدريبهن امر التربية اما
لا روح له فيه فقد صرحت فيه اصلا كما دل عليه كلام ابن عباس في بقية
هذا الخبر كما في البخاري ومسلم وهو مر بالرجل ربوة شديدة واصفر
وجهه فقال ويحك ان ابيت ان لا تصنع فعليك بهذا الشجر كل شيء
ليس فيه روح والربوة مرض يعلو فانه النفس وقوله كل شيء بالجر
بدل كل من الشجر او واو العطف مقدرة اي وكل شيء الحديث
السادس والتسعون عن ابن عباس عن النبي صلي الله عليه وسلم
انه قال احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله عز وجل وبهذا
تمسك الجمهور في جواز الاجرة علي تعليم القرءان ومنع ذلك
الحنفية في التعليم لانه عبادة والاجير فيها علي الله تعالي الحديث
السابع والتسعون عن ابي سعيد الخدري قال انطلق نفر
هو ما بين الثلاثة الي العشرة من الرجال لكن المراد هنا ثلاثة ثوبان
كما جاء مصرحا به من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم في سفرة
سافروها اي في سرية عليها ابو سعيد الخدري حتي نزلوا
اي ليلا كما في الترمذي علي حي من احياء العرب قال في الفتح ولم
اقف علي تعيين الحي الذين نزلوا بهم منا اي القبايل فاستضافوهم
اي طلبوا منهم الضيافة فابوا ان يضيفوهم بفتح الضاد المعجمة
وتشديد المثناة التحتية ويروي يضيفوهم بكسر الضاد والتخفيف
فلدغ بضم اللام وكسر الدال المهملة قال العلقمي ان لدغ بالمعجمة

اي اضعفوا

وا هما لها غير مستعمل وبا هما ل الاول فقط للسر وبا هما ل الثاني فقط
للنار وقد نظم الشذ ا لكفقال

• ولدغ لسر با هما ل اول • وفي النار با له هما ل للثاني فا عرفا •

• والاتجام في كل والاتمال فيهما • من المهمل المتروك حفا له خفا •

اي لسع سيد ذا لكه الحي اي يعقرب كما في الترمذي فسعوا له بكل شيء
مما جرت العادة انه يداوا وبه من لدغة العقرب لا ينفعه شيء فقال
بعضهم لبعض لو اتيتم هولاء الرهط اي الجماعة وهو اب لو مخدوف
او هي للتمني فلا جواب لها الذين نزلوا عندكم لعلهم ان يكون وفي رواية
لعل عند بعضهم شيء يداوي به فاتوهم بالقصراي جاءوهم فقالوا
يا ايها الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه اي غير
نافع له وقد جاء في رواية محمد بن سيرين ان الذين جاءهم جارية
منهم فيحمل على انه كان معها غيرها فهل عند احد كم من شيء
من زايدة في الفاعل اي فهل عند احد منكم شيء ينفعه فقال بعضهم
هو ابو سعيد الراوي كما في مسلم نعم والله اني لارقي بفتح الهمزة
وكسر القاف ولكن بالتخفيف والله لقد استضفناكم اي طلبنا ضيافتكم
فلم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا بضم الجيم وسكون
العين ما يعطي على العمل فصالحوهم على اي وافقوهم على قطيع
بقاف اي فرقة من الغنم وكانت ثلاثين كما في رواية النسائي وهو
مناسب لعدد السرية فكانهم اعتبروا عددهم فجعلوا لكل واحد شاة
فانطلق اي الراقي الى المدوغ وجعل يتفل عليه بفتح الفوقانية
وكسر القاف وتضم بفتح فتخفيف الذين يزاق قال العارفي بالله تعالى بن ابن حجرة محل التفل في الرقية
بعد القراءة ليحصل بركة الريق في الجوارح التي يمر عليها فتحصل

البركة

من الريق الذي يتعلد وبقرا الحمد لله رب العالمين اي الفاتحة
الا وقد جاء في رواية انها سبع مرات وفي اخرى ثلاث مرات
فكانما نشط بضم النون وكسر الشين المعجمة وروي انشط وهو
افصح قال اهل اللغة المشهور ان يقال انشطت العقدة اذا حللتها
نشطا اذا عقدتها ففي المضارع نشطت الحبل ينشط من باب ضرب
عقدته وانشطت العقال حللته اه المراد منه لكن قال في البارع تقول
العرب كما انشط من عقال بضم الهمزة ويقال في المثل للمريض
يسرع برؤه ويقال نشطا ه ملخصا وفي القاموس نشط الحبل
وانشطه حله اه وبذا لك يرد ما في النهاية من ان رواية نشط ليست
بمحكمة اي حل من عقال وهو مثل في سرعة وقوع الامر
والعقال بكسر العين المهملة وجمعه عقل كلتاب وكتب هو الحبل
الذي يشد به خف البعير مع ذراعه فانطلق يمشي المدوغ حالة
كونه يمشي وما به قلبة بحركات اي علة وسمي بذا لك لان الذي
تصيبه يتقلب من جنبه الى جنب ليعلم موضع اللدغة قال فاوفوهم
جعلهم الذي صالحوهم عليه وهو الثلاثون شاة فقال بعضهم اقسموا
فقال الذي رقى بفتح الراء والقاف لا تفعلوا حتى نذكر من القسمة حتى
نأتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر بالنصب عطفا على نأتي المنصوب
بان بعد حتى الذي كان من امرنا هذا فننظر بالنصب ايضا ما يامرنا
به فنتبعه فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فذكروا
له قصتهم فقال صلى الله عليه وسلم للراقي وما يدريك انها رقية
بضم الراء واسكان القاف والمضارع بمعنى الماضي اي ما ادراك
لان ما علمه يعبر فيه بالماضي وما لم يعلمه يعبر فيه بالمضارع وذا فيما
وقع في القرءان واما قلا فرق بينهما في اللغة كما نقله القسطلاني

وقد روى الدارقطني وما علمك انها رقية قال خذ الذي روعي ثم قال
عليه الصلاة والسلام قد اصبتم في الرقية او لم توقفكم عن التصرف
حتى استاذن النبي او لم اقسموا ما حصل بشكم واضربوا اجعلوا لي معكم
منه سهما اي نصيبا والامر بالقسمة منابا مكارم الاخلاق والاكل فالجميع
للراقي وانما قال اضربوا تطييبا لقلوبهم ومبالغة في انه حلال لا شبهة
فيه فضحك النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجه
الجمع بين هذا وحديث الذين يدخلون الجنة بغير حساب الذين لا يرقون
ولا يسترقون ان ذاك محمول على الرقى المذمومة كالتي من كلام الكفار
او بلفظ لا يعلم معناه المحتمل لان يكون كفرا او بيان المدح في ترك الرقى
لان فضيلة وبيان التوكل والذي اذن فيه لبيان الجواز او بان النهي انما
كان لقوم يعتقدون تاثيرها بطبعها وقد ذكر انه قد يباح للدفع العقرب
هنا اذا طعم اللديغ من العقرب قليل ملح ثم قرئ على ماء الفاتحة سبعا
وشربه بعد اكل الملح وكرر ذلك ثلاثا نفعه كثيرا مجربا وكذا العاب
الصايم ترياق العقرب للحديث الثامن والثمانون عن الصعب بفتح
الصاد المهملة وسكون العين بن جثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى لا حد يخص نفسه
يرعى فيه ماشيته دون ساير الناس الا لله عز وجل ولرسوله
ومن قام مقامه عليه الصلاة والسلام وهو الخليفة خاصة اذا اجتمع
الى ذلك لمصلحة المسلمين كما فعل العمران وعثمان رضي الله عنهم
وانما يحمى الامام ما ليس مملوكا كبطون الاودية والجبال والمواتي
الحديث التاسع والثمانون عن ابن ذر هو جندب بضم الجيم وثلث
الدال المهملة بن جنادة بضم الجيم وبالنون الغفاري بكسر الغين المعجمة
نسبة الى غفار قبيلة مذكانة وهو صحابي كبير اسلم قديما رابع اربعة

او خامس

او خامس ماتا بالربذة بالراء المهملة والباء الموحدة ثم ذال معجمة
مفتوحا ان موضع قريب من المدينة سنة اثنين وثلاثين وصلى عليه
ابن مسعود ودفنه بها ثم قدم ابن مسعود المدينة فاقام بها عشرة
ايام وتوفي ايضا قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما ابصر
يعني احدا الجبل المشهور قال ما احب انا يا احدا تحول لي ذهبا
بفتح المثناتين الفوقية كتفعل وتفعيل ان يحول بضم المثناة التحتية
مبنيا للمفعول من باب التفعيل وفيه حول بمعنى صير قال في التوشيح
وهو استعمال صحيح وقد خفي على اكثر النحويين حتى انكر بعضهم على الجوهري
قوله في الخمر وما شي هذا افسدا وتحول بمثنة رشدا وحينئذ
فسيد عي معقولين قال والرواية لما لم يسم فاعله قرفعت اول المفعولين
وهو الضمير فيه يحول الراجع الى احد ونصب الثاني خبرا لها وسوغها
يمكث عندي منه اي من الذهب دينار بالرفع فاعل يمكث والجملة في محل
نصب صفة ذهبا فوق ثلاث من الليالي الا دينارا بالنصب على الاستثناء
وبالرفع على البدل من دينار السابق ارصده بضم الهمزة وكسر الصاد
من الارصاد اي اعده لدين وروي بفتح الهمزة من رصدته اي رقبته
والجملة صفة لدينار ثم قال عليه الصلاة والسلام ان الاكثرين هم
الاقلون نوابا الا من قال بالمال اي الا من صرف المال على الناس
في وجوه البر والصدقة فعبر عن الفعل بالقول تحقيقا لهم قال بيده
اي اخذا ورفع وقال برجله اي مشى هكذا وهكذا واشار ابو شهاب
عبد ربه احد رواة الحديث بين يديه وعن يمينه وعن شماله وقليل
ما هم جملة اسمية فقليل خبر مقدم وهم مبتدا موخر وما زايدة او صفة
وقال عليه الصلاة والسلام لابي ذر مكانك بالنصب وما زايدة او صفة
اي الزم مكانك حتى اتيك وتقدم غير بعيد فسمعت صوتا فاردت

ان اتيه عليه الصلاة والسلام ثم ذكرته قوله فكانه حتى اتيكم فلما
جاء قلت يا رسول الله ما هو الذي سمعت او قال ما هو الصوت الذي
سمعت شك من الراوي قال عليه الصلاة والسلام وهل سمعت استفهام
على سبيل الاستخبار قلت نعم سمعت قال عليه الصلاة والسلام اتاني
عليه السلام فقال من مات من امتك لا يشرك بالله شيأ قلت وان
فعل كذا وكذا اي وان زنى وان سرق كما جاء مفسرا قال نعم الحديث
المختم للخاتمة عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اياكم والجلوس بالنصب على التحذير عليه الطرقات جمع طريق
تذكر وتونث كما في المصباح ونهاهم عن ذلك لان الجالس بها لا يسلم
غالبا من رويته ما يكره وسماع ما لا يحل وغير ذلك فقالوا ما لنا بد
بضم الموحدة وتشديد الدال اي غنى عنها انما هي اي الطرقات
وفي رواية انما هو مجالسنا جمع مجلس بمعنى مكان الجلوس نتحدث
فيها وفي رواية فيه قال عليه الصلاة واللام فاذا ابيتم من الاباء
اي استنعتم الا المجالس جمع مجلس بمعنى الجلوس قلت ففي الحديث
جناس تام لكن استعمال مجلس بكسر اللام في المصدر سماعي والقياس
فتحها فيكون يعلم من مجلد وفي رواية اتيتم من الاتيان الى المجالس
فاعطوا الطريق بفتح المعجمة حقها قالوا وما حق الطريق قال
غض البصر عن المحرام وكف اي منع
الاذى عن الناس قال تحتشمهم ولا تقتشهم وفي رواية وكف الاذى ورد السلام
على من سلم من المارة وامر بالمعروف ونهي عن المنكر ونحو هما مما
ندب اليه الشارع من المحسنات ونهي عنه من المقبحات وقد ورد في
عدة احاديث جملة من اداب الطريق نظمها الحافظ العسقلاني فقال

• • جمعت اداب من رام الجلوس على الطريق من قول خير الخلق انسانا •

• افش السلام واحسن في الكلام وشمت عاطسا وسلام ردا حسانا •
• في الجهد معونا ومطلوبا اعن واغث • لهفانا رشد سبيلا واهد حيرانا •
• بالعرف مروانه عن نكر وكف اذي • وغض طرفا واكثر ذكر مولانا •

الحديث الحادي بعد المائة عن عباية بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة
والتحتانية ابن رفاعة بكسر الراء وبالفاء والعين المهملة ابن رافع
خلاف الخافض ابن خديج بفتح اوله وكسر ثانيه واخره جيم
عن جده اي خديج عباية وهو رافع قال كنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم بذي الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام اسم مكان بقرب المدينة
النبوية وكان ذلك سنة ثمان من الهجرة في قصة حنين فاصاب
الناس جوع فاصابوا ابلا بكسر الهمزة والموحدة لا واحد له من
لفظه بل من معناه وهو بعير وغنما بفتحتين فندّ بفتح النون
وتشديد الدال اي هرب وشرد منها بعير فطلبوه فاعياهم
اي اعجزهم وكان في القوم خيل يسيرة اي قليلة فاهوى
اي مال وقصده رجل منهم اليه بسهم فرماه به فحبسه الله اي
ذلك السهم ثم قال صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم اي الابل
اوابد جمع ايدة بالمد وكسر الموحدة المخففة اي نوافر وشوارد
كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا اي ارموه بالسهم
كما لصيد قال عباية بن رفاعة فقال جدي بفتح الجيم وتشديد الدال
المكسورة انا نرجو او قال نخاف العدو غدا والشك من الراوي
والرجا هنا بمعنى الخوف وليست عدية وفي رواية اخرى بدلها نا ومدي بضم الميم ودال مهملة منون جمع
مدية مثلث الميم اي وان استعملنا السيوف في الذباح تكل
وتعجز عند لقاء العدو عن المقاتلة بها افنذبح بالقصب

بفتحتين كل نبات يكون ساقه انابيب وكعوبا قاله في مختصر العين
الواحدة قصبة قال عليه الصلاة والسلام ما انهر بالراء المهملة
اي صب الدم تشبيها بجري الماء في النهر وما موصولة مبتدا خبره
فكلوه ودخلت الفاء لما في المبتدا من العموم او شرطية والفاء في جواب
الشرط وفي الكلام حذف مضاف اي هذا يوجب ما انهر الدم الخ كما قيل به
في قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا اي وازواج الذين
الخ وانما احتجنا الى هذا لانه لا يصح عود الضمير من كلوه على ما كما
افاده الدماميني وذكر اسم الله عليه ندبا له وجوبا بدليل حديث
عائشة رضي الله عنها ان قوما ياتونا باللحم لا ندري اذكر اسم الله عليه
ام لا فقال سموا انتم وكلوا فكلوه الضمير عائد على المضاف المقدر
ويحتمل عدم تقديره لكن بتقدير محذوف اي فكلوا ما يوجد ليس قال
في المصابيح الصحيح انها ناسخة وان اسمها ضمير الشرع للبعض المفهوم
مما تقدم واستتاره واجب فلا يليها في اللفظ الا المنصوب السن
والظفر بضمتين او بضم فسكون وجمعه اظفار وساحدثكم
عنهما اي سابين لكم علتهما لتعلموا في الدين اما السن فعظم
وشانه عدم القطع غالبا وانما يجرح ويدمي فتزهق النفس من غير
تيقن للذكاة قال النووي المعنى لا تذبحوا بالعظام لانها تنجس بالدم
وقد نهيتم عن تنجيس العظام في الاستنجاء فكونها زاد اخوانكم من الجن
واما الظفر فمدى الحبشة والتشبيه بهم غير جائز لانهم كفار وصح
الاخبار بالجمع عن المفرد لان الالف واللام فيه للجنس كما في الدراهم
البيض والدنانير الصفر الحديث الثاني بعد المائة عن النعمان
ابن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
مثل القايم على حدود الله من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

والواقع

والواقع فيها اي في الحدود التارك للمعروف المرتكب للمنكر كمثل قوم
استهموا اي اقترعوا على سفينة تنازعوا فيها علوا وسفلا
فاصاب بعضهم اعلاها وبعضهم اسفلها فكان الذين في روايته
الذي اي الفريق الذي في اسفلها اذا استقوا من الماء مروا على من
فوقهم فتاذون بهم فقالوا لو انا خرقنا في نصيبنا خرقا
ولم نؤذ بضم النون وسكون الهمزة وبذال معجمة اي لم نضر من
فوقنا فان يتركوهم وما ارادوا من الخرق في نصيبهم هلكوا
جميعا اي اهل العلو والسفلي لانه من لازم خرق السفينة غرقها واهلها
واذا اخذوا على ايديهم اي منعوهم من الخرق نجوا اي الاخذون
ونجوا اي الماخوذ على ايديهم والجميع متفق حتف وبعدها واو ساكنة
فيهما جميعا وهكذا اقامة الحدود يحصل بها النجاة لمن اقامها واقيمت
عليه واله هلك العاصي بالمعصية وغيره بترك الاقامة الحديث
الثالث بعد المائة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه كان يقول الرهن اي الظهر المرهون يركب بضم اوله
وفتح ثالثه مبنيا للمفعول بنفقته اي يركبه وينفق عليه ويشرب
لبن الدر بنفقته بفتح الدال المهملة وتشديد الراء اي ذات اللبن
ففي الكلام حذف مضاف والمراد بالدر الدارة اذا كان مرهونا
وعلى الذي يركب اي الظهر ويشرب اي الدر النفقة اي
الله نفاق عليهما هذا الحديث قيل منسوخ بدليل لا تحلب ماشية
امرئ بغير اذنه وقال امامنا الشافعي يشبه ان يكون المراد من
رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن من درها وظهرها فهي
محلوبة ومركوبة له كما كانت قبل الرهن الحديث الرابع بعد المائة
عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت كنا نوعد مر

ندبا عند الكسوف يعني عند ذهاب ضوء الشمس وكذا القمر بالخاء
بفتح العين المعجمة اي الاعتاق الحديث الخامس بعد المائة البخاري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل امرئ ما نوى
و لا بنية للناسي و المخطئ و هو من اراد الصواب فصار الى غيره
فلو قال واحد منهما لعبده انت حر وله مرات انت طالق لم يقع
طلاقه لكن لا تقبل دعواه سيما الناسي في الظاهر اذا وجدت
قرينة تدل عليه هذا عند هذا معاشر الشافعية ثم يقع الطلاق
والعتق من الهازل ظاهرا و باطنا ولا يدين فيهما الحديث
السادس بعد المائة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم بالنصب خادمه بالرفع بطعامه
جوابا اذا محذوف تقديره فليجلسه معه كما جاء في رواية و في رواية
اخرى فليقعده معه فليأكل فقوله فان لم يجلسه معه
معطوف على ذا كل المحذوف فليناوله من الطعام ندبا لقمة او لقمتين
بضم اللام و في رواية مسلم تقييد ذا كل بما اذا كان الطعام قليلا
او اكلة او اكلتين بضم الهمزة فيهما يعني لقمة او لقمتين
والجمع بين قوله او اكلة الخ مع ما قبله اما للشك من الراوي
هل قال عليه الصلاة والسلام فليناوله لقمة او لقمتين او قال
فليناوله اكلة او اكلتين فجمع بينهما ليودي المتكلم كما سمعها
او من عطف احد المترادفين على الآخر وهو جائز كما افاده بعض
المصابيح فانه اي الخادم ولي بكسر اللام اي تولى علاجه
اي الطعام عند تحصيله الآنه و تحمل مشقة حره و دخانه عند
الطبخ و تعلقت به نفسه و شم رائحته الحديث السابع بعد
المائة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو دعيت

الى

الى ذراع بكسر الذال المعجمة و هو الساعد وكان صلى الله عليه
وسلم يحب الكتف لانه مباعد الشاة وابعد عن الاذى او كراع
بضم الكاف بوزن غراب اخره عين مهملة مستدق الساعد
قال في التقريب الكراع من الدواب ما دون الكعب ومن البقر
والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس و هو مستدق الساعد مؤنث
ورجما ذكر والجمع اكرع ثم اكراع وقال الازهري الكراع للدابة
قوائمها ومنه اذا دعيتم الى كراع فاجيبوا و غلط من حمله على
الموضع اهـ با قتصار لاجبت الى ذا لك ولو اهدي الي ذراع لقبلت
وهذا يدل على جواز قبول القليل من الهدية وانه لا يرد ومثله
الهبة الحديث الثامن بعد المائة عن انس رضي الله عنه قال
اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في دارنا هذه فاستسقى
اي طلب شيأ يشربه فحلبنا له شاة ثم شبته بكسر الشين المعجمة
وضمها ذكره النووي وقال في التقريب شابه شوبا خلطه ومنه
قوله شب بماء اي خلط وقول انس شبته من ماء بيرنا
بضم الشين فاقتصر على الضم اي خلطت اللبن المحلوب من ماء
اي بماء بيرنا هذه فاعطيته ذا لك وابو بكر عن يساره وعمر
تجاهه بضم التاء وفتح الهاء الاولى اي مقابله واعرابي بفتح
الهمزة لم يسم و وهم من قال هو خالد بن الوليد عن يمينه فشرب
صلى الله عليه وسلم فلما فرغ قال عمر هذا ابو بكر اي اسقه
فاعطى صلى الله عليه وسلم الاعرابي فضله ثم قال عليه
الصلاة والسلام الايمنون الايمنون بالرفع خبر محذوف
اي المقدم الايمنون او عكسه اي الا يمنون فقدمون الا بفتح
الهمزة و تخفيف اللام فيمنوا امر من اليمن و هو تاكيد بعد تاكيد

قال انس فهي سنة اي البداءة بالاعتمار فهي سنة فهي سنة ثلاث مرات
وانما اعطى الاعرابي ولم يستأذن ليتألفه بذلك لقرب عهده
بالاسلام الحديث التاسع بعد المائة عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية اي التي تهدى
له ويثيب عليها اي يعطي بدلها لمن اهداها الحديث العاشر
بعد المائة البخاري بحذف السند قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كان له اي لاحد عليه حق فليعطه اياه او
ليتحلل بالجزم على الامر منه اي من صاحب الحق الحديث الحادي
عشر بعد المائة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم في سفر وكنت على بكر بفتح الموحدة
وسكون الموحدة اي جمل صعب اي في السير والمشي فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه انما قال بعنيه لانه كان اذا ركب
مركوبا احد وملكه وكان صعبا صار سهلا فباعه فاشتراه النبي
صلى الله عليه وسلم وقال هو لك يا عبد الله اي هبة لك الحديث
الثاني عشر بعد المائة عن جابر قال النبي صلى الله عليه وسلم
من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اي يعطها اخاه في الاسلام
فان ابى اي امتنع الا خذ من اخذها فليمسك ارضه الحديث
الثالث عشر بعد المائة عن عمر بن الخطاب قال اي عمر رضي الله
عنه حملت على فرس قال ابن الصلاح معناه انه تصدق به
في سبيل الله فرأيته يباع اي وارد ت ان اشتريه فسألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره وفي نسخة
بحذف الهاء ولا تعد اي لا ترجع في صدقتك الحديث الرابع
عشر بعد المائة عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت امرأة رفاعة

بكسر

بكسر الراء المهملة القرظي بضم القاف وفتح الراء وبعدها ظاء
معجمة نسبة الى بني قريظة وهم اخوة بني النضير وهما حيان
من اليهود كانوا بالمدينة فاما قريظة فقتلت في ذي القعدة
سنة خمس من الهجرة وسبيت ذراريهم لنقضهم العهد واما بنو
النضير فاجلوا الى الشام واصله قرظة واحدة القرظ
مثل قصبة وقصب وهو الحب المعروف الذي يدبغ به كما في المصباح
الى النبي صلى الله عليه وسلم واسمها تميمة بضم التاء وفتحها فقالت
كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي اي قطعه عن الرجعة
فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي بوزن امير اي بعد
انقضاء عدة رفاعة وانما معه مثل هدبة بالضم او بضمتين
كما في التقريب اي طرف الثوب وهو مالم ينسج منه شبهت ذكره
بها في الاسترخاء وعدم الانتشار عند الوطء قاله في التقريب
وانما عنت بذلك انه عنين فقاله صلى الله عليه وسلم بعد ان قال زوجها
عبد الرحمن انها تاشتر تريد رفاعة اتريد ين ان ترجعي الى رفاعة
لا رجوع لك اليه حتى يذوق اي عبد الرحمن عسيلتك تصغير
عسلة وكني بذلك عن حلاوة الجماع فشبه لذة الجماع بالعسل
واستعار اسمه له وذكر الذوق ترشيح وانما ثنى لانه اراد قطعة
من العسل قال في التقريب العسل لعاب النحل يذكر ويؤنث
فيصغر على عسيلة ومنه تذوق عسيلة كناية عن لذة الجماع
او انث على معنى النطفة وضعف لان الوطء لا تزال له يشترط وقال
وقال في القاموس هي تصغير العسل ضربت ذلك مثلا لحلاوة
الجماع ولذته وانما صغرت اشارة الى القدر الذي يحلو
عسيلته قال النووي واتفقوا على ان تغييب الحشفة في قبلها

كافر من غير انزال ولم ترد بعد ذلك الى رفاعة اصلا لكذبه على عبد
الرحمن وجملة قوله وابو بكر جالس عنده صلى الله عليه
وسلم حال من الضمير في جاءت والحال ان ابا بكر الخ الحديث الخامس
عشر بعد المائة وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة
حين قال له علي رضي الله عنه الا تتزوجها لا تحل لي يحرم من
الرضاع وفي نسخة من الرضاعة ما يحرم اي مثل ما يحرم من
النسب وهي ابنة اخي حمزة من الرضاعة لانه صلى الله عليه
وسلم رضع مع عمه حمزة ومع ابي سلمة المخزومي علي ثويبة
امة ابي لهب الحديث السادس عشر بعد المائة عن ابي موسى قال
سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يثني على رجل اي يذكره بخير
ويطريه بضم اوله من الاطراء قال في المصباح اطريت فلانا
مدحته ما حسنا فيه وقيل بالغت في مدحه وجاوزت الحد اه
وفي التقريب اطريت الشيء واطريته مدحته اي بما ليس فيه او زدت
في الثناء اه اي يجاوز الحد في مدحه فقال صلى الله عليه وسلم
اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل كناية عن هلاكه الحديث السابع عشر
بعد المائة عن ابي ● هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله اي كلام رضى ولا ينظر اليهم يوم
القيامة اي نظر رحمة ولا يزكيهم اي لا يطهرهم ولهم عذاب
اليم اي مؤلم رجل واقف على فضل ما اي ما فاضل عن كفاية
بطريق يمنع منه ابن السبيل اي المسافر والمراد منع المحتاج اليه
منه مع استغنائه هو عنه ورجل بايع رجلا سلعة من البيعة وهي العهد
لا من البيع اي عاهده وفي رواية بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا اي

لاجل ان يعطيه منها فان اعطاه ما يريد وفي له بتخفيف بعهده
والا لم يف له اي ببيعته وانما استحق العذاب لانه ترك ما وجب عليه
في البيعة من الاخلاص ورجلا ساوم رجلا قال في المصباح
ساوم البائع السلعة سوما من باب قتل عرضها للبيع وساوم المشتري
واستامها طلب شراءها سلعة بكسر السين المهملة وجمعها سلع
سلع مثل سدرة وسدر اي يضاعة اما نفيتها في الشيمة والجمع
سلعات مثل سجدة وسجدات كذا في المصباح بعد العصر
خصه بالذكر لشرفه لنزول الملائكة فيه لرفع اعمال النهار فاذا حلف
كاذبا في ذلك الوقت ختم عمل نهاره بشيء عسى ان يكون عمره
والاعمال بخواتيمها فحلف بالله لقد اعطي اي بها يعني الذي
اشتراها منه بها اي فيها كذا فاخذها اي اخذ الرجل الثاني
وهو المشتري السلعة بذلك الثمن اعتمادا على حلفه الحديث الثامن
عشر بعد المائة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج سفرا اي الى سفر
اقرع بين ازواجه وهو واجب في حقه صلى الله عليه وسلم بناء
على وجوب القسم عليه ايضا كبقية الامة فيمن معه اكثر من
واحدة فايتهن خرج سهمها خرج بها معه فاقرع بيننا
في غزوة تمناها هي غزوة بني المصطلق فخرج سهمي فخرجت
معه بعد ما انزل الحجاب اي اية الحجاب وانا احمل بضم الهمزة
في هودج هو القبة التي تحمل فيها المرأة وانزل فيه بضم الهمزة
مخففا مبنيا للمفعول فسرنا حتى اذا فرغ رسول الله صلى الله
عليه وسلم من غزوته تلك وقفل بتقديم القاف على الفاء اي
رجع ودنونا من المدينة آذن بمد الهمزة من الايذان او من

انا ذين اي اعلم ليلة بالرحيل فقمت بيان لعذرها في التخلف وهذا يقضي ان الاذن اولا للنبي لا للرحيل والا لما استغلت بقضاء الحاجة وهكذا ينبغي لامير الجيش حين اذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شاني اي حاجتي ويكفي بذاك عما سيتقيح ذكره اقبلت الى الرحل هو وعاء المسافر فلمست بفتح الميم صدري فاذا عقد بكسر العين اي قلادة لي من جزع بفتح الجيم وسكون الزاي الخرز اليماني وهو الذي فيه سواد وبياض مضاف الى اظفار بسمرة قيل والصواب ظفار بفتح الظاء وكسر الراء مبني على الكسر كحذام مدينة باليمن ينسب اليها الجزع ولم يجده النووي في شرح مسلم غيره ووجه بعضهم الرواية الاولى بان الاظفار عود طيب الريح فجاز ان يجعل كالخرز ليتحلى به اما لحسن لونه او لطيب ريحه فدا انقطع فالتمست عقدي فحبسني ابتغاوه اي طلبه فاقبل الذين يرحلون بفتح الياء وتخفيف الحاء ويروى بضم الياء وتشديد الحاء قال في التقريب رحلت الرجل ارحله رحلا وضعته على البعير ومنه رحلوا هودجي فرحلوه على بعيري ويرحلون بين وفي نسخة يرحلون مشددا الغة فيه اه وقولها لي متعلق بقبل وفي رواية بين وهو متعلق بيرحلون فاحتملوا هودجي فرحلوه بالتخفيف والتشديد لغة اي وضعوه على بعيري الذي كنت اي اركبه وهم يحسبون يظنون اني فيه وكان النساء اذ ذاك خفافا لم يثقلن ولم يغشهن بفتح الياء وسكون الغين وفتح الشين المعجمة من باب تعب يعلوهن او يترك اللحم لهن وانما يأكلن العلقة بضم العين المهملة وسكون اللام اي القليل والبلغة منه من الطعام فلم يستنكر القوم حين رفعوه اي الهودج ثقل مفعوله يستنكر اي لم يعرفوا

ثقل

ثقل الهودج فاحتملوه وكنت جارية اي حديثة السن يعني صغيرته وذكرت ذلك تنبيها على بيان عذرها فيما فعلت لكونها فرطة حتى ضاع العقد ثم فشت عليه حتى رحل القوم لانها لم تجرب الاسفار ولانها لم تات النبي صلى الله عليه وسلم وتعلمه بذلك قبل التفتيش فيتربصها فبعثوا اي اقاموا الجمل وانت بالغار اشارة الى انها لم يحصل منها ابطاء وساروا فوجدت عقدي بعدما استمر اي ذهب الجيش فجئت منازلهم وليس فيها احد فاممت بتشديد الميم او تخفيفها اي قصدت منزلي الذي كنت فيه فظننت انهم سيفقدوني بكسر القاف مضارع فقد بفتحها ونون واحدة مخففة او مشددة ويروى بنونين مفكوكا فيرجعون لي فبينا انا جالسة غلبتني عيناي فنمت لانها كانت صغيرة السن ومن كان كذلك ينام كثيرا لما فيه من الرطوبات وكان صفوان بن المعطل بضم الميم مع فتح العين وتشديد الطاء المفتوحة المهملتين السلمي بضم السين المهملة وفتح اللام ثم الذكواني بفتح الذال المعجمة من اجلاء الصحابة وفضلائهم من وراء الجيش فاصبح عند منزلي فراى سواد انسان اي شخصه نايم فاتاني بقصر الهمزة اي جاني وكان يراني قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه اي بقوله انا لله وانا اليه راجعون لاحتمال انه شق عليه ما جرى او عند ذاك مصيبة لما وقع في نفسه من انه لا يسلم من الكلام حين اناخ اي برك راحلته ووطىء بتشديد الطاء المهملة وفي نسخة بالفاء اي صفوان يدها اي الراحلة ليسهل الركوب عليها وفي رواية يدلها بالتثنية فركبتها فانطلق يقود بي الراحلة حتى اتينا الجيش بعد ما نزلوا معرسين اي نازلين في نحر الظهيرة اي وقت القائلة وشدة الحر فهلك اي ارتكب سبب الهلاك وهو الافك من هلك

انما ابهمت ذكرا لهما لكبر و ما هلكوا به للعلم به اذ هلك **وكان الذي تولى**
الافك اي معظمه **عبد الله ابن ابي** بضم الهمزة و فتح الموحدة وتشديد
الياء صفة لا اسم والد عبد الله **ابن سلول** بانبات الف ابن لانه لم
يقع بين علمين و سلول بفتح المهملة و تخفيف اللام ممنوع من
الصرف علم لام عبد الله فهو مضاف لابيه وامه وهو من كبار
المنافقين هلك على كفره لعنه الله تعالى **فقدمنا المدينة فاشتكيت**
اي مرضت **بها** اي في المدينة **شهرا وهم يفيضون** بضم اوله
من الافاضة اي يشيعون شيأ من قول اصحاب الافك **ويريبني**
بفتح اوله اوضمه من رابه اوارابه بمعنى الشك **في وجعي اني لا ارى**
من رسول الله صلى الله عليه وسلم اللطف بضم فسكون او بفتحتين
اي البر والرفق الذي كنت اري منه **حين امرض وانما يدخل**
ويسلم ثم يقول كيف تيكم اشارة لمونث والخطاب لجمع مذكر **لا اشعر**
بشيء من ذلك حتى نقهت بفتح النون وكسر القاف من باب تعب
ويجوز فتح القاف ايضا في لغة اي برئت من المرض **فخرجت انا وام**
مسطح بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء المهملتين وام مسطح بنت
ابي رهم بن عبد مناف واسمها بنت صخر بن عامر خالة ابي بكر الصديق
وكانت من اشد الناس علي ابنها مسطح في شان الافك **قبل** بكسر
القاف اي جهة **المناصع** بميم ونون ومهملتين مواضع خارج
المدينة **متبرزنا** بالجر بدل او بيان للمناصع **لا نخرج الا ليلا الى ليل**
وذلك قبل ان نتخذ الكنف بضمتين جمع كنيف وسمي المرحاض
وهو ما تقضي فيه الحاجة سمي بذلك لانه يستر قاضي الحاجة
قريبا من بيوتنا وامرنا امر العرب الاول بلفظ المفرد او الجمع
صفة الامر او العرب قال ابن الحاجب المشهور رواية الافراد في

البريم

البرية او في **التنزه** نشأ من الراوي والتنزه في اصل اللغة التباعد
عن المياه والارياف ومنه قولهم ان يتنزه عن الاقذار اي يباعد
نفسه عنها واستعمال التنزه في الخروج الى الباسين مولد وهو
مجاز عمله قنة الصدية كما افاده بعض محققي اللغة **فاقبلت انا وام**
مسطح بنت ابي رهم بضم الراء وسكون الهاء **ممشي فعثرت** بفتح
الثالثة **في مرطها** بكسر الميم كساء من صوف و عثرت فيه لطوله **فقالت**
تعس بفتح العين وكسرها اي هلك او بعد او لزم الشر **مسطح**
فقلت لها بئسما قلت اتسبين رجلا شهد بدرا فقالت يا
هنتاه اي يا هذه و تفتح النون وتسكن وبالفتح قيده الصغاني
وقال النووي الاسكان اشهر وحكى ابن مالك وغيره ضم الهاء
الى خيرة وكسرها والاصل السكون قاله في التقريب وهذا اللفظ
مختص بالنداء **الم تسمعي ما قالوا فيك** هذا بيان لوجه دعاء ام
مسطح عليه بالتعسة **فاخبرتني بقول اهل الافك فازددت**
مرضا على مرضي فلما رجعت الى بيتي دخل علي رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسلم فقال كيف تيكم فقلت ائذن لي ابوي فيه
دليل على ان المراة لا تخرج الا باذن زوجها **قالت وانا حينئذ**
اريد ان استيقن الخبر من قبلهما وفيه جواز التورية
وهي اظهار شيء والمراد غيره لانها استاذنت النبي في زيارة ابويها
واردت استيقان الخبر من قبلهما **فاذن لي رسول الله صلى الله عليه**
وسلم فاتيت ابوي فيه كالمتقدم تغليب الاب على الام **فقلت لامي**
ما يتحدث الناس بي ما استفهامية **فقالت يا بنية** تصغير بنت
للشفقة **هوني عليك** بفتح الشان اي الامر **فوالله قل ما كانت**
امراة ما مصدرية اي قل كون امراة او كافة **قط** ظرف لما مضى من

الزمان وضئة بالهمزي حسنة عند رجل يحبها في هذا تسلية
المصاب وذكرت العلة واقسمت بقولها فوالله للتاكيد قال الشاعر
• ولابد من شكوى الى ذي مروءة • يواسيك او يسليك او يتوجع • ولها
ضرائر جمع ضرة وهي زوجة الرجل لان كل واحدة تنتضر زوالها خرجه
الاكثرون عليها اي عيبها ونقصها وهذا استثناء منفصل لان المراد
بعض نساء ذاك الزمان غير ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لانهن لم يقتبن
احدا فقالت سبحان الله تنزيه له سبحانه وتعالى وقد نطق القرآن
بما نطقت به فسبحان من وفقها لموافقة كتابه ولقد تحدث الناس بهذا
تعجب منها لعلمها بعدم الموجب لذاك • قالت فبت تلك الليلة لا يرقا بالهمز
اي لا ينقطع لي دمع ولا اكتحل بنوم ثم اصبحت فدعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم علي ابن ابي طالب واسامة ابن زيد حين
استلبث اي لبث ولم يترك الوحي بالرفع فاعلا استلبث بمعنى طال لبثه
وبالنصب على انه مفعول فالمعنى استبطا النبي صلى الله عليه وسلم
الوحي يستشيرهما في فراق اهله اي عائشة عبرت بالاهل
للقرينة الدالة عليها لما ارادت نفسها وكذا هتان تطلق الفراق على
صريح اسمها فاما اسامة فاشار اليه بالذي يعلم في نفسه من الود
اي الحب لهم فقال اسامة اهلك اي بهم اهلك العفيفات الابية
بكسر الباء اهلك فهو بالرفع او النصب يا رسول الله ولا نعلم والله
الا خيرا واما علي فقال يا رسول الله لم يضيق الله عليك والنساء
سواها كثير فعيل يستوي فيه الذكر والمونث وانما قال ذاك لما
راى من قلقه فاراد انه حد يخاطره وله عداوة لعايشة ولما كان
قوله لم يضيق الله عليك يحتمل ارتفاع الفراق والابقاء اشار
بقوله وسل الجارية تصدقك اي انه ما اراد الا الابقاء لكن وكل

النظر في ذاك للنبي صلى الله عليه وسلم تادبا واحتراما له صلى الله عليه
وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة قبل هذا
وهم لان بريرة انما اشترتها عايشة واعتقتها بعد ذاك والمخلص
من ذلك ان تفسير الجارية ببريرة مدرج في الحديث من بعض
الرواة ظنا منه انها هي فقال يا بريرة هل رايت فيها اي عايشة
شيا يريبك يوهمك فيها فقالت بريرة والذي بعثك بالحق ان
اي ما رايت منها امرا اغمصه بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر الميم
وبصاد مهملة اي اعيبه عليها اكثر من انها جارية حديثة اي صغيرة
السن تنام عن العجين اي الطعام المعجون فتاتي الداجن قال
السيوطي في مختصر حياة الحيوان الداجن ما الف البيوت من شاة
وناقة وحمام وكلب صيد والانثى داجنة اه فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم من يومه فاستعذر من عبد الله
ابن ابي ابن سلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
على المنبر من يعذرني مضارع عذر من باب ضرب اي
من يلومه على فعله ويعذرني في امره ولا يلومني على ما فعله
به او من ينصرني فان العذير الناصر يبلغني اذاه في اهلي
فوالله ما علمت على اهلي الا خيرا وقد ذكروا رجلا ما علمت
صفوان المتقدم رضي الله عنه ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل
على اهلي الا معي فقام سعد بن معاذ فقال يا رسول الله
انا والله اعذرك منه بفتح الهمزة وكسر الذال المعجمة مضارع
عذر من باب ضرب اي ارفع عنك اللوم ان كان من الاوس ضربنا
عنقه اي قتلناه وان كان من بعض اخواننا الخزرج امرتنا
ففعلنا فيه امرك فقام سعد بلا تنوين ويروى مع التنوين

قال ابو ذر وهو الصحيح واما ما وقع في بعض النسخ من انه سعد
ابن عبادة فهو سهو اما من اسامة او من هشام ذكره الشيخ وهو سعيد
الخزرجي وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكنه احتملته اي اخذته
وفي بعض النسخ اجتحلته بالجيم والحاء اي حملته الحمية بفتح الحاء
المهملة وكسر الميم وتشديد المثناة التحتية اي الانفة على ان
يفعل فعل الجاهلية وقد حمل المؤلف رحمه الله تعالى هذا على انه
احتملته الحمية لله ولرسوله ومراده ان يتولى نصرة المصطفى بنفسه
فقال كذبت لعمر الله قسما لا تقتله ولا تقدر على ذلك فقام
اسيد بضم الهمزة تصغير اسد بن الحضير فقال كذبت لعمر الله
لتقتلنه قال المؤلف معناه انه تولى قتله بنفسي نصرة للمصطفى
صلى الله عليه وسلم لان اصحاب المصطفى شهد بخيرهم واما الاقتداء
بهم واما اسيد فحمل كلام ابن عبادة على ظاهره فانك منافق النفاق
لغة مخالفة الظاهر للباطن فان كان في اعتقاد الايمان فهو نفاق
الكفر والا فهو نفاق العمل ويدخل فيه الفسق والترك وتتفاوت
مراتبه ولفظ المنافق من باب المفاعلة واصلها ان تكون بين اثنين
كأنها هنا من باب خادع كما في القسطلاني والمراد انك تفعل كفعل
المنافق تجادل اي تخاصم عن المنافقين فثار بالمثلثة اي
هاج الحيان اي القبيلتان الاوس والخزرج بدل من الحيان
حتى هموا اي بان يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم على
المنبر فقال فخفضهم بالتشديد كأنه من التخفيض وهو مدرك
راس البعير الى الارض قاله في التقريب اي سكنهم حتى سكتوا
وسكت وبكيت بفتح الكاف يومي لا يرقأ بفتح اوله وبالهمز
اي لا ينقطع لي دمع ولا اكتحل بنوم كناية عن دوام السهر فاصبح

عندي

عندي ابواي وقد بكيت ليلتين ويوما حتى اظن ان البكاء فالق
كبدي قالت فبينما هما اي ابواي جالسان عندي وانا ابكي
اذ استاذنت امراة من الانصار فاذنت لها فجلست تبكي معي فبينما
نحن كذلك اذ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس
ولم يجلس عندي من يوم يا تنا علي الفتح وهو راجح من اعرابه
لاضافته الى مبني وهو قيل لي ما قيل قبلي وقد مكث شهرا
لا يوحى اليه في شاني شيء قالت فتشهد اي اتى بالشهادتين
ثم قال اما بعد يا عائشة فانه قد بلغني عنك كذا وكذا وهو ما
ذكر من الافك فان كنت بريئة بالهمز اي خالصة منه فسيبرئك الله
اي يخلصك بوحي او نحوه وان كنت المممت اي اتيت ذنبا
فاستغفري الله وتوبي اليه فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب
تاب الله عليه اي فيما يتعلق بحقوق الله تعالى اما حقوق
العباد فمتى قتل قتلة على الاستحلال او الاعتداد فلما قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص بقاف ولام وصاد
مهملة مفتوحات اي ارتفع دمعي حتى ما احس بضم الهمزة
اي احد منه قطرة فلشدة الحزن جف الدمع وقلت لابي اجب
عني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله ما ادري ما اقول
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لامي اجيبي عني
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال قالت والله ما ادري ما
اقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وانا جارية
حديثة السن لا اقرا كثيرا من القرءان فقلت اني والله
لقد علمت انكم سمعتم ما تحدث به الناس ووقر بفتح القاف
اي ثبت في انفسكم وصدقتم به ولئن قلت لكم اني بريئة

والله يعلم اني لبريئة لا تصدقوني بذلك ولئن اعترفت
لكم بامر والله يعلم اني لبريئة لتصدقني والله لا اجد لي
ولكم مثلا الا ابا يوسف اي الا مثل ابي يوسف علي نبينا وعليهم
الصلاة والسلام اذ قال فصبر جميل وهو الذي لا اشكو الا معه
والله المستعان علي ما تصفون فما برحت علي فراشي وانا
ارجو ان يبرئني الله ولكن والله ما ظننت ان ينزل في شاني
وحيا ولانا احقر في نفسي من ان يتكلم بالقرآن في امري
هذا من تواضعها ومن تواضع لمولاه رفعه وقد جاء في بعض
الكتب المنزلة يا عبدي كلها منزلة عالم لكن عندك لتمسك منزلة
ولكن كنت ارجو ان يرى رسول الله صلي الله عليه وسلم في النوم
رويا يبرئني الله بها فوالله ما رام اي ما فارق مجلسه بكسر اللام
اي مكانه جلوسه ولا خرج احد من اهل البيت حتي انزل
الوحي عليه فاخذه ما كان يأخذه من البرحاء بضم الموحدة
وفتح الراء ممدودة شدة الكرب حتي انه ليتحدر اي يتصبب
منه مثل الجمان بضم الجيم وتخفيف الميم جمع جمانة وهو اللؤلؤ
الصغير حال كونه منه العرق في يوم شاتية اي ذي شتاء فلما سري
بكسر الراء المشددة اي كشف عن رسول الله صلي الله عليه وسلم
وهو يضحك لنصرة الحق في ذلك الامر وذاهابه الهم فكان
اول كلمة تكلم بها ان قال يا عائشة احمدي الله بفتح الميم فقد
برأك الله فقالت لي امي قومي الي رسول الله صلي الله عليه
وسلم فقلت لا والله لا اقوم اليه فانزل الله عليهم وعتابا
لكونهم شكوا في حالها مع علمهم بتنزهها عن الباطل ولا احمد الا
الله فانزل الله عز وجل ان الذين جاءوا بالافك اي اسوء الكذب

علي عائشة ام المؤمنين بقذفها عصبة اي جماعة منكم يا مؤمنين كحسان
ابن ثابت ومسطح وحمنة بنت جحش وكذا عبد الله بن ابي وعد هذا
من المؤمنين بالنظر الي الظاهر فلا ينافي انه منافق ومات علي كفره
الايات اي اثر عشر الايات وهي الي قوله رؤف رحيم فلما انزل الله
عز وجل هذا اي ما ذكر من الايات في براءتي اي بسبب براءتي
قال ابو بكر الصديق والد عائشة رضي الله عنهما وكان ينفق علي
مسطح وهو ابن خالته مسكين مهاجري بدري بن اثاثة بضم الهمزة
وبمثلثتين لقرابته منه اي لاجل قرابته والله لا انفق علي مسطح
شيأ ابدا بعد ما قال في عائشة فانزل الله عز وجل ولا يأتل
اي لا يحلف اولوا الفضل اي اصحاب الغني منكم وانته الي قوله
غفور رحيم فقال ابو بكر بلي والله اني لاحب ان يغفر الله
لي فرجع الي مسطح الذي كان يجري عليه ولما نزلت هذه
الاية حد صلي الله عليه وسلم اولئك العصبة حد القذف في الحديث
التاسع عشر بعد المائة عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من حلف علي
يمين اي محلوف يمين وهو من المجاز الاول لانه قبل اليمين ليس
محلوفا عليه او علي متعلقه بمعقدها اي من حلف حالفا مشتملا
علي يمين والحالف اعم من اليمين اذ المراد بها هنا اليمين بالله وصفته
او علي زيادة وهو فيها فاجرا اي كاذب ليقطع اي ليأخذ بها
مال امرئ مسلم بغير حق والتقييد بالمسلم جري علي الغالب
فالذمي والمعاهد كذلك لقي الله وهو عليه غضبان اي يريد
عقابه او معاقبه له الحديث العشرون بعد المائة عن ابي
هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم قال لا تصدقوا اهل

الكتاب ولا تكذبوهم اي فيما ادعوا انه انزل من عند الله بدليل
قوله وقولوا امنا بالله وما انزل الينا الآية وفيه دليل
لرد شهادتهم وعدم قبولها الحديث الحادي والعشرون بعد المائة
عن ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط اخت عثمان بن عفان لامه
انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس الذي
يصلح بين الناس اي ليس من يصلح بين الناس كاذبا فينمي بفتح الياء
خيرا منصوب بينمي اي يرفع ويبلغ قال في التقريب نميته نميا
ونموته نموا ونميته نحو اسندته ونقلته الى جهة الاصلاح ونميته
مشددا نقلته على جهة الافساد والمراد الاول او يقول خيرا
اي من الراوي وليس المراد نفي الكذب بل نفي اثمه الحديث الثاني
والعشرون بعد المائة عن البراء بن عازب قال صالح النبي صلى
الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية بضم اولها مخففا
على الاصح في الاصل بير بقرب مكة على طريق جدة دون
مرحلة ثم اطلق على الموضع كما في المصباح على ثلاثة اشياء
متعلق بصالح وقوله على ان من اتاه اي اخذه بدل من ثلاثة
اي اتى اليهم كأن يكون مرتدا او اشتراط ذلك لا ضرر فيه على المسلمين
وعليه ان يرد خلها من قابل ويقيم بها ثلاثة ايام ولا يدخلها
الا بجلبان السلاح بضم الجيم واللام وتشديد الباء ويجوز
تخفيفها وهو قراب السيف كما في القاموس فقوله السيف
والقوس ونحوها بدل من السلاح وفي التقريب وجلبان
السلاح بالضم وفي اكثر الاحاديث بضمتين وتشديد الباء وكذا
رواه العيني وحكاه الصغاني ولم يذكر الهروي غير السكون
قال الصغاني والجلباب بضمتين وتشديد الباء قراب السيف ويقال

حده ٥ فجا ابو جندل وهو عبد الله بن العاص بن سهيل من مكة
من عام قابل يكجل بضم الجيم اي يمشي في قيوده مثل الحجلة الطائر
المعروف يرفع رجلا ويضع اخرى لان القيد لا يمكنه رفع رجليه
معا فرده اليهم وقال اصبروا واحتسبوا فان الله جاعل لكم فرجا
ومخرجا وكان حبس حين اسلم وعذب فهرب وجاء الى المسلمين
قال الخطابي انما رده الى ابيه والغالب ان اباه لا يبلغ به الهلاك
الحديث الثالث والعشرون بعد المائة عن سعد بن ابي وقاص
احد العشرة المشهود لهم بالجنة وهو الذي فتح مدائن كسرى وبنا
الكوفة واول من رمى بسهم في سبيل الله واول من اراق دما في
سبيل الله توفي سنة خمس وخمسين على المشهور وهو اخر
العشرة موتا قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني
وانا بمكة وفي هذا استحباب زيارة المريض ولو كان الزائر اعلى وهي
من صفات الايمان وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم فيه من كلام
سعد يحكي حال النبي صلى الله عليه وسلم وهو كراهة عليه الصلاة
والسلام موت سعد بن ابي وقاص كما قال يكره ان يموت بالارض
التي هاجر منها ويحتمل ان ضمير هو لسعد واما ضمير يموت فيوله
بلا خلاف وهذه الجملة حالية وقوله قال اي النبي صلى الله عليه
وسلم يرحم الله ابن عفراء هو سعد بن خولة وعفراء امه وخولة
ابوه او ان امه لها اسمان او ان اسمها خولة وعفراء صفة لها وقد
كان مات بمكة وقد كان بمكة في حجة الوداع فرثى له عليه الصلاة
والسلام ان مات بمكة يعني بالارض التي هاجر منها فسألت رسول
الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله اوصي بضم اوله
مخففا بمالي كله قال لا قلت فالشطر اي النصف وهو بالرفع

اي يجوز الشطر او بالنصب اي اعني او اسمع او بالجر عطفا علي قوله
بعالي واقتصر في التقريب علي النصب فقال الشطر بالنصب
اي النصف وكذا الثلث قال لا قلت فالثلث بالاوجه الثلاثة
المذكورة قال الثلث والثلث كثير بالنصب علي الاغراء
او بفعل محذوف او الرفع بمقدر اي يكفيك الثلث او خبر محذوف
اي المشروع الثلث او مبتدأ خبره محذوف انك بالكسر استئناف
وبالفتح علي تقدير اللام اي لانك ان تدع بكسر ان علي انها شرطية
وجوابها محذوف اي فهو خير او بالفتح علي التعليل اي لان تذرك
ورثتك اي بنتك واولادك اغنياء جمع غني خير من ان تدعهم
عالة جمع عايل وهو الفقير يتكففون الناس اي يمدون اكفهم
اليهم يسالونهم كذا في التقريب وحينئذ فقوله في ايديهم اي اكفهم
اليهم بايديهم واراد بتكففون يمدون فقط لكونه فيه تجريد عن
بعض معناه او يسالون بالاكف وضع المسول فيها يديهم وانك
مهما انفقت من نفقة فانها لك صدقة حتي اللقمة بالنصب
عطفا علي محل نفقة ولو رفع علي الابتدا لجاز وحتي حينئذ ابتدائية
ترفعها الي في اي فم امراتك وهذا لمن كانت له بنية صالحة وعسي
الله ان يرفعك اي يشفيك من مرضك او يطيل عمرك وقد حقق الله
ذلك واتفق علي انه عاش بعده الا بخوخمسين سنة فينتفع
بك ناس اي من المسلمين بالغنايم مما سيفتح الله عليه يديك من بلاد
الشرك ويضر بك بالبنا للمفعول اخرون اي من المشركين
ولم يكن له يومئذ من اولاد الا ابنة واحدة
واسمها ام الحكم قال الحافظ بن حجر وهم من قال انها عايشة
لان عايشة اصغر ولاده وعاشت الي ان ادركها مالك بن انس وقد كان

لابن

لابن ابي وقاص عدة اولاد منهم عمر وابراهيم ويحيي واسحاق
وعبد الله وعبد الرحمن وعمران وصالح وعثمان ومن البنات
ثنتا عشرة بنتا الحديث الرابع والعشرون بعد المايتين عن ابي
هريرة قال قام فينا رسول الله صلي الله عليه وسلم حين
انزل الله عز وجل وانذر اي خوف عشيرتك قال في المصباح
العشيرة القبيلة لاواحد لها من لفظها والجمع عشائر
وعشاير انتهي الاقربين اي الاقرب فالاقرب منهم فان الاهتمام
بشانهم اهم وفي انوار التنزيل لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين
صعد صلي الله عليه وسلم الصفا وناداهم فخذا فخذا
فاجتمعوا اليه فقال صلي الله عليه وسلم لو اخبرتكم ان بسفح
هذا الجبل خيلا اكنتم مصدقي قالوا نعم قال صلي الله عليه
وسلم فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد قال ابو لهب تبا لك
الهذا دعوتنا واخذ حجرا ليرميه فنزلت تبت يدا ابي لهب قال
عليه الصلاة والسلام يا معشر قريش او قال كلمة نحوها اشتروا
انفسكم من الله بان تخلصوها من العذاب يا سلافكم لا اغني بضم
اوله اي لا ادفع عنكم من الله شيا يا عباس بن عبد المطلب
يجوز في المنادي المذكور وما بعده من المنادي الاتية الضم
والفتح للاتباع او التركيب لا اغني عنك من الله شيا ويا صفية
عمة رسول الله صلي الله عليه وسلم لا اغني عنك من الله شيا
ويا فاطمة بنت محمد صلي الله عليه وسلم سليني ما شئت من مالي
قوله بنت محمد من نسخة وثبت في اخري بعد عمة رسول الله
وعباس وصفية سليني ما شئت من مالي قال لها ذلك لصغر سنها
اذ ما قاله فيه رغب للسامع عند الاخبار به ابتداء لا اغني عنك من الله

شيا الحديث الخامس والعشرون بعد المائة عن ابي هريرة ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم راي رجلا لم يعرف اسمه
يسوق بدنة فقال له عليه الصلاة والسلام اركبها فقال الرجل
يارسول الله انها بدنة اي هدي فقال عليه الصلاة والسلام
اركبها ويلك كلمة عذاب في الثانية او الثالثة وشك الراوي في
بعض الروايات فقال ويلك او ويحك وويح كلمة رحمة او هي بمعنى
الويل وقد احتج بهذا الحديث من اجاز الوقف علي النفس لانه
اذا جاز له الانتفاع بما اهداه بعد خروجه عن ملكه فغيره شرط
جوازه بالشرط اجري ومذهبنا معاشر الشافعية بطلان الوقف
علي النفس الحديث السادس والعشرون بعد المائة عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان سعد بن عبادة الانصاري سيد الخزرج
رضي الله عنه توفيت امه وهي بمعرة بنت مسعود وقيل بنت
الانصارية الخزرجية سنة خمس وهو غايب عنها جملة حالية
بيني والحال انه قد غاب عنها مع النبي صلي الله عليه وسلم في غزوة
دومة الجندل وكانت اسلمت وبايعت فقال يارسول الله ان
امي توفيت وانا غايب عنها اينفعها شيء عند الله ان تصدقت
به عنها بكسر الهمزة اي ان تصدقت بشيء ينفعها قال صلي الله عليه وسلم
نعم قال سعد فاني اشهدك ان حايطي اي بستاني المخراف بكسر
الميم وسكون الخاء المعجمة وفي اخره فاء عطف بيان لحايطي اسم
له او وصف والمراد به المثمر صدقة عنها وفي رواية عليها والاول
اصح اي مصروفة علي مصالحها وقد نقل الحافظ السيوطي ان
جمهور السلف والائمة الثلاثة علي وصول ثواب القراءة للميت
وخالف في ذلك امامنا الشافعي اه لكن ذكر القرافي ان مذهب مالك

عدم

عدم الوصول وفي المنهج وشرحه وحواشيه ينفعه اي الميت
من وارث وغيره صدقة ودعاء بالاجماع وغيره كحديث سعد المذكور
واما قوله تعالي وان ليس للانسان الا ما سعي فعام مخصوص
بذلك اي بالاجماع وغيره وقيل منسوخ وكما ينتفع الميت بذلك
ينتفع المتصدق والداعي ويحصل له ثواب القراءة اذا نواه
اوقبل عنده او دعا له عقبها اه ثم ان محل الخلاف في حيث لم يخرجه
مخرج الدعاء كان يقول اللهم اجعل ثوابه قراءتي لفلان والا كان
له اجماعا كما ذكره في المدخل واما الصلاة فالراجح انه ليس لاحد
ان يجعل ثوابها وجزاء عنها لغيره فلو فعل ذلك لم يحصل للمفعول
له شيء الحديث السابع والعشرون بعد المائة عن انس خادم رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال قدم رسول الله صلي الله عليه
وسلم المدينة ليس له خادم يطلق الخادم علي المذكر والمونث
فيقال لكل من الغلام والجارية خادم واما خادمة بالهاء في المونث
فقليل كما في المصباح فاخذ ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري
زوج ام سليم والدة انس بيدي فانطلق بي الي رسول الله صلي الله
عليه وسلم فقال يارسول الله انا انس غلام كيس بفتح الكاف
فمثناة تحتية فمهملة فسين مهملة اسم فاعل اي عاقل او غير
احمق وفي المصباح الكيس بوزن فلس الظرف والفطنة وقال
ابن الاعرابي العقل واما المشغل فاسم فاعل والجمع اكياس مثل
جيد واجياد انتهي فليخدمك بسكون اللام وضم الدال المهملة
والجزم بلام الامر قال انس فخدمته بفتح الدال في السفر
والحضر ما قال لي لشيء اي لاجل شيء صنعته لم صنعت
هذا الشيء هكذا ولا لشيء لم اصنعه لم تصنع هذا هكذا

وهذا من محاسن اخلاقه عليه الصلاة والسلام وقوة يقينه
لا يقال العمل بالحديث يوجب ايجاب ترك تاديب الاولاد لانا نقول
في قوله غلام كبير هما يدفع هذا اذ الكيس هو العاقل كما علمت
فلما ان اختار الله انسانا لخدمة سيد مخلوقاته اعطاه من ميراث
الهدي نصيبا ومن حصله نسبة من هذا الميراث من الاولاد
لم يحتج الي تاديب كذا افاده بعض المحدثين الثامن والعشرون
بعد المائة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال سالت
رسول الله صلي الله عليه وسلم قلت يا رسول الله اي العمل
افضل قال الصلاة علي ميقاتها علي بمعني في لان الوقت
ظرف لها قلت ثم اي بالنشديد منونا قال عليه الصلاة والسلام
بر الوالدين بالاحسان اليهما وترك عقوقهما قلت ثم اي قال
الجهاد في سبيل الله بالنفس والمال وانما خص هذه الثلاثة
بالذكر لانها عنوان علي ما سواها من الطاعات لان من حافظ عليها
كان لما سواها احفظ ومن ضيعها كان لما سواها اضيع قال ابن
مسعود فسكت عن رسول الله صلي الله عليه وسلم اي عن
سوالة حينئذ ولو استزدته لزادني وفي هذا
دليل علي التاديب واله احترام للعلماء وان لا يكثر السوال عليهم لغير
ضرورة واعلم انه صلي الله عليه وسلم كان يجيب كل سايل بما هو
الاكد في حقه فلا تنافي بين هذا الحديث وغيره كحديث ابي ذر
الاسلام خير قال ان تطعم الطعام الحديث التاسع والعشرون
بعد المائة عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم يوم فتح مكة سنة ثمان لا هجرة واجبة من
مكة الي المدينة بعد الفتح اي فتح مكة لانه استغنا عند ذاك اذ كان

معظم

معظم الخوف من اهلها وقد صارت بعد الفتح دار اسلام والمراد لا هجرة
بعد الفتح لمن لم يكن هاجر قبله بدليل الحديث الاخر يقيم المهاجر
ثلثا بعد قضاء الحج اما الهجرة من بلاد الكفار الي بلاد الاسلام
فحكمها باق اجماعا اه ولكن جهاد في الكفار ونية في الخير يحصلون
بها الفضايل التي في معني الهجرة وقال النووي معناه ان تحصيل
الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة لكن حصوله بالجهاد والنية
الصالحة قال وفيه حث علي نية الخير وانه يثاب عليها واذا وفي
رواية فاذا استنفرتم بضم التاء وكسر الفاء فانفروا بوصل
الهمزة وكسر الفاء اي اذا طلبكم الامام للخروج للغزو فاخرجوا
اليه وهذا دليل علي ان الجهاد فرض كفاية لا عين الحديث الثلاثون
بعد المائة عن ابي هريرة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال قال سليمان بن داود عليهما السلام لاطوفن الليلة
علي مائة امراة او تسع وتسعين شك من الراوي اي والله
لاجامعن مائة او تسعا وتسعين وفي رواية ستين وليس في ذكر
القليل ما ينفي الكثير كلهن ياتي بالمثناة التحتية وفي رواية
بالفوقية بفارس يجاهد في سبيل الله صفة لفارس فقال له
صاحبه وهو الملك وفي مسلم فقال له صاحبه او الملك بالشك من
احد الراوة ان شاء الله اي قاله ذاكرا فلم يقل عليه الصلاة والسلام
ان شاء الله بلسانه ولم يكن غفل عنه لتعويض الي الله بقلبه
حاشا منصب النبوة عن ذلك فلم يحمل بالتحتية وفي رواية
بالفوقية منهن الا امراة واحدة جاءت بشق بكسر اوله اي بنصف
رجل كما صرح به في رواية والذي نفس محمد بيده لو قال
ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله عز وجل حالكونهم فرسانا

بضم اوله جمع فارس اجمعون بالرفع تاكيدا للضمير المجموع في جاهدوا
قال المهلب في شرحه في قوله فقال لرصاحبه ان شاء الله دليل
على الارشاد له هل الفضل بالتاديب والاحترام لان سليمان عليه
الصلاة والسلام لما نسي الاستثناء فيما اراد فعله لم يامره صاحبه
بالاستثناء وانما تكلم بذالك حكاية لكي يتنبه سليمان عليه السلام
للاستثناء فيستثني لان الامر لهم فيه شيء قما من قلة الاحترام
الحديث الحادي والسبعون بعد المائة عن انس بن مالك عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الطاعون شهادة لكل مسلم
اي سبب لكون الميت به شهيدا وحقيقة الطاعون قروح تخرج في
البدن فتكون في الاباط والاليتين وسائر البدن ويكون معها لهيب
وهو اخص من الوباء اذ هو مرض كثير من الناس في جهة من الارض
دون سائر الجهات ويكون مخالفا للمعتاد من الامراض الكثيرة ويكون
مرضهم نوعا واحدا بخلاف سائر الامراض فان امراضهم فيه مختلفة
فكل طاعون وبا ولا عكس افاده النووي وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا سمعتم بالطاعون بارض فلا تدخلوا عليه واذا وقع بارض
فلا تخرجوا منها فرارا منه الحديث الثاني والسبعون بعد المائة
عن البراء بالمد قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
الاحزاب سمي به لاجتماع القبايل واتفاقهم على محاربته صلى الله عليه
وسلم وهو يوم الخندق ينقل التراب من الخندق وهو حفيرة
حول المدينة الشريفة اشار به سلمان الفارسي رضي الله عنه وقد
وارى بياض اي ستر التراب بياض بطنه صلى الله عليه وسلم وهو
يقول لولا انت ما اهتدينا قال الزركشي هكذا روي بلولا وصوابه
في الوزن لا هم ثم اوتانا لولا انت ما اهتدينا قال الدماميني في

المصابيح

المصابيح هذا معجب فان النبي صلى الله عليه وسلم هو المثل لهذا
الكلام والوزن لا يجري على لسانه الشريف غالبا ولا تصدقنا
ولا صلينا فانزلن بنون التوكيد الخفيفة سكينة اي وقارا علينا
وفي رواية فانزل السكينة علينا وثبت الاقدام منا جمع قدم ان
لاقينا الكفار قال المهلب معناه السكينة هي التثبيت عند نزول
الامر وهذه تتقدم على حالة المقابلة والتثبيت الاقدام حالة
المقابلة فهما متغايران ان الاولى هو من الفاظ الموصولة لا من
اسماء الاشارة جمعا للمذكر ذكره القسطلاني قد بغوا بفتح الغين
المعجمة وسكون الواو من البغي وهي الظلم وهذا ايضا غير متزن
فتتزن بزيادتهم فيصيران الاولى هم قد بغوا علينا اذا ارادوا
فتنة اي كفرا لينا من الاباء وهو الاباء ومنع الحديث الثالث
والسبعون بعد المائة عن ابي سعيد وهو سعد بن مالك الخدري
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من صام يوما في
سبيل الله اي في الجهاد ابتغاء وجه الله ليلا يعارض اولوية
الفطر في الجهاد عن الصوم لانه يضعف عن اللقاء لكن يؤيد
الاول ما رواه ابو هريرة ما من مرابط يرابط في سبيل الله
فيصوم يوما في سبيل الله الحديث وحينئذ فالاولوية المذكورة
محمولة على من اضعفه الصوم عن الجهاد واما من لم يضعفه فالصوم
في حقه افضل لانه يجمع بين الفضيلتين ذكره القسطلاني
بعد الله بتشديد العين اي صرف وجهه اي ذاته من اطلاق
الجزء على الكل عن النار سبعين خريفا قال في المصباح الخريف
الفصل الذي تخترف اي تقطع فيه الثمار اه والمراد هنا السنة
فهو من اطلاق الجزء على الكل الحديث الرابع والسبعون بعد

الغاية عن زيد بن خالد بن عبد الله الرحمن الجهني رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز غازيا في سبيل الله بخير
بان هياله اسباب سفره من ماله او من مال الغازي فقد غزا اي فله
مثل اجر الغازي وان لم يقع حقيقة من غير ان ينقص من اجر الغازي
شيء ومن خلف غازيا بفتح اللام مخففة اي قام بعده في اهله ومن
بيته كمن في سبيل الله بخير فقد غزا اي شاركه في الاجر من غير ان
ينقص من اجره شيء لان فراغ الغازي له واشتغاله به سبب قيامه
بامر عياله مبين من فعله الحديث الخامس والثلاثون بعد المائتين عن ابي
هريرة يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من احتبس اي ربط
فرسا في سبيل الله اي بنية جهاد العدو لا بقصد الزينة والترفه
واله ضرارا اي نكاية للعدو ايمانا بالله تعالى فهو مفعول له اي ربط
لخالصا لله تعالى امتثالا لامره وتصديقا بوعده اي بما وعده من
الثواب على ذلك وهو مفعول له كالذي قبله فان شبعه بكسر
العين اي ما يشبع به وريه بكسر الراء وتشديد التحتية اي ما يروي
من الماء وروثه بالمثلثة وبوله في ميزانه يوم القيامة اي ثوابهما
في ميزانه قال المصنف في هذا دليل لاهل السنة في تحقق الميزان
يوم القيامة وهو موجود هناك محسوس على صورة الميزان
المعهودة الان صفة الوزن عكس الدنيا فان الثقيل يصعد الى
فوق والخفيف ينزل وفيه دليل لقول اهل السنة ان الحسنات
توجد يوم القيامة جواهر محسوسة توزن وترجح لكنا اخبرنا بها
تكون بحسب النية انتهى الحديث السادس والثلاثون بعد المائتين
عن معاذ بن جبل الانصاري رضي الله عنه قال كنت ردف
بكسر الراء وتسكن الدال اي راكبا خلف النبي صلى الله عليه وسلم

على

على حمار له عليه الصلاة والسلام يقال له عفير بضم العين
المهملة وفتح الفاء مصغرا عفر تصغير ترخيم سويد في اسود
ما خود من العفرة وهي حمرة تخالطها بياض وما قيل انه بالغين
المعجمة فهو غلط وهذا غير الحمار المسمى يعفور فان عفيرا اهداه
له المقوقس ويعفورا اهداه له فروة بن عمرو وقيل بالعكس
فقال يا معاذ هل وفي رواية وهل بزيادة الواو تدري ما
حق الله على عباده وفي نسخة حق الله باسقاط ما وما حق
العباد على الله قال المصنف الحقان صفتان متغايرتان
فحق الله على العباد حتم لا تفكاك للعبد عنه وحق العباد
على الله حق تفضل وامتنان لا حق وجوب لاستحالته
عليه تعالى قلت الله ورسوله اعلم قال عليه السلام
فان حق الله على العباد ان يعبدوه وفي رواية بعبدوا
بحذف المفعول ولا يشركوا به شيا وحق العباد على الله
بالنصب عطفا على فان حق الله ويروى بالرفع على الاستيناف
ان لا يعذب فضله منه من لا يشرك به شيا فقلت يا رسول الله
افلا اي اقلت ذلك فلا ابشر به الناس فالمعطوف عليه
مقدر بعد الهمزة كما هو راي الزمخشري قال لا تبشرهم
بذلك فيتكلوا بنشد بدالمثناة الفوقية من الاتكال
وفي رواية فينكلوا بالنون الساكنة وكسر الكاف او ضمها من
النكول فان قيل قد جاء ان معاذا اخبر بها عند موته اجيب
بان خوف الاتكال انما كان في بدء الامر واما بعد رسوخ
الدين وتقرر الشريعة فقد انتفى الخوف المذكور فوجب
عليه التبليغ اه وانما نهى النبي صلى الله عليه وسلم معاذا عن

التبشير وامر به ابا هريرة فحيث قال له من لقيت من وراء هذا
الحايط يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة
لان معاذا طلب التبشير على وجه العموم فلم يأذن له واما اذن
ابي هريرة بالتبشير فكان لقوم مخصوصين وهم الفقراء الذين
كما تؤذن عقب وقام من عندهم لحاجته كما يدل عليه قوله من لقيت
من وراء هذا الحايط وترجم له البخاري بتخصيص قوم دون
قوم بالعلم هذا حاصل ما افاده الشيخ الحديث السابع والثلاثون
بعد المائة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الخيل لثلاثة جار ومجرور وبرفع ثلاثة ما سقاط
الجار والرفع لرجل به دل من ثلاثة على الرواية الاولى بتكرير
العامل اجر اي ثواب ولرجل ستر بكسر السين المهملة
بمعنى ساتر في الدنيا باستغنايه بها عن مسئلة الناس وفي الاخرة
بالنجاة من عذاب النار وعلى رجل وزر اي اثم فاما الذي له اجر
اي فاما الرجل الذي هي له ثواب فرجل ربطها الجهاد في سبيل الله
عز وجل فاطال في الحبل الذي ربطها به حتى بشرح المحرمي
في مرج بفتح الميم وبعد الراء الساكنة جيم موضع كلا اوروضة
هي الموضع المعجب بالزهور وقيل سميت بذلك لاستراضة الماء
السائلة اليها لسكونها قاله في المصباح وقال العيني المرج
موضع الكلا وأكثر ما يقع على المواضع المطمئنة والروضة
أكثر ما تطلق على الموضع المرتفع اه واو للشك من الراوي في هذا
وما يأتي فما اصابت اي ما اكلت وشربت ومشت في طيلها ذلك
بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية حبلها المربوطة فيه ويقال فيه
طول بوزن عنب وحكي بضم الوجهين فيما ذكر من المرج او الروضة

كانت

كانت له اي لصاحبها حسنات منصوب بالكسرة لكونه خبر كانت
والمراد ان يكون لصاحب الخيل ثواب مقدار مواضع اصابتها في ذلك
الحبل الذي ربطت به كما افاده ابن مالك ولو انها قطعت طيلها اي
حبلها المذكور فاستنت بفتح الفوقية وتشديد النون عدت وتجاوزت
شرفا او شرفين بفتح الشين المعجمة والراء والفا فيهما شوطا
او شوطين اي بعدت بمن الموضع الذي ربطها صاحبها فيه ترعى ورعت
في غيره كانت اروائها بالمثلثة جمع روث وآثارها بالمد جمع اثر
اي مقدار ما تؤثر فيه بحوافرها من اله رض عند خطوانها حسنات
له اي لصاحبها يوم القيامة ولو انها مرت بنهر بفتح الهاء وسكونها
فشربت منه بقرب قصد صاحبها ولم يرد ان يسقيها كان ذلك
اي شربها وارادته ان يسقيها والمراد مقدار ذلك حسنات له
وفي هذا تنبيه على ان الثواب اذا حصل له حيث لم يقصد سقيه
ففي قصده يكون اولى كما قاله ابن مالك ورجل ربطها تغنيا
بالغين المعجمة اي استغناء وتعففا عن سوال الناس الفرس عند
الله حتاج اليه ثم لم ينس حق الله في رقابها اي في ذواتها
والحق فيها على ضربين واجب وهو ان لا يحملها ما لا تطيق ويوفي
لها حقها في الاكل لان الضرر ممنوع ومندوب وهو ما اشار اليه
بعضهم في حمل متاع الكل والمضطر عليه قال ابن مالك وقد
استدل به ابو حنيفة على وجوب الزكاة في الخيل واوله
الجمهور بان حق الله في رقابها الاحسان اليها والقيام بعلفها
وهو ضعيف لان ذلك لا يطلق عليه حق الله في رقابها بل
ذلك امر موكول الى مولاها قلت الجواب عن ذلك ان تجعل في
للسببية اي الاحسان اليها بسبب ذواتها ولا في ظهورها اي ولم

بنس حقه الله في ظهورها وارادته ركوبها في سبيل الله تعالى فهي
لذ اكه ستر ورجل ربطها فخرا بالنصب للتعليل اي له جعل
التفاخر والتعاظم ورياء اي اظهار للطاعة والباطن بخلافه ونواء
بكسر النون وفتح الواو اي عداوة لاهل الاسلام فهي وزر اي اثم
علي ذ اكه اي الرجل وقيل الواو في رياء ونواء بمعنى او لان
هذه الثلاثة قد تفترق في الاشخاص وكل منها مذموم على حدته
قال المص وسكت صلى الله عليه وسلم عن القسم الخامس فيتخاذها
وهو من اقتنها خالية عن النية الذموحة والمحمودة لان شانه ان
يبين ما فيه الاحكام ويسكت عن ما سواه الحديث الثامن والثلاثون
بعد المائة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يوم عيد بفتح
يوم وفي نسخة بالرفع والفتح افصح ذكره القسطلاني وبالعين
والياء المثناة وفي رواية يوما بالنصب عندي بكسر العين المهملة
فنون بعدها يلعب السودان هم الحبشة بالدرق جمع درقة
والحراب بكسر الحاء المهملة جمع حربة ولعب السودان في ذلك الوقت
كان مطلوبا اذ فيه التدريب للجهاد قال المص اطلقت اللعب عليه
مجازا والا فهو في الحقيقة فرض عين بسبب تعين الجهاد عليهم
اه فاما سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم النظر اي لاجل
واما قال تشتهين تنظرين وفي رواية ان تنظري اي النظر
الى لعب السودان كذا افاده القسطلاني ولم يذكر ان تنظرين
بالشك ان والنون في الفعل وهو مع قلته اقتصر عليه الشم
فقلت وفي رواية فقالت نعم فاقامني اي او قفني وراءه حال
كون خدي على خده مثلا صفين ويقول دونكم اي الزموا هذا
اللعب يا بني ارفدة بفتح الهمزة وكسر الفاء وفتحها وهو جد الحبشة

الاكبر

الاكبر حتى اذا ملكت بكسر اللام الاولى اي سئمت قال حسبك اي
يكفيك هذا القدر فهمزة الاستفهام محذوفة قلت نعم قال فاذهبي
واسقط المص من حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء
بغاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل ابو بكر فانتهرني
وقال مزمارة الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل
فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا قالت وكان يوم عيد الخ وبغاث
بوزن غراب اسم حصن كان عنده وقعة بين الاوس والخزرج قبل
الهجرة بثلاثين سنة وقوله مزمارة بحذف ادة الاستفهام
يعني الغناء والصوت الذي له صفير واضافها الى الشيطان لانها تلهي
القلب عن ذكر الله وانما قال لها ذلك لعلمه انه صلى الله عليه
وسلم اقرهن على هذا القدر السير الحديث التاسع والثلاثون
بعد المائة عن ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال جعل رزقي تحت ظل رمحي اي من الغنيمة
قال المص لم يقل في سنان رمحي وله في غيره من السلاح لانه قد
يحصل ذلك بغير قتال به بروية الرايات الخ تجعل تحت راس
الرمح وابيض فان السنان جعلها عليه الصلاة والسلام للجهاد
وهو اكبر الطاعات فجعل له الرزق في ظلها اي في ضمنها
وان كان لم يقصده اه وجعل الذلة بالجام الذال مكسورة
والصغار بفتح الصاد المهملة والغين المعجمة اي بذل الجزية
على من خالف امري هكذا درج شراح البخاري وقال المص
ظاهر هذا الحديث ان الذلة والصغار واقعان على من
خالف امره سواء وجبت بمخالفة القتل او الجزية او الجلاء والتقرير

فلا يخص ذلك بمن لغة الا سلام التي توجب القتل والجزية
وهو واضح فان من اتبع امره في قوله وفعله له العز في الدنيا
والاخرة الا ترى ان العلماء العاملين بالامر العز في الدنيا حتى ان
الملوك يا تون في خدمتهم اه الحديث الاربعون بعد المائة عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص اي جوز لعبد الرحمن
ابن عوف الزهري القرشي احد العشرة المبشرين بالجنة باع
مرة ارضا له باربعين الف دينار فتصدق بها كلها وتصدق مرة بسبعمائة
جمل بما حالها قدمت من الشام توفي بالمدينة الشام في خلافة عثمان
سنة اثنين وثلاثين وله خمس وسبعون سنة والزبير اي
ابن العوام القرشي احد العشرة ايضا روي انه كان له الف مملوك
يودون الخراج اليه فيتصدق به كله وله يد خلية منه بيضاء
قتله عمرو بن جرموز غيلة وهو بضم الجيم والميم بينهما راء
ساكنة وآخره زاي سنة ستة وثلاثين يوم الجمل بعد انصرافه
من الحرب تاركا للقتال وله نيف وستون سنة وجاء ابن جرموز الى
علي رضي الله عنه مستقرا بذلك فبشره بالنار وفيه تقول
زوجته عاتكة

يا عمرو لو نبهته لوجدته ٭ لا طائشا رعش الجنان ولا اليد

تخلتك اذ كان القتال لمسلما ٭ حلت عليك عقوبة المتعمد

قيض اي قدر له من حربة من حكة اي من اجل حرب
قال في المصباح الحكة بالكسر داء يكون في الجسد وفي كتب الطب
هي خلط رقيق يحدث تحت الجلد ولا يحدث منه شدة
بل شيء كالنخالة وهو سريع الزوال اه كانت بها قيل والحكة
في لبس الحرير للحكة ما فيه من البرودة وتعقب بان الحرير حار

فالصواب

فالصواب ان ذلك لخاصية فيه تدفع الحكة قال القسطلاني وقد
اجاز الشافعي وابو يوسف استعمال الحرير للضرورة كحكة حرة
ولم يجد غيره ومنعه ابو حنيفة ومالك مطلقا ونقل ابن حبيب
عن ابن الماجشون استحبابه لبس الحرير في الجهاد والصلاة به حينئذ
ارهابا للعدو ولقذف الرعب والخشية في قلوبهم وكالحكة فيما ذكر الحر
والبرد ودفع القمل وسواء في ذلك السفر والحضر وقيل يجوز في السفر
دون الحضر لورود الرخصة ولان المقيم يمكنه المداواة اه الحديث
الحادي والاربعون بعد المائة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة اي القيامة
حتى تقاتلوا الترك هم كما قال ابن عبد البر ولد يافث وهم اجناس
كثيرة اصحاب مدن وحصون ومنهم قوم في رؤس الجبال والبراري
ليس لهم عمل سوى الصيد وياكلون الرخم والغراب ليس لهم دين ومنهم
من يتدين بدين المجوس ومنهم الاكثرون ومنهم من يتهود ومنهم سحرة
ذكره القسطلاني ثم وصفهم صلى الله عليه وسلم بثلاثة اوصاف فقال
صغار الاعين جمع عين حمر الوجوه باسكان الميم اي بيض الوجوه
مشربة حمرة ذلف بضم الذال وسكون اللام جمع اذلف مثل احمر
اي قصار الانوف مع انبطاح وقيل غلظ في الارنبة وقيل تطاول
وكلها متقارب كان وجوههم المجان بفتح الميم والجيم قال
في التقريب وكسرها اي الميم في الجمع خطا وبعد الالف نون مشددة
جمع مجن بكسر الميم اي الترس المطرقة بضم الميم وسكون الطاء
المهملة وفتح الراء مخففة وفي رواية بفتح الطاء وتشديد الراء والاولى
هي الفصيحة المشهورة رواية ولغة وهي التي لبست الطراق جلدة
تقدر على قدر الدرقة وتلصق عليها قال البيضاوي شبه وجوههم

بالترس لتدويرها وبالطرقة لفظا وكثرة لحمها لا تقوم الساعة
حتى تقاتلوا قوما من الترك نعالهم الشعر جمع نعل اي يجعلون
نعالهم من جلال منفرة من الشعر والمراد يمشون في شعورهم لطولها وكثافتها
وقد رؤي مسلم يلبسون الشعر ويمشون في الشعر الحديث الثاني والاربعون
بعد المائة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم امرت اي امرني الله تعالى ان اي بان اقاتل الناس
اي عبدة الاوثان فهم دون اهل الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله كما
قاله الخطابي حتى يقولوا لا اله الا الله وفي رواية ابن عمر حتى
يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فمن قالها فقد عصم
اي منع وحفظ مني نفسه وماله فلا تعرض لها الا بحقه وفي رواية
ابن عمر الا بحق الاسلام فلا يعصم حينئذ دمه ولا ماله وفسر هذا
الحق في حديث بالله زني بعد احصان او كفر بعد ايمان او قتل
النفس التي حرم الله وقضيته ان الزاني والقاتل تباح اموالهما
وليس مرادا فكانه غلب الكافر عليهما وحسابه فيما سيرونه من كفر
ومعصية على الله اي الي او لله فعلي بمعنى الي او اللام كما في
الشير بختي الحديث الثالث والاربعون بعد المائة عن عبد الله
ابن ابي اوفى بفتح الهمزة وسكون الواو وفتحها خطا كما نبه عليه
الشيرازي في حاشيته على الواهب رضي الله عنهما ان بفتح الهمزة
وكسرها على تقدير القول رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض ايامه اي غزواته التي لقي فيها المعقول محذوف اي
العدو او الحرب واللفظ يحتملهما كما قاله القسطلاني وجملة انتظر
اخيرا حتى مالت الشمس اي زالت قال الحب في هذا دليل على ان

السنة

السنة في القتال ان يكون اما غدوة او عشية ثم قام في الناس
خطيبا فقال يا ايها الناس لا تتمنوا لقاء العدو لان المرء لا يعلم
ما يول اليه الامر فان تقال ان لقاء العدو جهاد والجهاد طاعة فكيف
ينهى عنه وفي رواية لا تمنوا لحذف احدى التاءين وسلوا الله العافية
اي من هذه المحنة وراث المتضمنة لقاء العدو وهو نظير سوالهم
العافية من الفتن وقد قالوا بوابكر الصديق رضي الله عنه لان اعافى
كل شكر احب الي من ان ابتلى فصبر فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا
ان الجنة تحت ظلال السيوف كناية عن الجهاد فاطلق الملزوم
وهو الكون تحت ظل السيوف واراد اللازم وهو الجهاد قال
القسطلاني وهو من المجاز البليغ لان ظل الشيء لما كان ملازما له
وكان ثواب الجهاد الجنة سمي ظلال السيوف المشهورة في الجهاد
تحتها الجنة اي ملازمها استحقاقا لذلك ومثله الجنة تحت اقدام
الامهات قال ابن الجوزي اذا التقى الخصمان صار كل منهما تحت
ظل سيف صاحبه لحرصه عليه وقصده عليه ولا يكون ذلك الا عند
التحام القتال ثم قال عليه الصلاة والسلام اللهم اي يا الله يا
منزل الكتاب القرآن الموعود فيه بالنصر قال تعالى قاتلوهم
يعذبهم الله بايديكم ويخزهم وينصركم عليهم او المراد الجنس
فيشمل سائر الكتب المنزلة على سائر الانبياء ويا مجري السحاب
تقدم اشارة الى سرعة اجراءه حالة رخائه قد رخا فانه قد رجيا ان
السحاب على اسرع حال وكانه يسال بذلك سرعة النصر والظفر
ويا هازم قال في المصباح هزم الجيش من باب ضرب وفي المصباح
هزمت الجيش هزما كسرته اه اي يا كاسر الاحزاب جمع حزب
بمعنى الجماعة اهزمهم بكسر الزاي اي اكسرهم وانصرنا عليهم

فانت المتفرد بالفعل من غير حول منا ولا قوة قال المص وفي هذا
دليل على ان الداعي اذا دعا فالسنة ان يذكر من اسمائه تعالى وصفاته
وصفاته ما يكون على شبه حاجته فانه عليه الصلاة والسلام لما
طلب النصرة وهي من آثار القدرة ذكر ما يناسبها ومثل هذا من
يطلب المغفرة والرحمة فليذكر مثل الغفور الرحيم اه الحديث
الرابع والاربعون بعد المائة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى بضم السين
وتخفيف اللام وفتح الميم مع قصر الف اسم جنس بمعنى العضو
كما قال المصنف ومنه حصر النواة السلامى جمع سلامة وهي الانملة
من انامل الاصابع وقيل مفرد وجمعه سلاميات بفتح الميم وتخفيف
الياء وهي التي بين كل مفصلين من اصابع الانسان وقيل غير
ذلك والمراد بها هنا جميع عظام الجسد ومفاصله وجاء خلق
الانسان على ستين وثلثمائة مفصل في كل مفصل صدقة
كما في التقريب وكل مبتدا من الناس نعت سلامي وجملة عليه
صدقة خبر وايجاب الصدقة على السلامى مجاز اذ الوجوب
حقيقة انما هو على صاحبها وذكر الضمير في عليه مراعاة للفظ
كل اولان سلامى بمعنى العظم او المفصل كل يوم تطلع بضم
اللام فيه الشمس وكل بالنصب على الظرفية لاضافته الى
الظرف والمراد باليوم هنا ما قابل الليل وقوله تعدل اي تصلح
اي ان تعدل فهو في محل المبتدا فحذف ان فارتفع الفعل خبره
صدقة اوقع الفعل موقع المصدر مع قطع النظر عن ان وتقديره
تسوي بالمعدل خير من ان تراه افاده ابن حجر في شرح الاربعين
بين اثنين منها جريئ او متخاصمين او متحاكمين بان تحملهما على الصلح

صدقة

صدقة اي عليهما لوقايتهما مما يترتب على الخصام وتعين فيه
وفيما بعده ما في تعدل الرجل وصف طردي على دابته
وفي معناها السفينة فيحمل عليها قال الحافظ ابن حجر اعم
من ان يريد يحمل عليها المتاع او الراكب وحمل الراكب اعم من
ان يحمله كما هو او يعينه في الركوب وقوله او يرفع عليها
متاعه صدقة اما شك من الراوي او تنويع ذكره الشيخيني
والكلمة الطيبة كذكر الله تعالى ودعاء للنفس والغير وسلام
عليهم وثناء عليه بكف صدقة يعني اجرها كاجر صدقة
على حذف مضاف وحذف حرف التشبيه وكذا المعنى في اخواته
وهذا تشبيه والجامع عقلي وهو ترتب الثواب على كل منهما
وذلك لان نفعها غير متعد فاطلق الصدقة عليها تشبيها
لها بالمال في سببية الاجر ومشاكلة والمعنى انها صدقة
على نفس العامل قاله ابن مالك في شرح المشارق وكل
خطوة بفتح الخاء اي مرة واحدة يخطوها الى الصلاة ذاهبا
وراجعا صدقة ويميط بضم اوله اي يزيل الاذى اي ما يؤذي
المارة من حجر او شوك او نجس عن الطريق صدقة ويجزئ
عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى كما رواه مسلم الحديث
الخامس والاربعون بعد المائة عن ابن عمر رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في الوحدة
بفتح الواو وكسرها وانكر بعضهم الكسر كما حكاه السفاقسي
ما اعلم ما موصولة في محل نصب مفعول يعلم وقد ورد في حديث
ان الشياطين تتشرا وله اليل اكثر من اخره فاذا كان الرجل
وحده لا يومن عليه من اذاياتهم وكذا الرجلان دون الثلاثة فانها

فانت المتفرد بالفعل من غير حول منا ولا قوة قال المصنف وفي هذا
دليل على ان الداعي اذا دعا فالسنة ان يذكر من اسمائه تعالى وصفاته
وصفاته ما يكون على شبه حاجته فانه عليه الصلاة والسلام لما
طلب النصرة وهي من آثار القدرة ذكر ما يناسبها ومثل هذا من
يطلب المغفرة والرحمة فليذكر من مثل الغفور الرحيم اه الحديث
الرابع والاربعون بعد المائة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى بضم السين
وتخفيف اللام وفتح الميم مع قصر الف اسم جنس بمعنى العضو
كما قال المصنف ومنتهى جمع السلامى جمع سلامة وهي الانملة
من انامل الاصابع وقيل مفرد وجمعه سلاميات بفتح الميم وتخفيف
الياء وهي التي بين كل مفصلين من اصابع الانسان وقيل غير
ذلك والمراد بها هنا جميع عظام الجسد ومفاصله وجاء خلق
الانسان على ستين وثلثمائة مفصل فعلى كل مفصل صدقة
كما في الترغيب وكل مبتدأ من الناس نعت سلامى وجملة عليه
صدقة خبر وايجاب الصدقة على السلامى مجاز اذ الوجوب
حقيقة انما هو على صاحبها وذكر الضمير في عليه مراعاة للفظ
كل اولان سلامى بمعنى العظم او المفصل كل يوم تطلع بضم
اللام فيه الشمس وكل بالنصب على الظرفية لاضافته الى
الظرف والمراد باليوم هنا ما قابل الليل وقوله تعدل اي تصلح
اي ان تعدل فهو في محل المبتدا فحذف ان فارتفع الفعل خبره
صدقة اواقع الفعل موقع المصدر مع قطع النظر عن ان وتقديره
تسع بالمهملة مع خير من ان تراه افاده ابن حجر في شرح الاربعين
بين اثنين منها جريا او متخاصمين او متحاكمين بان تحملهما على الصلح

صدقة

صدقة اي عليهما لوقايتهما مما يترتب على الخصام وتعين فيه
وفيما بعده ما في تعدل الرجل وصف طردي على دابته
وفي معناها السفينة فيحمل عليها قال الحافظ ابن حجر اعم
من ان يريد بحمل عليها المتاع او الراكب وحمل الراكب اعم من
ان يحمله كما هو او يعينه في الركوب وقوله او يرفع عليها
متاعه صدقة اما شك من الراوي او تنويع ذكره الشيخ حيث
والكلمة الطيبة كذكر الله تعالى ودعاء للنفس والغير وسلام
عليه وثناء عليه بحذف صدقة يعني اجرها كاجر صدقة
على حذف مضاف وحذف حرف التشبيه وكذا المعنى في اخواته
وهذا تشبيه والجامع عقلي وهو ترتب الثواب على كل منهما
وذلك لان نفعها غير متعد فاطلاق الصدقة عليها تشبيها
للاعمال في سببية الاجر ومشاكلة والمعنى انها صدقة
على نفس العامل قاله ابن مالك في شرح المشارق وكل
خطوة بفتح الخاء اي مرة واحدة يخطوها الى الصلاة ذاهبا
وراجعا صدقة ويمسط بضم اوله اي يزيل الاذى اي ما يؤذي
المارة من حجر او شوك او نجس عن الطريق صدقة ويجزئ
عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى كما رواه مسلم الحديث
الخامس والاربعون بعد المائة عن ابن عمر رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في الوحدة
بفتح الواو وكسرها وانكر بعضهم الكسر كما حكاه السفاقسي
ما العلم ما موصولة في محل نصب مفعول يعلم وقد ورد في حديث
ان الشياطين تنتشر اول الليل اكثر من اخره فاذا كان الرجل
وحده لا يؤمن عليه من اذاياتهم وكذا الرجلان دون الثلاثة فانها

ركب فيقع لهم الامن وله يومن على الواحد اليوم فيضل عن الطريق
ما سار راكب وكذا ماش قال ول خرج مخرج الغالب بليل حال
كونه وحده اي منفردا ومحل النهي لمن لم يكن انسه بالله كاوليائه
والا فالكراهة منتفية في حقه كما يجئ في الحديث السادس والاربعون
بعد المائة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول جاء رجل
اسمه جاهمة بن العباس بن مرداس او معاوية بن جاهمة الى النبي
صلى الله عليه وسلم فاستاذنه في الجهاد فقال احي
بفتح الهمزة والحاء المهملة من الحياة وهو مبتدا وقوله والداك
فاعل به سد مسد الخبر قال نعم اي حيان قال ففيهما اي الوالدين
فجاهد الجار والمجرور متعلق بالامر قدم للاختصاص والفاء
الاولى جواب شرط محذوف والثانية جزائية لتضمن الكلام
معنى الشرط اي اذا كان الامر كما ذكرت فاخصصهما بالجهاد كذا
قاله القسطلاني وقال الشيخ فيهما متعلق بجاهد وقد دل
عليه المذكور لا بالمذكور لان ما بعد فاء الجزاء لا يعمل فيما قبلها
ثم ان التعبيرة بالجهاد هنا في هذا مشكل لان الجهاد ايصال
الضرر للغير والمراد لازم ذلك من بذل المال واتعاب البدن في
رضى الوالدين فالمعنى ابذل مالك واتعب بدنك في رضى والديك
والجمهور على ان حرفة الجهاد اذا اضفا واحدهما بشرط اسلامهما
لان برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية فاذا تعين الجهاد
فلا اذن وهل يلتحق بهما الجد والجدة في ذلك الاصح نعم لشمول
طلب البر ذكره القسطلاني الحديث السابع والاربعون بعد المائة
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه
وسلم يقول لا يخلون رجل بامراة ولا تسافرن امراة ولق

سفرا قصيرا الا ومعها محرم نسب او غيره او زوج لها وان لم يكن
ثقة لان الوازع الطبعي اقوى من الشرعي وكالمحرم عبدها
الامين والا استثناء من الجملة الا من الاخيرة لكنه منقطع لانه فيمن
كان معها محرم لم يشف خلوة فالتقدير لا يقعدن رجل مع امراة
الا ومعها محرم وقياس الزوج على المحرم اولوي فقام رجل
فقال يا رسول الله اكتتبت بضم التاء مبنيا للمفعول او فتحها
مبنيا للفاعل اي اثبت اسمي فمن يخرج في غزوة كذا وكذا
وخرجت امراتي حالكونها حاجة قال نعم وفي الحديث
افادة جواز ذكر النساء بحضرة الفضلاء بدون زيادة ما احدث
اليوم من قولهم عند ذكر المراة حاشاك لانه قد تكرر هنا ذكر
المراة منه عليه الصلاة والسلام ومن الصحابي ولم يزد احد
ذكرها شيا وبعض اهل هذا الزمان اتخذ زيادة ذلك من الادب
وهو بدعة في كل موضع وقع اذ لم يقع من السلف ذلك والخير
كله في الاتباع قال عليه الصلاة والسلام اذهب فحج مع امراتك
وفي رواية فاحجج بفك الادغام لان في الفزو من يقوم مقامه
بخلاف الحج معها اذ ليس ثم محرم سواه الحديث الثامن والاربعون
بعد المائة عن ابي بردة انه سمع ابا ه هو عبد الله ابو موسى
ابن قيس الاشعري رضي الله عنه ناقلا عن النبي صلى الله عليه
وسلم وفي نسخة سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة مبتدا
والمسوغ وصفه المقدر اي من الرجال وخبره جملة يوتون اي
يعطون اجرهم اي ثوابهم مرتين الرجل تكون له امة فيعلمها
اي ما يجب تعلمه ويحسن تعليمها ويودبها اي يهذبها اخلاقها
فتتخلق بالاخلاق الحميدة فيحسن ادبها من غير عنف ولا ضرب

بل بالرفق والادب يتعلق بالمروات فهو عرفي والتعليم بالشرعيات
اوالاول دنيوي والثاني ديني كما ذكره العسقلاني ثم يعتقها
فيتزوجها اي بعد ان يصدقها فله اجران اجر العتق واجر
التزويج ومومن ومثله المومنة من اهل الكتاب الذي كان
مومنا بنبيه ثم امن بالنبي صلى الله عليه وسلم وهل يشترط
في ايمانه بنبيه ان يكون معتبرا كايمانه بعيسى قبل بعثة نبينا او لا
قولان فله اجران والعبد وكل الامة الذي يودي حق
الله كصوم وصلاة وينصح لسيده اي يخلص في خدمته
وغيرها فله اجران اجر تاديته حق الله واجر خدمة الحديث
التاسع والاربعون بعد المايتين عن ابن عمر رضي الله عنهما نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان
من اهل الحرب فيحرم قتلهم والحق بهم الارقاء والمجانين فالم
يقاتلوا والا جاز قتلهم وكالقتال سبي البالغ العاقل ممن ذكر
للاسلام او للمسلمين وسببه النهي انه وجد في بعض المغازي امراة
مقتولة الحديث الخمسون بعد المايتين عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما كان امر
بحرق فلان وفلان سماهما نافع بن عبد عمرو وهبار بن الاسود
وغيرهما لحصول الاذية والسب منهما لله ورسوله صلى الله عليه
وسلم قال في العيون هبار بن الاسود عرض لزينب بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين بعث بها زوجها ابو العاص فاهوى اليها
هبار فتخسرت فسقطت على صخرة فالقت ما في بطنها واراق الدم
ثم لم يزل بها مرضها ذلك حتى ماتت ثم انه صلى الله عليه وسلم
عرض على قتله فلم يوجد يوم الفتح ثم اسلم بعد ذلك وحسن

اسلامه

اسلامه وصحب النبي صلى الله عليه وسلم اه ملخصا ان النار لا يعذب
وفي نسخة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني امرتكم ان
تحرقوا اي بالتشديد والتخفيف فلانا وفلانا وان النار لا يعذب
بها الا الله عز وجل وهو خبر بمعنى النهي قال البيضاوي انما منع
التعذيب بالنار لانه اشد العذاب وذلك اوعد بها الكفار قال
الجمهور وهذا مخصوص بغير القصاص لان من حرق انسانا حرق
وبغير من تهاون اي تهاون في سيد عليه الصلاة والسلام من الكفار
اه فان وجدتموهما بالواو والجيم وفي رواية فان اخذتموهما
فاقتلوهما الحديث الحادي والخمسون بعد المايتين عن انس بن
مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام
الفتح وعلى راسه المغفر بكسر الميم زرد ينسج من الدروع
على قدر الراس يلبس تحت القلنسوة فلما نزعه جاء رجل فقال
يا رسول الله ان ابن خطل بفتح المعجمة والطاء المهملة
واخره لام اسمه عبد الله او عبد العزى ان عبد متعلق
باستار الكعبة فقال اقتلوه لانه ارتد عن الاسلام وقتل مسلما
كان يخدمه وسماني يهجوا النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مخصص
لقوله من دخل المسجد فهو امن وبادر فقتله سعيد بن حريث
او برزة او الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنهم ثم اعلم ان هذا
لا يعارض قوله تعالى ومن دخله كان امنا وقوله صلى الله عليه
وسلم من دخله المسجد فهو امن لان معناهما جميعا بين الادلة
ان من دخل بغير استحقاق قتل اوالامن من العذاب يوم القيامة
قال عليه الصلاة والسلام من مات في احد الحرمين بعث يوم القيامة

راما وذهب الى ان من لزمه القتل بردة او قصاص او غيرهما لم يتعرض
له ولكن يلجا الى الخروج بان لا يطعم ولا يسقى ولا يعامل حتى يضطر
الى الخروج فيقتل وعند الشافعي لا يلجا الى الخروج بل يقتل لخبر
ابن خطل المذكور افاده البيضاوي وشيخ الاسلام في حاشيته
عليه الحديث الثاني والخمسون بعد المائة عن ابن عمر ذهب فرس
لعمر فاخذه العدو وظهروا اي غلب عليهم المسلمون فرد عليه في
زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا دليل لا يمتنا
الشافعية على ان اهل الحرب لا يملكون بالغلبة شيأ من مال المسلمين
الحديث الثالث والخمسون بعد المائة عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله
اي ضمن ضمان افضال لا ضمان وجوب لمن جاهد في سبيله
من منزله لا يخرجه الا الجهاد في سبيله و تصديق
كلماته قال المحشي هذا لا تقتصر هذه الامور على الوجه الظاهر
وهو قتال العدو او تحمل على ما يقتضيه عموم الجهاد في طاعة
الله تعالى وهو الاظهر كما ذهب اليه بعض الصحابة فقال
افعال الخير كلها في سبيل الله اه وقوله بان يدخله متعلق
بقوله تكفل الجنة او يرجعه بفتح اوله اي يرده الى مسكنه
الذي خرج منه مع ما نال من اجر اي ثواب او غنيمة
فعيلة بمعنى مفعولة اي مغنوفة من الكفار وقد اشكل هذا
بان او تقتضي ثبوت احد الشيئين مع ثبوت الاجر والغنايم
لا هل بدر وهم افضل المجاهدين وقد تمدح النبي صلى الله
عليه وسلم بجلب الغنايم كما ثبت عنه في غير حديث واجيب بان او

بمعنى

بمعنى الواو كما صرح بها في بعض الطرق والحديث تفسر طرقه
بعضها بعضا وانها باقية على بابها لكن مع حذف في الحديث
تقديره او غنيمة واجر وسكت عن الاجر الثاني الذي يكون مع
الغنيمة لتقصد بالبشارة الى اجر من لم يغنم افاده ذلك العلامة
المحدث العلامي الشافعي الحديث الرابع والخمسون بعد المائة
عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في نفر اسم لجماعة من الرجال خاصة
لا واحد له من لفظه وهو ما بين الثلاثة الى العشرة من الاشعريين
جمع اشعري نسبة الى اشعر قبيلة باليمن نستحمله اي نطلب منه
ما نركب عليه من الابل فقال والله لا احملكم فيه دليل على جواز
الحلف بالله وقد نهى عيسى عليه السلام عن الحلف به مطلقا ونهي
عليه السلام عن الحلف بغير ذا باولا ينافي هذا ما ورد انه صلى الله
عليه وسلم ما سيل عن شيء فقال لا بد اما ان يعطي او يبعد السايل
او يد عوا له لاحتمال انه اراد انه لا يحلهم في ذلك الوقت بدا ذا ورد
عليه مال بعد ذلك يحملهم قال بعض العارفين انما قال لهم ذلك
لاجل قطع تعلقهم من غير الله تعالى وليتزلوا امرهم به تعالى
اه وما عندي ما احملكم عليه واتي رسول الله صلى الله عليه
وسلم بابل للمجهول بنهبه ابل اي غنيمة فجمع بنهب نهاب فسالنا
عنا فقال اين النفر الاشعريون فامرلنا بخمس ذود بفتح
الذال المعجمة وسكون الواو وفي اخره دال مهملة ما بين الثلاثة
الى العشرة من الابل غر بضم الغين المعجمة وتشديد الراء جمع
اغر وهو الابيض الذرى بضم الذال المعجمة وفتح الراء مقصورة
جمع ذروة وهي اعلا الشيء والمراد انا استفدنا بيضا وكثر من

سمنهن وكثرة شحومهن فلما انطلقنا قلنا ما صنعنا لا يبارك
لنا فرجعنا اليه فظنا منهم ان ذلك وقع منه لنحو نسيان فقلنا
انا سألناك ان تحملنا فحلفت ان لا تحملنا فنسيت قال
لست انا حملتكم في الواقع ونفس الامر ولكن الله حملكم حقيقة
بان ساق هذا النهب ورزق بهذه الغنيمة فليس الحالف عليها انما
الحالف عليه ما كان حاضرا وهو لا يكفي فلما ساق الله هذا النهب
كثر الشيء فهو الذي حملكم فالمنة الكاملة لله سبحانه حيث رزق
بذلك وهذا ظاهر لا كلفة فيه واما ما قيل يحتمل انه نسي
والناسي بمنزلة المضطر فقوله يضاف الى الله تعالى تغيير
ظاهر لانهم صرحوا بالنسيان حيث قالوا فنسيت فاجابهم بقوله
لست انا حملتكم الخ ولو كان نسيانا منه صلى الله عليه وسلم
لقال بلى او نحو ذلك على ان في نسبة النسيان اليه صلى الله
عليه وسلم تجوزا اذ الجائز عليه كغيره من الانبياء عليهم الصلاة
والسلام السهو لا النسيان وانى والله ان شاء الله اتى بها
تبركا لا احلف على يمين اي على متعلقه اي لفظ على زايد
فارى غيرها خيرا منها الا اتيت اي فعلت الذي هو خير
وتحللتها اي خرجت باستثناء او بكفارة الحديث الخامس والخمسون
بعد المائة عن ابن ابي اوفى بسكون الواو وما وقع للنحاة وبعض شراح
الجامع الصغير من فتحها فهو سبق قلم تقول اصابتنا مجاعة
ليالي خيبر اي جوع شديد فلما كان يوم خيبر وكانت تلك
الغزوة سنة سبع وقعنا في الحمر بضمتين جمع حمار الاهلية
اي الانسية اي اغتنمناها فالتحرناها اي ذبحناها فلما
غلت القدور نادي منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم

اكفئوا من كفأت القدر كفأ من باب نفع اذا كببتها اي اقلبوا القدور
لينصب ما فيها وهي جمع قدر ولا تطعموا بفتح العين المهملة
اي لا تذوقوا من لحوم الحمر شيئا قال عبد الله اي ابن اوفى
راوي الحديث فحدثنا فقلنا معاشر الصحابة انما نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عنها لانها لم تخمس قال وقال آخرون
من الصحابة انما حرمها البتة من اثبت وهو القطع قال
من البث وهو القطع قال في التقريب يقال ما لا رجعة فيه لا افعله
بتة ولا افعله البتة لكل امر لا رجعة فيه قال الجوهري ونصبه على
المصدر اه ووجدت بخط الشهاب العجمي وقع في الحديث معرفا
ومنكرا في صدر الهمزة على القياس وحكى صاحب اللباب ان القطع فيها
مسموع بل ادعى شارحه انه هو المسموع قال الدماميني انه لا يعرف
ولا اعرف ذلك من جهة غيرهما اه وهمزته مقطوعة اتم قطعا وسألت
السائل هو الشيباني احد رواة الحديث سعيد بن جبير احد كبار
التابعين علما وعملا فقال حرمها البتة وهذا احد ما تكرر
نسخه وقد نظمه الحافظ السيوطي فقال

• واربع تكرر النسخ لها • فمتعة وقبلة وحمر كذا الوضوء مما تمس النار •

الحديث السادس والخمسون بعد المائة عن النعمان بن عمرو بن معبد
بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة وبالنون تكنى ابا عمرو
وتكنى ابا حكيم روى عنه انه قال قدمنا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم في اربع مائة من مزينة قال فصفحها حرا لنعمان
ومعه سبعة اخوة اه ثم سكن البصرة وتحول عنها الى الكوفة
قال النعمان شهدت الخندق مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكانا اذا لم يقاتل في اول النهار انتظر حتى تهب

الارياح جمع ريح واصله روح قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها
وحكى ابن جني جمع ريح على ارياح **وتحضر الصلاة** يعني بعد
زوال الشمس كما جاء في رواية ونزول الشمس الحديث السابع والخمسون
بعد المائة **عن اسماء** بالمد **بنت ابي بكر** الصديق رضي الله عنهما وهي
اخت السيدة عائشة رضي الله عنها لابيها فقط **قالت قدمت علي**
بتشديد الياء اخر الحرف **امي** وهي قتيلة بفتح القاف وسكون
الياء التحتية وهل هي امها من الرضاع او النسب خلاف **وهي مشركة**
في عهد متعلق بقوله قدمت **قريش اذ عاهدوا** رسول الله
صلى الله عليه وسلم **وهدنتهم** بالجر عطفا على عهد اي المدة التي
كانت هدنة للصلح بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع ابيها اي ابي قتيلة واسمه عبد العزى **فاستفتيت رسول الله**
صلى الله عليه وسلم **فقلت يا رسول الله ان امي قدمت**
علي وهي راغبة اي في اخذ بعض المال مني **افاصلها قال نعم**
صلي امك قد اتفقا منك الحديث الثامن والخمسون بعد المائة **عن ابي**
هريرة رضي الله عنه **قال قال رسول الله صلى الله عليه**
وسلم لما قضى اي خلق **الله الخلق** اي المخلوقات **كتب** اي امر
القلم ان يكتب **في كتابه** هو اللوح المحفوظ **فهو عنده فوق العرش**
قال بعضهم اي دون العرش استعظاما ان يكون شيا فوق
العرش وقيل لفظ فوق زائد قال العيني في كل من هذين نظر
انه في الاول استعمال اللفظ في غير موضوعه وفي الثاني فساد في
المعنى اذ معناه فهو عند العرش اه وفي نظره في الاول شيء
فقد ذكر المفسرون في قوله تعالى بعوضة فما فوقها اي فما دونها

اي

اي اصغر منها على انه لا مانع من استعمال الشيء في مجازه ان سلم انه
غير حقيقي في ذلك ثم قال اي العيني والاحسن ان يقال فهو
عنده فوق العرش اي علم ذلك اي لا يشيخ ولا يبدل او ذكر ذلك
عنده فوق العرش اي علم ذلك اي لا يشيخ ولا يبدل او ذكر ذلك
عند الله الخ على ان العرش مخلوق ولا يستحيل ان يسمى كتابا مخلوقا
اه وقوله **ان رحمتي سبقت غضبي** بفتح ان بدل من كتب او بكسرها
استيناف كما يؤيد محفوظ الكتاب سبقت وفي رواية غلبت غضبي يجوز
ان يراد بالرحمة والغضب لازمهما فيكونا صفة ذات اي ارادة الخير
والشر فالسبق والغلبة باعتبار التعلق اي تعلق الرحمة سابق
غالب على تعلق الغضب واكثر منه ويجوز ان يراد بهما الاحسان
والانتقام فيكونا صفة فعل ولا امتناع حينئذ في سبق احدهما
الاخر كما ولا في غلبته اي كثرته قال الطيبي في سبق الرحمة
اشارة الى ان قسط اي نصيب الخلق من الرحمة اكثر من قسطهم
من الغضب وانها تنالهم من غير استحقاق وان الغضب لا ينالهم
الا باستحقاق فالرحمة تعم الجنين والرضيع والعظيم والناشيء
قبل صدور طاعة منهم ولا يلحق احدا الغضب الا بعد صدور ما
يستحق به الكفر والذنوب افاده العيني الحديث التاسع والخمسون
بعد المائة **عن مالك بن صعصعة** الانصاري رضي الله عنه **قال**
قال النبي صلى الله عليه وسلم بينا انا عند البيت اي
الكعبة **بين النائم واليقظان** بفتح القاف **وذكر** اي رسول
الله صلى الله عليه وسلم **بين الرجلين** فاثبت على صيغة
المجهول **بطست** بفتح الطاء المهملة وجاء بكسرها وهي
مؤنثة وجمعها طسوس وتقال طس بتشديد السين المهملة
من ذهب على صيغة المجهول وذكر باعتبار انه اناء

وفي رواية هلال بوزن سكري وفي رواية ملان قال العيني والحاصل
انه فيه ثلاث روايات حكمة وايمانا بهما معنيان والملان من صفات
الاجسام فهو مجاز بتمثيل المعاني والمراد كما ذكر في الطست وشي به
كمال الايمان والحكمة وزيادتهما بحسي ايمانا وحكمة لكونه سببا لهما
فشق من الصدر اي الصدر الى مراق بفتح الميم وتخفيف الراء
وتشديد القاف اي اسفل البطن ورق من الجلدة واصله مراقد
وسميت بذلك لانها موضع رقة الجلدة ثم غسل البطن بماء زمزم
ثم حشي اي البطن حكمة وايمانا مما كان في الطست واثبت
بداية ابيض ذكر لارادة المركوب او البراق بالدابة دون البغل
وفوق الحمار وقوله البراق بالجر بدل من دابة وبالرفع خبر محذوف
اي هو البراق مشتق من البرق لسرعته او لشدة ضيائه وتلألؤ
لونه فانطلقت مع جبريل حتى اتينا السماء الدنيا اي القريبة
لم يذكر في هذه الرواية مجيئه الى المقدس وقد قال الله تعالى
سبحان الذي اسرى بعبده ليلا الاية ذكر اهل السير والمفسرون
والمحدثون انه ركب البراق اتى الى بيت المقدس ومعه جبريل
عليهما الصلاة والسلام ولما فرغ امره بضرب له المعراج وهي السلم
فصعد فيه الى السماء ولم يكن الصعود على البراق كما توهمه بعض
الناس بل كان مربوطا على باب بيت المقدس بالصخرة حتى رجع
عليه الى مكة ذكره العيني قيل من هذا وفي رواية للبخاري
فلما جئت الى السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء افتح وهذا يدل
على ان للسموات ابوابا وحفظة موكلين بها وفيه اثبات الاستيذان
وانه ينبغي ان يقال وانا زيد هذه قال جبريل اي انا جبريل

قيل

قيل من معك قال اي جبريل محمد اي صحبني محمد قال العيني
والظاهر ان القائل هذا في قوله قيل الخ خازن ابواب السماء قيل وقد
الواو للعطف وصرف الاستفهام مقدرا اي اطلب وقد ارسل اليه
وفي رواية وقد بعث اليه اي للاسراء وصعود السموات وليس استفهاما
عن اصل البعثة والرسالة فانه كان لا يخفى في هذه المدة قال نعم
قيل مرحبا به اي بمجيئه اي لقي رحبا وسعة اورحب الله به ترحيبا
فهو منصوب على المفعولية او المصدرية ولنعم المجيء بالرفع فاعل
نعم والمخصوص بالمدح محذوف يجوز تقديره موصولا ونكرة
موصوفة وهو مبتدا خبره الجملة قبله وهو خبر محذوف والتقدير
نعم المجيء الذي جاء ومجيئه جاء والتقدير الاول اولى لان
تقدير الخبر معرفة اولى من كونه نكرة كما افاده العيني نقلا
عن ابن مالك فاتيت وفي نسخة فاتينا على ادم فسلمت عليه
وفي رواية وامر بالتسليم عليهم اي من لقيه من الانبياء في السموات
وعلى خزانها لانه مار عليهم فقال مرحبا بك وقوله من ابن
وبني بيان للكاف قاله شيخنا الملوي فاتينا السماء الثانية
قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد
ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به ولنعم المجيء جاء فاتيت
على عيسى ويحيى وهما ابنا خالة فايدة قال انا خالة
وله قال انا عمة وقال ابناء عم وله قال انا خال وذلك لان
ابني الخالة ام كل منهما خالة الاخر وابنا العم كل من ابويهما عم
الاخر وليس ذلك موجودا في ابني العمة ولا في ابني الخال
اللهم الا ان يكون نادرا وهو له حكم له فقال مرحبا بك من اخ
وبني فاتينا السماء الثالثة قيل من هذا قال جبريل

قيل من معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل
مرحبا به ولنعم المجيء جاء فاتينا على يوسف وفي رواية
فاذا هو قد اعطي شطر الحسن وفي رواية احسن ما خلق الله
والشطر الذي اعطيه شطر من حسن بيننا عليهم الصلاة والسلام
وانما حصل به الافتتان دون نبينا لان جلال نبينا غلب على جماله
بخلاف سيدنا يوسف اشار الى ذلك الاستاذ بالفارض بقوله
بجمال مجتبى بجلال طاب واستغرق الفداء هناك فسلمت عليه
فقال مرحبا بك من اخ ونبي فاتينا السماء الرابعة قيل
من هذا قال جبريل قيل من معك قال محمد قيل وقد
ارسل اليه قال نعم قال مرحبا به ولنعم المجيء جاء فاتينا
على ادريس وهذا لا ينافي ما قبل في قوله تعالى
ورفعناه مكانا عليا انه الجنة لانه اخبر بعروجه صلى الله
عليه وسلم الى السموات استأثر به في ملاقاته فاستقبله
فيها وقيد المراد بالمكان العلي المنزلة والرتبة فسلمت عليه
فقال مرحبا بك من اخ ونبي كان الظاهر ان يقول من ابن
لانه جد نوح عليهما السلام الا انه تلطف والا نبيا هو
عليهم الصلاة والسلام فاتينا السماء الخامسة قيل من
هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد
ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به ولنعم المجيء جاء فاتينا
على هارون في رواية ونصف لحيته ابيض والنصف الاخر
اسود تكاد تضرب الى سرته من طولها وما قيل انه تكون في
الجنة لحية لم يثبت وكذا ما قيل في الخليل وآدم وموسى عليهم
الصلاة والسلام وكذا ما قيل في الصديق رضي الله عنه لم

يصح

يصح في ذلك شيء وكما ذكره الشهاب بن حجر فسلمت عليه فقال
مرحبا بك من اخ ونبي فاتينا السماء السادسة قيل من
هذا قال جبريل قيل من معك قال محمد قيل وقد
ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به ولنعم المجيء جاء فاتينا
على موسى فسلمت عليه فقال مرحبا بك من اخ ونبي
فلما جاوزته بكى بفتح الكاف ومضارعه بكسرها وبكاؤه رقة
وشفقة على قومه حيث لم ينتفعوا بما بعثه الشافع هذه
الامة بمتابعة نبيهم صلى الله عليه وسلم كما يدل عليه ادخل
الجنة الخ لا حسد اجاشاه الله كسائر الانبياء عليهم الصلاة
والصلاة والسلام من جميع النقايص فقيل ما ابكاك قال
يا رب هذا الغلام لم يقل ذلك استصغارا لشانه عليه
الصلاة والسلام انما هو على تعظيم منة الله عليه حيث انحفه
بالنعم العظام من غير طون عمر فناه في طاعته وقد تسمي العرب
الرجل المستحكم السن غلاما ما دام فيه بقية من القوة وذلك
مشهور في لغتهم كما افاده الطيبي الذي يبعث بعدي يدخل الجنة
من امته افضل اي اكثر ما يدخل من امتي فاتينا السماء السابعة
قيل من هذا قال جبريل قيل من معك قال محمد قيل وقد
ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به ولنعم المجيء جاء فاتينا
على ابراهيم فسلمت عليه فقال مرحبا بك من ابن ونبي
فرفع الي البيت المعمور اي كشف لي وقرب مني قال التوربشتي
الرفع تقريب الشيء وكانه اراد ان البيت المعمور ظهر له كل
الظهور وكذا يقال في رفع سدرة المنتهى الاتي قاله العيني
واستفيد منه ان الفعل بني للمفعول والبيت بالرفع هو نائب

الفاعل والبيت المعمور في السماء حيال الكعبة اسمه الضراح
بضم الضاد المعجمة وتخفيف الراء وبالحاء المهملة سمي معمورا
لكثرة من يغشاه من الملائكة يصلي فيه كل يوم سبعون الف
ملك اذا خرجوا لم يعودوا اليه آخر بالنصب على الظرفية
او الرفع وهو احود على تقدير ذا الآخر ما عليهم من دخوله
ورفعت الى سدرة المنتهى اي ظهرت كل الظهور حتى اطلعت
عليها كل الاطلاع بمثابة الشيء المقرب من شيء وهي شجرة
النبق سميت بذلك لان علم الملائكة ينتهي اليها او لانه ينتهي
اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من امر الله تعالى فاذا
للمفاجاة نبقها بفتح النون وكسر الباء ثم السد وتخفف ايضا
فتسكن الباء ومفردها نبقة بالوجهين قال في التقريب واشبه
شيء عندي الغناب قبل ان تشتد حمرته كانه قلال هجر بكسر القاف
جمع قلة وهي الجرة العظيمة تسع قربتين وشيأ وكانت معروفة
عند المخاطبين وبها اخذ الشافعي التقدير في المياه وهجر بفتح الهاء
والجيم وفي آخره راء بلد لا تنصرف للتعريف والتانيث
وهي المطالع هي مدينة باليمن هي قاعدة البحرين بينها وبين البحر
عشر مراحل وورقها كانه اذان جمع اذن والفيلة جمع فيل
الحيوان المعروف هي اصلها اربعة انهار جمع نهر سكون الهاء وفتحهم
نهران باطنان سيحان السلسبيل والكوثر ويقال للسلسبيل
نهر الرحمة ونهران ظاهران الفرات بالتاء ووصله ووقفا
فمن جعله هاء فقد اخطا والنيل وهو نهر مصر ثم فرضت
علي خمسون صلاة فاقبلت حتى جئت موسى فقال ما
صنعت يا محمد قلت فرض علي خمسون صلاة قال انا

اعلم

اعلم بالناس منك عالجت بني اسراءيل اي مارستهم اشد
المعالجة اي الممارسة فيما اردت منهم من الطاعة وانا امتك لا
تطيق ذلك فارجع الى ربك اي الى الموضع الذي ناجيت فيه
ربك فاسأله التخفيف امر من السوال وفي نسخة فسله بنقل
حركة الهمزة الى السين فحذفت تخفيفا واستغني عن همزة
الوصل فرجعت اي الى موضع مناجاتي فسالته اي الله
التخفيف فجعلها اي الفريضة التي قدرها اربعين صلاة
ثم مثله اي ثم قال موسى عليه الصلاة والسلام مثله فجعلت
ثلاثين اي فجعلها الله ثلاثين ثم مثله اي ثم قال موسى
عليه الصلاة والسلام مثله فجعلت عشرين اي فجعلها الله
عشرين صلاة ثم مثله اي قال موسى مثله فجعلت عشرا من
الصلوات فاتيت موسى اي في الموضع الذي لقيته فيه فقال
مثله فجعلها اي الفريضة خمسا فقال ما صنعت قلت جعلها
خمسا فقال مثله فقلت سلمت بتشديد اللام من التسليم
يعني سلمت له ما جعله من خمس صلوات فنودي اي فجاء النداء
من قبل الله تعالى اني قد امضيت اي انفذت فريضتي
بخمس صلوات وخففت عن عبادي من خمسين اي خمس
واجزي الحسنة عشرا فيحصل ثواب خمسين صلاة
لكل صلاة ثواب عشر صلوات وقد استدل بهذا الحديث جواز النسخ
قبل وقوعه والله اعلم الحديث الستون بعد المائة عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه بشره النبي صلى الله عليه وسلم
بالجنة وقال رضيت لامتي ما رضي لها ابن ام عبد وسخطت لها ما

سخط لها ابتداء عبد وكان صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخدمه وطهوره في سفره روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثمان مائة حديث وثمانية واربعين وروى عنه الخلفاء الاربعة قال
حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق
في قوله وفيما يأتي من الوحي المصدوق اي الذي صدقه الله
في وعده او الذي يأتيه جبريل وغيره بالصدق قال الطيبي
الاولى جعل جملة وهو الصادق الخ اعتراضية لاحالية فتعم
الاحوال كلها اي عادته وديدنه ذلك وما احسن موقعه هنا اه
ان احدكم بكسر الهمزة على الحكاية للملا مه صلى الله عليه وسلم
يا بني ادم يجمع خلقه بالبناء للمفعول اي يضم ويحفظ قالوا
ومعنى الجمع ان النطفة اذا وقعت في الرحم واراد الله ان يخلق منها
بشرا طارت في بشرة المراة تحت كل شعرة وظفر فتمكث اربعين
ليلة ثم تصير دما في الرحم فذلك جمعها وذلك وقت كونها
علقة قال الامام النووي ويقال ان النطفة في الطور الاول
تسري في جسد المراة اربعين يوما وهي ايام الوحم ثم بعد ذلك
تجمع ويدر عليها من تربة المولود فتصير علقة اه وجامد قوى
اذا اصاب الجسد دفن من حيث اخذ ذلك التراب في بطن امه
اربعين يوما وفي رواية نطفة بالنصب على الحال اي حال
كونه مبثا في هذه الاربعين ثم يكون علقة اي دما غليظا
جامدا مثل ذلك اي اربعين يوما ثم يكون مضغة اي قطعة لحم
قدر ما يمضغ ولهذا سميت بما ذكر مثل ذلك اي اربعين يوما وهي
ثالثة الاحوال وفي ذلك حكم منها انه لو خلق دفعة واحدة لشق على

الام

الام لعدم اعتيادها ذلك ومنها التنبيه على كمال قدرته تعالى
على الحشر والنشر لان من قدر على خلق الانسان من النطفة
المذكورة قادر على اعادته بعد صيرورته ترابا ثم بعد انتهاء
الاربعين الثالثة يبعث اي يرسل الله ملكا وهو مر بارع
كما مر بعد ان يسأل عنها فيقول يا رب ما الرزق ما الاجل ما العمل
وهل هو شقي او سعيد وقد اشار اليها بقوله ويقال له
اكتب عمله ورزقه واجله وشقي او سعيد بالرفع خبر لمحذوف
اي هو وعدل عن التعبير بالسعادة والشقاوة المناسبة
لما قبله حكاية لصورة ما كتبه الملك لانه يكتب شقي او سعيد
والمراد بامر الملك به اظهار ذلك لهم بافاده وكتابته
والا فقضاء الله وعلمه وارادته لكل سابق في الازل وفي خبر
عند البزار ان كتابة ذلك ككل ما هو لا بد ان تكون بين عينيه وفي
حديث اخر يكتب ذلك في صحيفة بين عيني الولد وهذه
الكتابة غير كتابة المقادير السابقة على خلق السموات والارض
بخمسين الف سنة كما في حديث مسلم وقد استفيد من هذا ان
بعث الملك وكتبه بعد الاربعين الثالثة ويعارضه ما في مسلم
وغيره من انها بعد الاربعين الاولى وجمع بينهما بانه لا
تختلف باختلاف الناس فمنهم من يكتب له ذلك عقب الاربعين
الاولى ومنهم من يكتب له ذلك عقب الثالثة ثم ينفخ
فيه الروح ومعنى نفخه الروح انه سبب لخلق الحياة عنده
لان النفخ اخراج ريح من النافخ يتصل بالمنفوخ فيه وهذا
غير مؤثر شيأ وما يحدث عنده ليس به بل باحداث الله تعالى
وصرح هذا ان النفخ في الاربعين الرابعة وبقاؤه يوافقه ظاهر

القرءان و يعارضه ما ورد انه ينفخ فيه الروح بعد اربعين او اثنين
واربعين يوما فالواجب بامكان الجمع بين ما ذكر بان محلها كلها على التقدير
اي يعلم ذلك الملك الذي وكل بهذه الامور ليوقعها على الوجه
الذي تعلمه في وقتها المخصوص وهو الاربعون الثالثة او الرابعة وقد
تعارضت الاحاديث ايضا في التصوير فبعضها صرح فيه بانه في الرابعة
وبعضها عقب الاربعين الاولى وجمع الشهاب بن حجر بينهما بانه عقب
الاربعين الاولى يرسل الملك لتصويرتلك العلقة تصويرا خفيا
ثم يرسل في مدة المضغة او بعدها فيصور تصويرا ظاهرا مغايرا
لخلق عظما ونحوه اه فان الرجل منكم وصف طردي فالمراة
كذلك ليعمل حتى ما يكون برفع يكون لان ما كفت حتى عن العمل
قاله الشهاب بن حجر واعتمد شيخنا الشهاب الملوي فقال وحتى
ابتدائية لكنها لا تخلو من معنى الغاية بينه وبين الجنة الا ذراع المراد
به التمثيل والقرب اي الدخول اي ما يبقى بينه وبين ان يصلها
الا كمن يقع بينه وبين موضع من الارض ذراع فيسبق عليه كتابه
وفي رواية الكتاب والفا للتعقيب ومنه يسبق معنى يغلب اي يسبق
عليه الكتاب وما قدر عليه سبق بلا مهلة فيعمل اي فعند ذلك
يعمل بعمل اهل النار اي فيدخلها كما صرح به في رواية ويعمل
اي بعمل اهل النار فيما يبدو للناس وهو من اهل الجنة حتى ما يكون
بينه وبين النار الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل
اهل الجنة اي فيدخلها وفي هذا اشارة الى ان باطن الامر قد يكون
بخلاف ظاهره وان خاتمة السوء تكون والعياذ بالله تعالى بسبب
دسيسة باطنة للعبد ولا يطلع عليها الناس وكذلك قد يعمل الرجل
عملا هذه النار وفي باطنه خصلة خير خفية تغلب عليه فاحسن عمره

فتوجب

فتوجب له حسن الخاتمة احسنها الله عنده وكرمه امين الحديث الحادي
والستون بعد المائة عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الملائكة جمع ملك وهم اجسام لطيفة قادرة على التشكل
باشكال مختلفة لا يعصون ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون تنزل
في العنان بفتح العين المهملة وتخفيف النون وهو السحاب
فتذكر اي الملائكة الامر اي الذي يكون في الارض قضى اي قضاه
الله في السماء وجودا وعدما فتسترق الشياطين السمع
اي فتطلب الشياطين سمعه سرقة اي مستخفية فتسمعه وهل كان
ذلك في ابتداء مبعثه صلى الله عليه وسلم او عند ولادته صلى الله
عليه وسلم فيه خلاف يشهد للاول ما ورد انهم كانوا قبله يقعدون
في مقاعد اي امكنة لتسمع شيء من الملائكة المتكلمين بما يقع في الارض
من الغيبات فلما بعث عليه الصلاة والسلام كان احدهم لا يأتي
مقعده الا رمي بشهاب يحرق ما اصابه منه فشكوا ذلك لابليس
فقال ما هذا الا لامر عظيم قد حدث فبعث جنوده فاذا بالنبي
صلى الله عليه وسلم يصلي ببطن نخلة قريبة كانت قريبة من مكة
فاخبروه فقال هذا الحدث الذي حدث كما رواه النسائي وصححه
الترمذي ويدل للثاني ما جاء عن ابن عباس ان الشياطين كانوا لا يحجبون
عن السموات وكانوا يدخلونها فلما ولد عيسى عليه الصلاة والسلام
منعوا من ثلاث سموات فلما ولد محمد صلى الله عليه وسلم منعوا من
السموات كلها فما احد منهم يريد استراق السمع الا رمي بشهاب وهي
الشعلة من النار فلا يخطيء ابدا فمنهم من يقتله ومنهم من يحرق وجهه
ومنهم من يخبله وعلم من هذا ان المنفصل شعلة لا ذات الكوكب

وعن معمر انه قال للزهري اكان يرمى بالنجوم في الجاهلية
قال نعم قلت افرايت قول الله تعالى وانا كنا نقعد منها مقاعد
للسمع فمن يستمع الان يجد له شهابا رصدا قال غلظت وشدد امر
حين بعث النبي صلى الله عليه وسلم و جرى على هذا ابن قتيبة
فقال كان الرجم قبل مبعثه وكثر في شدة الحراسة مثلها
بعد مبعثه اه وفي هذا اشارة للجمع بين القولين فمراد من قال
عند الولادة ان ذا لكا كان بدوه ومن قال عند المبعث قوته وشدته
فتسمعه فتوحيه الى الكهان بضم الكاف وتشديد الهاء جمع
كاهن و هو الذي يخبر عما يكون في مستقبل الزمان ويدعي معرفة
الاسرار وفي المغرب لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم وحرست
السماء بطلت الكهانة فيكذبون معها اي مع الامور المذهوبة من الامر
مائة كذبة بفتح الكاف وكسر الذال المعجمة بوزن بنقة ويجوز
تخفيفها بالاسكان مع فتح الكاف وكسرها وقد جاء بالاوجه الثلاثة
كما في التقريب من عند انفسهم اي من مختلقاتهم واحداثاتهم
الحديث الثاني والستون بعد المائة عن عائشة رضي الله عنها
ان الحارث ابن هشام رضي الله عنه اخا ابي جهل لابويه
اسلم يوم الفتح وحسن اسلامه اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم
يوم حنين مائة من الابل وكان شريفا في قومه قتل باليرموك
سنة خمس عشرة سال النبي صلى الله عليه وسلم كيف
ياتيك الوحي هو لغة الاعلام في خفاء وشرعا اعلام الله انبياءه
بالشيء اما بكتاب او برسالة ملك او بمنام او الهام وفي التقريب
وحيت اليه وحيا واوحيت اشرت وايضا كلمته بكلام يخفى على
غيره وايضا كتبت اليه والله سبحانه الى انبيائه ارسل والى غيرهم

الهمم واوحى ربك الى النحل الهمها نحو واوحينا الى الحواريين
وايضا سخرهم وقيل اوحى اليها امرها قال السهيلي قال
مجاهد واكثر المفسرين في قوله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه
الله الا وحيا قال هو ان ينفث في روعه بالوحي اه وقال
الشيخ يحيى معنى الوحي بمعنى التسخير نحو واوحى ربك الى النحل
اي سخرها لهذا الفعل وهو اتخاذها من الجبال بيوتا وقد يعبر
عن هذا بالالهام والمراد هدايتها لذلك اه قال كل ذلك ياتيني
الملك احيانا في مثل صلصلة اي صوت الجرس بفتح الجيم
والراء الجلاجل جمع اجراس فيفصم عني قال في التقريب
بكسر الصاد وضم اوله وفتحه اي يقلع اويذهب ويروى بالبناء
للمفعول من قصمت الشيء قصما كسرته من غير ابانة ومعناه
انه ان الملك يفارقه على ان يعود اليه واستعمال الكسر في الوحي
او الملك مجاز وحمله على الحقيقة و هو الذهاب اولى وضمير
يفصم على هذه الرواية عائد على الملك اي يذهب عني الملك عليه
السلام اه ورجح بعضهم عوده الى الوحي وقد وعيت بفتح العين
قال في المصباح وعيت الحديث وعيا من باب وعد حفظته وتدبرته
اه اي حفظت ما قال وهو اشده اي اتيانه على الحالة المذكورة
اشده اي اشقه علي ويتمثل لي الملك احيانا رجلا اي في
صورة رجل فيكلمني فاعي اي احفظ ما يقول الحديث الثالث
والستون بعد المائة عن ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجود اي اسخى الناس وكان اجود
ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل وكان جبريل يلقاه
في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرءان فلرسول الله صلى

الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل اجود اي اسرع بالخير
من الريح المرسلة الحديث الراح والستون بعد المائة عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
اذا دعا الرجل امراته الي فراشه بكسر الفا كناية عن الجماع
فابت اي امتنعت بلا عذر فبات قال في التقريب بان تفعل
كذا اذا فعله ليلا وقال الزجاج كل من ادركه الليل فقد بات نام
اولم ينم اه حال كونه غضبان بمنع الصرف للوصفية وزيادة الالف
والنون ولا يختص ذلك بالليل بل قد يدعا الي ذلك ليلا
او نهارا فصفته كان الامر علي حد واحد في اللغة فذكر البيات
للغالب وقوله لعنتها جواب الشرط الملائكة حتي تصبح
قال المص وهذا لحفظة او غيرهم محتمل وفيه دليل علي قبول
دعا الملائكة خيرا كان او شرا الحديث الخامس والستون بعد المائة
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال يعقد الشيطان علي قافية اي مؤخر راس
احدكم ومنه قافية الشعر اذا هو نام ظرف ليعقد وقوله
ثلاث عقد مفعوله جمع عقدة قال في المصباح عقدت الحبل
عقدا من باب ضرب فانعقد والعقد ما تمسكه وتوثقه اه وفي
يعقد الشيطان علي قافية احدكم كناية عن عدم تنشيطه عن
قيام الليل او علي ظاهره كعقد السحر ونفثها اه فعلي هذا يضع
شيأ علي القافية ويعقد عليه تلك العقد كما تفعل السحرة في شيء
بايديهم لمن يسحرونه يضرب علي كل عقدة مكانها اي في مكانها اي
يضرب علي كل عقدة في مكان وهو القافية عليك ليل طويل
جملة من مبتدا وخبر مقول لقول محذوف اي يضرب الشيطان قائلا

عليك

عليك الخ فارقد قال في المصباح ضربه علي اذانهم بعث عليهم
النوم فناموا ولم يستيقظوا وضربه النوم علي اذنه اه وقال
في التقريب ضربت التي عليك الزمنك والنوم علي اذنه
نمليه ومنه نضرب بنا علي اذانهم اغناهم قال السهيلي مستعار
من ضربت القفل علي الباب اه وقال البيضاوي اي ضربنا
عليها حاجز السماع بمعني انمناهم انامة لا تنبههم منها الا صوات
فحذف المفعول كما حذف في قولهم بني علي امراته اه والمعني
هنا يضرب علي كل عقدة ما يمنعه الاستيقاظ فان استيقظ
فذكر الله انحلت عقدة منها فان توضا انحلت عقدة ثانية
فان صلي انحلت عقده جمع عقدة كلها تاكيد فاصبح نشيطا
قال الجليل اي طيب النفس للعمل ونحوه والا بان لم يفعل ذلك
اصبح خبيث النفس في البارع الخبيث نعت كل شيء فاسد
اه قال في التقريب ومنه خبث النفس وهو قلة نشاطها وسوء
خلقها كسلان اي متثاقلا عما ينبغي النشاط عنه مناسبا
الخير والفلاح كما في التقريب قال بعضهم ظاهر الحديث ان الحل
لا يحصل الا بهذه الامور اعني الذكر والوضوء والصلاة ثم قال
ولعل عام مخصص اه اي والاحاديث كقوله تعالي ان عبادي
ليس لك عليهم سلطان وكقوله صلي الله عليه وسلم من قرا عند
النوم سورة من القرآن كانت له حرزا من الشيطان حتي يصبح
وما ورد لمن قرا اية الكرسي وغيرها اه فليراجع الحديث السادس
والستون بعد المائة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلي
الله عليه وسلم انه قال اما بحتمل ان تكون بمعني حقا او للاستفتاح
تفتح علي الاول الهمزة من ان وتكسر علي الثاني احدكم اذا اتي

اهله اي جامع من يحل له جماعها وقال بسم الله اي اجامع اللهم
جنبنا الشيطان باعدنا عنه وجنب الشيطان ما رزقتنا اي
باعده عنا فان رزقا اي الرجل مع اهله ولدا اي مولودا ذكرا او غيره
لم يضره الشيطان بضم الراء المشددة وفتحها قاله الشمني وبفتح
المثناة من باب قتل الحديث السابع والستون بعد المائتين عن ابن
عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا طلع حاجب الشمس اي طرفها الاعلى من قرصها سمي به لانه
اول ما يبدو منها يصير كما حاجب الانسان فدعوا اي اتركوا وفي رواية
فاخروا الصلاة حتى تبرز بضم الراء مضارع برز من باب قتل
اي تظهر واذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة تغيب
اخروها حتى تغيب اي الشمس ولا تحينوا من الحين وهو
الزمان اي لا تقصدوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها
اي الشمس تطلع بضم اللام بين قرني شيطان
او الشيطان اي جانبي راسه من شمال وشمال زاد ابو داود
والنسائي فيصلي لها الكافر قال في المغرب قيل انه يقابل الشمس
حين طلوعها اي وغروبها فينتصب حتى تكون طلوعها اي وغروبها
بين قرنيه فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له وقيل هو مثل
وفي المصباح وفي حديث الشمس بين قرني الشيطان قيل هو
مثل والمعنى ان الشمس اذا طلعت استشرف لها الشيطان فينبسط
شعاعها على راسه لان له قرنا كقرن الثور ولكن لما طلعت على
راسه في موضع القرنين اطلق ذلك عليه وقيل المراد بهما
انهما يهالا ضلالا من الاولين والآخرين فتكره الصلاة
بلا سبب في هذين الوقتين كما هنا تحريما وكذا في وقت الاستواء

الا

الا يوم الجمعة وقد توقف بعض الاعلام فيكون دنو راسه
علة للمنع فقال التعليل بكون الشمس تطلع ومعها قرن
الشيطان وان عباد الشمس يصلون لها في هذه الاوقات لا يظهر
لان تعظيم الله في الاوقات التي يسجد فيها لغيره اولى لما فيه
من ارغام اعدائه ولست اتكلف الكلام فيما لا اعلم ولا الجواب
عما لا افهم ثم اذا صح التعليل فاي فرق بين صلاة لها سبب
وصلاة لا سبب لها والموفق من راى المشكل مشكلا والواضح
واضحا اه قلت الممنوع انما هو تعظيم الله تعالى في هذه
الاوقات بشيء خاص وهو السجود للشابهة المذكورة لا مطلق
التعظيم بنحو تسبيح وتحميد وقراءة قرآن وتفكر وقد
ذكر الفقهاء ان ذات السبب انما صحت فيها لانشاها السبب
فاحيلت عليه بخلاف ما لا سبب لها وبذا كله يندفع التوقف
فتامل وهذا الحديث رواه البخاري عن عبدة بن سليمان
بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وهو عن هشام
فما فوقع لعبدة شك فقال لا ادري اي ذاك المذكور من شيطان
او الشيطان بلفظ التنكير والتعريف له بلفظ الافراد والجمع
كما وقع في بعض النسخ قال هشام كذا في البخاري والله اعلم
الحديث الثامن والستون بعد المائتين عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي الشيطان
احدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول
من خلق ربك فاذا بلغه اي وصل في الوسوسة معه الى هذا
الحد فليستعذ بالله اي يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم

من الشبهات الواهية الشيطانية وفي رواية وفي رواية مسلم
فليقل امنت بالله ولابي داوود فان قالوا ذاك فقولوا الله
احد الله الصمد الاية ثم ليتفل عند يساره ثلاثا وليستعذ بالله
وفي هذا دليل على ان الخطرة من السوء لا يواخذ بها ولذا قالت
الصحابة انا نجد في نفوسنا ما نتعاظم احدنا ان يتكلم به
فقال عليه الصلاة والسلام اوجدتموه قالوا نعم قال ذاكم
صريح الايمان اي في تعاظم الامر ودفعه لا نفس وجوده قال
الحازمي الخواطر على قسمين فالتي لا تستقر ولا تجلبها شبهة
هي التي تدفع بالاعراض عنها وعلى هذا يترل الحديث وعلى
مثلها يطلق اسم الوسوسة واما الخواطر المستقرة الناشئة عن
الشبهة فلا تندفع الا بالنظر والاستدلال نقله العيني
وليتفل اي وليرجع عند الاسترسال معه في ذلك باثبات
البراهين القاطعة الحقانية على انه لا خالق له بابطال التعليل
ونحوه وفي هذا دليل على ان ايحاء العدو لا يكون الا مع الغفلة
ولذا خذلاك من قوله عليه الصلاة والسلام وليتفل لانه لو كان
منتبها مستيقظا لما اصغى الى قول عدوه حتى استدرجه الى
محضر الباطل قال تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم طيف من الشيطان
تذكروا فاذا هم مبصرون واعلم ان بعضهم ذكر ان الوسوسة
لا تقع الا للكاملين وبعضهم انها خلل في العقل ونقصان في الدين
والمنافاة في ذلك ظاهرة والجواب ما افاده شيخنا الملوي في
تقريره ان الاول محمول على من يجاهد الشيطان في دفع
الوسوسة فيثاب الثواب الكامل والثاني على نوع خاص من
الوسوسة وهو الاسترسال مع الوسواس وهو كلام حسن

الحديث

الحديث التاسع والستون بعد المائة **عن عمران بن حصين**
رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال**
اطلعت في الجنة اي على الجنة كما جاء في نسخة **فرايت**
اكثر اهلها الفقراء جمع فقير صفة للاكثر اي الصابرين
الصالحين القائمين بالحقوق لا من يحصل منهم ملل وضجر
ولا من يترك الحقوق كالصلاة **واطلعت في النار** اي نظرت
فيها **فرايت اكثر اهلها النساء** لنقصان دينهن بانكرن المعروف
وتكفرن العشير لو احسنت الى احداهن الدهر ثم رات منك
شيئا قالت ما رايت منك خيرا قط وهذا الحديث لا ينافي كون
النساء في الجنة اكثر من الرجال ايضا لان المراد بكونهن اكثر
اهل النار نساء الدنيا وبكونهن اكثر اهل الجنة نساء الاخرة
كما جاء في حديث يعلى عن ابي هريرة فيدخل الرجل على
ثنتين وسبعين زوجة وزوجتين من ولد ادم الحديث السبعون
بعد المائة **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **قال قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم اول زمرة اي جماعة **تلج** مضارع ولج ولوجا
اي تدخل **الجنة صورتهم على صورة القمر ليلة البدر**
اي في الاضاءة **يأكلون ويشربون لا يبصقون** من البصاق
ولا يمتخطون من المخاط **ولا يتغوطون** من الغايط وهو كناية
عن الخارج من السبيلين جميعا فهم منزهون في تلك الدار من
الفضلات المستقذرة والنجاسات بخلاف هذه الدار **انيتهم**
جمع اناء اي اوانيهم **فيها الذهب** قد زاد في رواية والفضة
امشاطهم جمع مشط بتثليث الميم والافصح الضم اي ما
يسرح به شعورهم كائنات **من الذهب والفضة** واشعالهم

ذالك للتنعم والترفه لا لقذر ولا لهوام تؤذيهم ومجامرهم
اي بخورهم جمع مجمر بالضم وهو الذي يتبخر به واعد للبخور واما المجمر
كمنبر فالذي يجعل فيه الجمر قاله في التقريب وهو مبتدا خبره الالوة
بفتح الهمزة وضمها وضم اللام فيهما وشد الواو العود الذي يتبخر به
قال النووي وحكي الازهري كسر اللام قاله في التقريب
ايضا وقال الطيبي المجامر جمع مجمرة بكسر الميم وهو الذي يوضع
فيه النار للبخور وبالضم هو الذي يتبخر به والمراد في الحديث
هو الاول ولا نقله عنه العيني فعلى هذا يكون هنا مضاف محذوف
صرح به في رواية اي وقود مجامرهم العود قال العيني
فان قلت رائحة العود انما تفوح بنار والجنة لا نار فيها قلت يحتمل
ان يشعل بغير نار لا ضرر فيها ويحتمل ان يكون بنار لا ضرر فيها
ولا احراق ولا دخان وقيل يفوح بغير اشعال ويشابه ذلك
ما رواه الترمذي مرفوعا ان الرجل في الجنة ليشتهي الطير
فيخر بين يديه مشويا اه ورشحهما اي عرقهم المسك اي
مثل في طيب الرائحة ولكل واحد منهم زوجتان اي من نساء
الدنيا قال الطيبي الظاهر ان التثنية للتكثير لا للتحديد
كقوله تعالى فارجع البصر كرتين فلا ينافي ما رواه ابو نعيم
احمد مرفوعا في صفة ادنى اهل الجنة منزلة وان له من
الحور العين ثنتين وسبعين زوجة سوى ازواجه من الدنيا
يرى اي يبصر مخ بضم الميم والخاء المعجمة المشددة وهو
الودك الذي في داخل العظام سوقهما جمع ساق من وراء اللحم
وله يستتر بلحم ولا بعظم ولا جلد والجار متعلق بيرى واما
قوله من الحسن فيجوز ان تكون من للتعليل وان تكون بيانية

للاختلاف

لا اختلاف بينهم ولا تباغض لصفاء قلوبهم وفيه ان من اكمل
النعيم اتفاق العيال لان الاختلاف من جملة شرور النفس وقد
كان بعض السادة اذا رأى تغيرا في خلق اهله قال زلة وقعت
مني فيفتش حتى يعرف تلك الغفلة التي وقعت منه فيتوب منه
فبهذا التوافق قلوبهم مبتدا خبره قلب واحد بالاضافة
في رواية الاكثرين وبالوصفية في رواية غيرهم واصله على التشبيه
المؤكد في الاداة اي كقلب واحد يسبحون الله تلذذا لا تكليفا
لانقطاع التكليف بالموت وفي حديث مسلم يلهمون التسبيح
كما يلهمون النفس ووجه الكلفة على الانسان بكرة وعشيا
بالنصب على الظرفية ويعرف اهل الجنة البكرة والعشية
بسارته معلقة بطوبى وتشرق على يد ملك فاذا طواها يعلمون
انهم لو كانوا في الدنيا كان ليلا افاده العيني الحديث
الحادي والسبعون بعد المائة عن انس بن مالك رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة لشجرة قال
الخطابي يقال انها طوبى وروى ابن عبد البر مرفوعا شجرة
طوبى تنبت الحبور وعن ابي امامة قال طوبى شجرة في الجنة
ليس فيها دار الا وفيها غصن منها وله ظل حسن وله ثمرة الاوهي
فيها يسير الراكب في ظلها اي راحتها ونعيمها وقيل ناحيتها كما يقال
انا في ظلك اي كنفك وانما احتيج الى هذا التأويل لان الظل
المتعارف انما هو وقاية حر الشمس وليس في الجنة شمس وانما
هو انوار متلألئة لا حر فيها ولا برد بل دوام فتوالية ونعم
متتابعة كذا ذكره العيني ولا حاجة اليه فان المراد بظلها
ما يستتر الراكب من اغصانها ونحوها فخرج من اظلة الشجرة

والحائط بعني سترا يظلهما او من اظلك فلان من البرد ستركك كما في التقريب مائة عام لا يقطعها اي لا يجاوزها لعظمها ومن فوائد الاخبار بهذا الدلالة على عظيم قدرة الله تعالى على اطلاعه صلى الله عليه وسلم على امور الاخرة وفي تقويته في الدلالة على رفعة منزلته صلى الله عليه وسلم عند الله سبحانه وتعالى وتشويق السامع المؤمن وترغيبه وتثبيت على قوة ايمانه ليتصدق بما اخبر به عليه الصلاة والسلام من الغيب فتزيد ايمانه وزيادة ذرة في الايمان خير من عمل الدهر قال تعالى الذين يؤمنون بالغيب الاية الحديث الثاني والسبعون بعد المائة عن رافع بالفاء ابن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة الانصاري رضي الله عنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الحمى من فور جهنم بفتح الفاء وهجها وشدة لهبها فابردوها وفي رواية فاطفئوها اي اطفئوا حرارتها عنكم بالماء اي البارد شربا وغسلا لكل طرف لا اغتسال جميع البدن فلا يعترض بان المحموم اذا انغمس في الماء ازداد الحمى وحديث الا نغماس غريب او هو بعض الحميات او خاص بمن امره صلى الله عليه وسلم بذلك فيكون معجزة وذكر في بعض الروايات ماء زمزم وليس قبيحا بل هو خطاب لاهل مكة خاصة لكثيره عندهم والخطاب لغيرهم بمطلق الماء كذا افاده بعضهم فائدة ذكر في التقريب اقوالا في معنى قوله تعالى وان منكم الا واردها فقيل الخطاب للكفار بدليل قراءة ابن عباس وان منهم الا واردها وقيل الورود بمعنى الاشراف ومعاينتها وقيل الورود اخذ العبد بحظ منها وقد يكون ذلك بالحميات في الدنيا فان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال الحمى كير من جهنم وهي حظ كل مومن من النار حكاها السهيلي وقالت عائشة رضي الله عنها انه ليس بدخول والمراد الجواز على الصراط ونقله بعضهم اجماعا ودليله اولئك عنها مبعدون وروي ان الله يجمع بين الاولين والاخرين ثم ينادي مناد خذي ايا صحابك ودعي الصحابي وحكي الزجاج عن ابن مسعود والحسن وقتادة ان ورودها ليس دخولها قال وجهنم في دار الكفر قوية جدا من جهاتها اه وقال بعضهم يردونها فيخمد المتقي ويترك الظالم بدليل وتذر الظالمين فيها جثيا اه ملخصا فهذه خمسة اقوال وحكي الشمس الشربيني في تفسيره عن ابن مسعود في قوله تعالى وان منكم الا واردها ان الضمير راجع الى القيامة فيكون قولا سادسا ولم يستحضر بعضهم ان ذكناه من الفضلاء ان علام فوقع بينهم تراع في ذلك حتى ادى بهم الى تخليط وملام وقد نظمتها فقلت

اقاويل في معنى الورود فقل اتى ... لذي الكفر او هذا بيوم القيامة
وقيل اطلاع في الجحيم وقيل قا ... يصيب عبيدا من كعب وعامة
وقيل مرور بالصراط ورجحوا ... وقيل دخول ثم ينجو بطائفة

الحديث الثالث والسبعون بعد المائة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ناركم الا ضافة لادنى ملابسة فالمراد نار الدنيا التي تتصرفون فيها والله تعالى هو المالك لها والفعل لها وثبت في بعض النسخ زيادة هذه وليست في البخاري وانما هي في رواية ابن ماجة من حديث انس ناركم هذه جزء من سبعين جزءا من جهنم ولولا انها اطفئت بالماء مرتين ما انتفعتم بها وانها لتدعو الله عز وجل

انلا يعيدها فيها جزء بالرفع خبر عن ناركم من سبعين جزءا
يعني انه لو جمع كل ما في الوجود من النار التي يوقدها الادميون
لكانت جزءا من اجزاء جهنم المذكورة بيانه لو جمع حطب الدنيا
واوقد كله حتى صار نارا لكان جزءا من اجزاء جهنم الذي هو
من سبعين جزءا اشد منه افاده العيني ومن في قوله من نار
جهنم للتبيين وقيل بمعنى التبعيض ايضا قيل يا رسول الله
ان كانت ان مخففة من الثقيلة واللام في لكافية هي الفارقة
بينها وبين النافية عند البصريين والمعنى ان نار الدنيا كانت
كافية لتعذيب الجهنميين ونافية عند الكوفيين واللام عندهم
بمعنى الا اي ما كانت الا كافية قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم في جوابهم فضلت اي زادت نار جهنم عليها اي على
نار الدنيا وفي رواية عليهن اي نيران الدنيا بستة وتسعين
جزءا كلهن مثل حرها ووجه مطابقة جوابه صلى الله
عليه وسلم لسوالهم ان معناه منع الكفاية فالمعنى لا بد من
التفصيل لتمييز عذاب الله من عذاب الخلق افاده الطيبي
وافاد بقوله بستة الخ ان المراد حقيقة السبعة لا التكثير
كما قيل به في قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة الحديث
الرابع والسبعون بعد المائة عن اسامة رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يجاء بالرجل
يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق بالدال المهملة والقاف
اي تخرج اقتابه جمع قتب بكسر القاف وقد تضم اي امعاوه
ومصارينه والمراد انها تخرج بسرعة من دبره وتنصب

في النار

في النار فيدور بها سوق عنيف وحالة سيئة وقد فهم
هذا من التشبيه في قوله كما يدور الحمار الذي هو ابلد الدواب
فانه لا يدور برحاه الا بالسوط والرحى مقصور الطاحون والجمع
ارحاء بالمد فيجتمع اهل النار عليه فيقولون اي فلان اي يا فلان
ما شانك اي ما حالك التي انت فيها اليس كنت وفي نسخ البخاري
الست والهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار كنت
تامرنا بالمعروف هو كل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن
اليه وقال السهيلي هو اسم جامع لمكارم الاخلاق وما عرف حسنه
ولم تنكره القلوب ذكره في التقريب وتنهانا عن المنكر
ضد المعروف قال كنت امركم بالمعروف ولا اتيه اي لا افعله
وانهاكم عن المنكر واتيه ومن هذا ضد القائل

* لا تنه عن خلق وتاتي مثله * عار عليك اذا فعلت عظيم *
* ابدا بنفسك فانهها عن غيها * فاذا انتهت عنه فانت حكيم *
* فهناك يقبل ان وعظت ويقتدى * بالقول منك وينفع التعليم *

الحديث الخامس والسبعون بعد المائة عن جابر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استجمر احدكم
جيم ونون وحاء مهملة بالبناء للمفعول للفاعل اي اظلم
البلاء وكان اي حصل جنح البلد شك من الراوي قال في التقريب
جنح البلد بالضم والكسر اي في الجيم ظلامه واختلاطه وجنح
البلد اي بفتحتين يجنح اقبل ومنه استجنح البلد اقال
جنح البلد اه مع زيادة فكفوا صبيانكم بكسر الصاد وقد تضم
جمع صبي اي صغاركم اي امنعوهم من الانتشار لان الخماسة
التي تلون بها الشياطين موجودة مع الصبيان غالبا والذكر الذي

يستعصم به معدوم عندهم والشياطين عند انتشارهم يتعلقون
بما يمكنهم التعلق به فلذلك خيف على الصبيان في ذلك الوقت
والحكمة في انتشارهم حينئذ ان حركتهم في الليل امكن لهم فيها في
النهار لان الظلام اجمع لهم من غيره وكذلك كل سواد ويقال ان الشياطين
تكره النور وتتشاءم به **فان الشياطين تنتشر حينئذ فاذا جنح**
اي مضت **ساعة** قال في التقريب الساعة جزء من اربعة وعشرين
جزءا من مجموع اليوم والليلة ويراد بها الجزء القليل من النهار
او الليل يقال جلست عنده ساعة من النهار اي وقتا قليلا **من**
العشاء فخلوهم بفتح الخاء المعجمة وفي رواية بضم الخاء المهملة
واغلق بابك بهمزة قطع من الاغلاق قال في المصباح اغلقت
الباب بالالف او ثقلته بالغلق وغلقته غلقا من باب ضرب لغة
قليلة اه ففي الاول يقال الباب مغلق وهو الاشهر وعلى الثاني
يقال مغلوق والاول هو المستعمل الاشهر قال الشاعر

• ولا اقول لقدر الحي قد غليت • ولا اقول لباب الدار مغلوق •

واذكر اسم الله عليه واطفئ من الاطفاء قال في المصباح
طفئت النار تطفأ بالهمز من باب تعب طفوا على فعول خمدت
واطفأتها اه **مصباحك** اي سراجك وقد جاء في الصحيح
ان الفويسقة جرت الفتيلة فاحرقت البيت وروى ابن
داود وصححه ابن حبان والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال جاءت فارة فجرت الفتيلة فالقتها بين يدي النبي صلى
الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت قدر
مثل الدرهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا نمتم فاطفؤا
سرجكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم فيه

بيان

بيان السبب وبيان المحامل للفويسقة على جر الفتيلة وهو
الشيطان فستعين العدو بعدو اخر وهو الغارة والخمرة
بضم الخاء المعجمة الحصير الصغير وقال الخطابي هو السجادة
يسجد عليها المصلي واخذ من هذا ان القاديل المعلقة ان خيف
حريق بسببها دخلت في الامر بالاطفاء والا فلا بل ربما الاستغناء
العلة **واذكر اسم الله واوكي** بهمزة مفتوحة وكاف مكسورة
امر من اوكا ان الشيء شده ربطه بالوكاء كذلك به وهو الخيط
ويستعمل ثلاثيا في لغة قليلة فيقال وكيته من باب وعد كما
في المصباح اي اربط **سقاءك** بكسر السين كذلك يكون للبن
والماء والوطب للبن خاصة والنحي للسمن والقربة للماء والجمع
اسقية في القلة واسق في الكثرة قاله في التقريب **واذكر**
اسم الله وخمر بفتح الخاء المعجمة وتشديد الميم امر من التخمير
وهو التغطية اي غطاءك ولذلك فوائد منها صيانته
من الشيطان والنجاسات والحشرات والوبا الذي ينزل
في ليلة من السنة وفي رواية في يوم لا يمر بانا ليس عليه
غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه قال الليث
ابن سعد والاعاجم يتقون ذلك في كانون الاول **واذكر اسم**
الله والمعنى اذا نمتم اي بوابكم واطفأتم السرج واوكيتم الاسقية
وغطيتم الاناء مع ذكر الله في الجميع لا يستطيع الشيطان
ان يستولي عليكم كما جاء في الحديث فذكر الله هو المانع كما افاده
الشيخ نقلا عن شراح الجامع **ولو ان تعرض** بفتح المثناة الفوقية
وبضم الراء وهي رواية الجمهور وكسرها ومعناه ان لم تقدروا
ان تغطوا فلا اقل من ان تعرضوا **عليه شيئا** وفي رواية نحو ذا

ان يجعله عليه عرضا و هو خلاف الطول قال بعضهم و اظن
السر في ذالك ان التغطية او العرض يقترن كل بالتسمية فتمنع
الشياطين منه الدنو منه قال ابن دقيق العيد هذه الاوامر
تنوع بحسب مقاصدها فمنها ما يحمل على الندب و هو التسمية
على كل حال و منها ما يحمل على الندب و الارشاد معا كاغلاق
الابواب من اجل التعليل بان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا لان
الاحتراز من مخالطة الشيطان مندوب اليه و ان كان تحته مصالح
دينية كالحراسة و كذا الايكاء السقاء و تخمير الاناء اه و الارشاد
ما كان لمصلحة دينية كقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم قال
العيني و ينبغي للمرء ان يمتثل امره صلى الله عليه وسلم فمن
امتثل امره سلم من الضرر بحول الله و قوته و من خالف امره
و العياذ بالله ان كان عامدا خلد في النار و ان كان عن خطا او غلط
فلا يحرم اه الحديث السادس و السبعون بعد المائة عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا دخل رمضان فتحت ابواب السماء و في رواية
الجنة اي حقيقة علامة للملائكة على دخول رمضان و تعظيم
حرمته او كناية عن تنزل الرحمة و لا تضاد بينهما لان ابواب
السماء يصعد منها الى الجنة و غلقت ابواب جهنم حقيقة
او كناية عن تنزه انفس الصوام عن رجس الفواحش
و التخلص من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات و سلسلت
الشياطين اي مسترقو السمع منهم لان رمضان كان وقت انزول
القرءان الى سماء الدنيا و كانت الحراسة قد وقعت بالشهب فزيدوا
التسلسل في رمضان مبالغة في الحفظ ذكره ذاكر الشارح

و هو يقتضي ان تسلسلهم خاص بزمنه صلى الله عليه وسلم لا
الصلاة و السلام مع انه ليس كذلك و لذا قال بعضهم اشتمل
هذا الحديث على ثلاثة احكام و هو يدل على فضل شهر رمضان
و اكرام الصايمين و قبول دعايهم و هذا لا يعم كل صايم لحديث
رب صايم ليس له من صيامه الا الجوع و العطش فمن ليس له من
صومه الا هذا الشقا كيف تفتح له ابواب السماء و قد جاء في
حديث تخصيص الشياطين بالمردة منهم حيث قال و صفدت
مردة الشياطين و هو خاص بدليل قوله تعالى شياطين
الانس و الجن فمن هو في نفسه شيطان كيف يمتنع من الشيطان
و لذالك اذا دخل رمضان بقي المكاس على مكسه و الظالم
على ظلمه فهولاء من جملة الشياطين و قد قال صلى الله
عليه وسلم اذا كان صوم يوم احدكم فلا يرفث و لا يصخب
و لا يجهل فان شتمه احد او قاتله فليقل اني صايم فمن لا يحترم
لا يحترم اه و هو كلام نفيس الحديث السابع و السبعون
بعد المائة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اتى
اي اراد ان ياتي كما جاء كذا في رواية اي يجامع اهله
اي من يحل له جماعه من زوجته و جاريته قال قبل جماعه اللهم
جنبنا اي باعدنا الشيطان ابليس و جنوده بعدا بالغا فيه
و جنب الشيطان ما رزقتنا من وطيء اهل فانه اذا
قضي اي قدر بينهما ولد ذكروا انثى من ذالك اي الاتيان
لم يضره الشيطان اي لم يسلط عليه ابدا ببركة التسمية
بل يكون من العباد الذين قيل فيهم ان عبادي ليس لك عليهم

سلطان اولم يفتنه في دينه فتنة تؤديه الى الكفر وليس المراد
عصمته من المعصية والوسوسة اولم يضره بمشاركة ابليس
في جماع امه فقد جاء عن مجاهد ان الذي يجامع وله يسم يلف
الشيطان احليله على احليله فيجامع معه ثم انه لم يتكرر هذا
الحديث التسمية لانه قد تتعذر له لاسيما عموما وخصوصا الحديث
الثامن والسبعون بعد المائة عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي
بالصلاة اي اذا اعلم لها بالاذان ادبر الشيطان وله ضراط
بضم الضاد المعجمة لعدم طاقته على سماعه فتحمل قواه فتخيل
حواسه ومقاصله او انه اراد مقابلة الشيء فيخرج منه
الريح بغير اختياره كما تعرض ذلك لبعض الناس من كثرة
قرعه او انه اراد مقابلة الشيء بضده فان الاذان دليل
الصلاة وهي مسببة عن الطهارة والضراط بينا قضيها
فاذا قضي اي فرغ النداء اقبل فاذا ثوب بها بالثاء المثلثة
اي اقيمت الصلاة ادبر لم يقل هنا وله ضراطا لانه حذف من
الثاني لدلالة الاول عليه او ان الاذان اشد عليه من الاقامة
فلا يحصل له ضراط عندها اذ هو افضل وتفعه اعم
لانه يدعو الحاضر والغايب واما الاقامة فلا ستيفاض
الحاضرين فاذا قضي اي التثويب اقبل حتى يخطر
بين المرء ونفسه وقلبه قال القاضي سمعناه من اكثر الرواة
بالضم اي ضم الطاء المهملة وعن المتقنين بالكسر وهو الوجه
ومعناه يوسوس واما الضم فمن المرور والسلوك اي يدخل
منه فيحيل بين نفسه وبينه فيذهب عما هو فيه ولهذا فسره

الشارحون

الشارحون للموطا وفسره الخليل بالوسوسة اه نقله في التقريب
فيقول له اذكر كذا وكذا حتى لا يدري اثلاثا صلى ام
اربعا فاذا لم يدر اي الاثنتين اثلاثا صلى ام اربعا بنى
وهو باعلى اليقين وهو الاقل سجد سجدتين اخر صلاته
سجدتي السهو وهذا القدر لا بد منه وبه صرح في رواية
فاذا وقع ما قبل ان ظاهره ان سجدتي السهو تجزيان
وان كان قد صلى ثلاثا مع انه ليس كذلك الحديث التاسع
والسبعون بعد المائة عن عائشة رضي الله عنها قالت سالت
النبي صلى الله عليه وسلم عن التفاع الرجل ومشي
المراة في الصلاة قال هو اختلاس يختلسه اي اختطاف
بسرعة يختطفه الشيطان من صلاة احدكم وهو مكروه
لغير حاجة وقد قال عليه الصلاة والسلام لا يزال الله تعالى
مقبلا على العبد وهو في الصلاة ما لم يلتفت فاذا التفت
انصرف عنه الحديث الثمانون بعد المائة عن ابي قتادة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الرويا بالقصر اي في المنام قال الزمخشري الرويا
بمعنى الرويه الا انها مختصة بما كان في المنام دون اليقظة
قلة فرق بينهما بحرف التانيث قال الماوردي مذهب اهل
السنة ان حقيقة الرويا خلق الله في قلب النايم اعتقادات
يخلقها في قلب اليقظان وهو سبحانه يفعل ما شاء لا يعجزه
نوم ولا يقظة وخلق هذه الاعتقادات في النايم بين
علوم تلحقها في ثاني الحال كالعلم على الخطر وقال غيره
امثال يضربها ملك الرويا اه الصالحة اما باعتبار صورتها

او باعتبار تاويلها و يقال لها الرويا الصادقة والرويا الحسنة من
الله اي من خلقه وايجاده واضافتها الى الله تعالى اضافة اختصاص
واكرام لسلامتها من التخليط وطهارتها عن حضور الشيطان
والحلم من الشيطان بسكون اللام والفعل منه حلم
بالفتح قاله النووي قال في التقريب ولعل هذا من حيث
الرواية واما من حيث اللغة فيجوز ضم اللام من الحلم
قال في المصباح حلم من باب قتل والحلم بضمتين وتسكن
اللام تخفيفا راي في منامه رويا اه والمراد بالحلم الرويا
الغير الصالحة او الكاذبة او السيئة وانما نسبت الى الشيطان
لانه يتحزن الرائي بتخليطه وحضوره وهو في الاصل ما يراه
الرائي في منامه حسنا كان او مكروها وقد خصه الشرع
بالثاني ولهذا امر صلى الله عليه وسلم الرائي باحتقاره
بالبصق حيث قال فاذا حلم بفتح اللام احدكم حلما
بضم الحاء وسكون اللام على ما تقدم واما حلم بضم اللام حلما
بكسر الحاء فمعناه الصفح والستر وجملة يخافه في محل نصب
صفة حلما اي يخاف منه فليبصق طردا للشيطان وتحقيرا
له واستغذارا وفي رواية فلينفث بضم الفاء وكسرها عن شماله
لانها محل الاقذار ونحوها ولهذا سن الدخول بالرجل اليسرى
لما فيه اقذار واليد اليسرى كذا لك قلت ولان القلب جهة
الشمال والشيطان يوسوس فيه وليتعوذ بالله من شرها
فانها ان ضر الحلم لانه بمعنى الرويا السيئة الكاذبة المكروهة
لا تضره وفي حديث الجامع ولا يقصها اي الرويا الا على
واد بالتشديد من الود بمعنى الحب اي محب او ذي راي اي

عالم بتعبيرها الحديث الحادي والثمانون بعد المائة عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من شرطية وفعلها قال لا اله اي لا معبود بحق في
الوجود هذا الكافر الا الله حال كونه وحده اي منفردا لا شريك
اي مشارك له لا في ذاته ولا في صفاته ولا في افعاله له الملك
وله الحمد اي الثناء الجميل وهو على كل شيء اي شيء
قدير اي قادر في يوم مائة مرة وجواب الشرط قوله كانت له
اي هذه الجملة عدل بفتح العين المهملة اي مثل ثواب اعتاق
عشر رقاب بكسر اوله جمع رقبة وكتب له مائة حسنة ومحيت
عنه مائة سيئة اي خطيئة وكانت له حرزا بكسر الحاء اي
حصنا من الشيطان يومه بالنصب على الظرفية ذلك اي
اليوم الذي قال فيه هذا الذكر حتى يمسي اي الى الغروب
ولم يات احد بافضل مما جاء به الا احد وهو عمل
في محل رفع صفة لاحد قبله اكثر من ذلك اي من العمل
الذي عمله الاول الحديث الثاني والثمانون بعد المائة عن عبد الله
ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال اخبر بالبناء للمفعول
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول والله لاصومن
النهار ولاقومن الليل ما عشت اي مدة حياتي فقال
وفي نسخة زيادة له رسول الله صلى الله عليه وسلم انت
الذي تقول اني والله لاصومن النهار ولاقومن الليل
ما عشت قلت قد قلته يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم
انك لا تستطيع ذلك فصم وافطر ونم وقم فتجد في بعض الليل ونم في بعضه وصم من الشهر

اي كل شهر ثلاثة ايام فان الحسنة بعشر امثالها وذلك
مثل صيام الدهر فقلت اني اطيق افضل اي اكثر من
ذلك فقال صم يوما وافطر يومين فقلت اني اطيق
افضل من ذلك فقال صم يوما وافطر يوما وذلك
صيام داوود وهو اعدل الصيام قلت اني اطيق
افضل من ذلك يا رسول الله قال لا افضل
من ذلك اي بالنسبة لك وذلك لما علم من حاله عليه الصلاة
والسلام ومنتهى قوته وان ما هو اكثر من ذلك يضعفه عن الفرائض
ويقعده عن الحقوق والصالح وبهذا علم ان الحديث لا ينافي
ما ذكره فقهاؤنا الشافعية من استحبابه صوم الدهر غير العيد
والتشريق لمن لم يخف به ضررا او فوت حق ولو مندوبا فان
خاف به ذلك كره والله اعلم الحديث الثالث والثمانون بعد المائة
عن عبد الله بن عمرو بن العاص ايضا رضي الله عنه قال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الصيام الى الله
عز وجل صيام داوود عليه السلام كان يصوم يوما
ويفطر يوما واحب الصلاة الى الله صلاة
داوود عليه السلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه
وينام سدسه لان النوم بعد القيام يريح البدن وينهك
ضرر السهر قال شيخ الاسلام في شرح منهجه المنقل
المطلق بليل افضل منه بالنهار وباوسطه افضل من طرفيه
ان قسمه ثلاثة اقسام ثم اخره افضل ان قسمه قسمين
وافضل من ذلك السدس الرابع والخامس اه الحديث
الرابع والثمانون بعد المائة عن ابي ذر جندب بن جنادة

بضم الجيم فيما رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اي
مسجد وضع اي بني اولا قال المسجد الحرام المراد به
الكعبة والباني هو خليل الله ابراهيم على نبينا وعليه وعلى
سائر الانبياء الصلاة والسلام قلت ثم اي من المساجد
وضع بعده قال المسجد الاقصى والباني له يعقوب
ابن اسحاق بن ابراهيم عليهم الصلاة والسلام قلت كم بينهما
اي بين زماني بنائهما قال اي سنة قال الشافعي فقيل
لسليمان عليه الصلاة والسلام هو باني المسجد الاقصى وبينه
وبين ابراهيم الخليل باني الكعبة اكثر من الف عام فكيف يكون
بين المسجدين اربعون قلت الباني للاقصى هو يعقوب
ابن اسحاق عليهم الصلاة والسلام وبين بنائه وبناء الكعبة
اربعون وسليمان عليه الصلاة والسلام مجدد له لا موسس
ثم حيثما ادركتك الصلاة فصل والارض لك مسجد
اي محل سجود فلا تختص الصلاة بموضع دون موضع كما مر
في الامم السابقة الحديث الخامس والثمانون بعد المائة
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتكلم
في المهد بفتح الميم وجمعه مهاد مثل سهم وسهام وهو ما
يمهد للصبي من مضجعه الا ثلاثة وجه الحصر مع انه
قبل شاهد يوسف تكلم في المهد وصاحب الاخدود وغيرهم
ان المذكورين في الحديث هم الذين صح انهم تكلموا في المهد
ولم يختلف فيهم واختلف فيمن عداهم فقيل انهم كانوا كبارا بلغوا
حد الكلام او ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر او لا بما او حي اليه
في تلك الحالة ثم اعلمه الله تعالى بما شاء من ذلك فاخبر به

افاده ابن مالك في شرح المشارق وقد نظم الحافظ السيوطي
من تكلم في المهد فقال

• تكلم في المهد النبي محمد • ويحيى وعيسى والخليل ومريم •
• وصبي جريج ثم شاهد يوسف • وطفل لدى الاخدود يروية مسلم •
• وطفل عليه مر بالامة التي • يقال لها تزني ولا تتكلم •
• وماشطة في عهد فرعون طفلها • وفي زمن الهادي المبارك يختم •

وذكر بعضهم ان منهم موسى علي نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام وقد ذيل الشيخ نظم السيوطي ببيت ذكره فيه فقال

فهذا تمام عشر بغير تردد • وزيد بنجي الله موسى المعظم

عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام كما نص عليه في كتابه العزيز وهذا احد الثلاثة واشار الى الثاني وهو جريج بقوله وكان في بني اسرائيل رجل يقال له جريج بضم الجيم وفتح الراء المهملة كان يصلي جاءت امه فدعته فقال اجيبها او اصلي وفي رواية الصحيحين امي وصلاتي اي امي تدعوني وصلاتي تمنعني هذا جابتها فكيف اصنع فاقبل على صلاته فانصرفت ولعله كان يرى ان الشروع ملزم ان كانت الصلاة مندوبة والا فكان الواجب اجابتها كما افاده بعضهم فقالت اللهم لا تمته حتى تريه وفي رواية حتى تنظره وجوه الموصسات بضم الميم الاولى وكسر الثالثة اي الزانيات ولم تقل حتى يقتنن اشارة الى الظالم تقصد فضيحته بالافتتان وانما قصدت الدعاء عليه برويتهن فقط فكانت جريج في صومعته فتعرضت له امرأة فكلمته فابى اي امتنع فاتت راعيا فامكنته من نفسها فزنا بها فولدت غلاما فقالت ولدته من جريج فاتوه فكسروا صومعته وانزلوه وسبوه وتوضأ وفي نسخة بالفاء اي جريج وصلى ثم اتى اي جريج الغلام فقال من ابوك يا غلام وفي رواية فطعنه باصبعه فقال الراعي وفي هذا اثبات كرامات الاولياء ووقوع ذلك لهم باختيارهم وطلبهم وهو مذهب اهل الحق فقالوا بعدان ثبوا اليه يقتلونه نبني صومعتك بالذهب وفي نسخة من ذهب قال لا الا من طين اي كما كانت واشار الى الثالث بقوله صلى الله عليه وسلم وكانت امرأة ترضع ابنا لها من بني اسرائيل فمر بها رجل راكب ذو شارة بشين معجمة وراء مهملة مخففة اي ماحب حسن او هيئة وملبس حسن تعجب منه وبشار اليه فقالت اللهم اجعل ابني مثله فترك ثديها واقبل على الراكب فقال اللهم لا تجعلني مثله ثم اقبل على ثديها يمصه بفتح الميم قال ابو هريرة راوي الحديث كاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمص اصبعه قال في التقريب مصصت الشيء وبفتح مصاشربته شربا دقيقا اه وفي المصباح مصا من باب قتل ومن باب تعب افصح ومنهم من يقتصر عليها اه ثم مر بامة زاد في رواية تضرب فقالت اللهم لا تجعل ابني مثل هذه فترك ثديها فقال اللهم اجعلني مثلها فقالت لم ذاك اي ما سبب ذاك وما علمك فقال اي الابن الراكب جبار وفي رواية فانه كافر من الجبابرة وهذه الامة يقولون سرقت زنيت بكسر التاء فيهما على الخطاب للمونث وفي رواية سرقت زنيت بتاء التانيث الساكنة ولم تفعل

الجملة حالية قال في شرح المشارق تكلم الصبيين في هذه
القصة يحتمل ان يكون بلا تعقل كما خلق الله التكلم في الجماد ان
وان يكون عن معرفة بان خلق الله فيهما الادراك واما تكلم
عيسى عليه الصلاة والسلام فلا شك انه كان بادراك كالعاقل
البالغ اه الحديث السادس والثمانون بعد المائة عن حذيفة
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان رجلا كان ممن كان من بني اسرائيل نباشا للقبور
يسرق الاكفان حضره الموت فلما ايس من الحياة اوصى
اهله وفي رواية انه قال رجل لم يعمل حسنة قط اذا مات
فاحرقوه الخ اذا انا مت فاجمعوا بفتح الميم امر من جمع
من باب منع اي ضموا لي حطبا واوقدوا فيه نارا حتى اكلت
لحمي وخلصت بفتح اللام اي وصلت الى عظمي فامتحشت
الناء اله ولي وهو الوجه كما قال في التقريب وقيل بالضم
وفي النهاية المحش احتراق الجلد وظهور العظم وقد محشته
النار تحشه محشا اه باقتصار اي من باب منع اي احترق
فخذوها اي العظام المحترقة فاطحنوها ثم انظروا يوما
راحا براء مهملة بعدها الف فحاء مهملة منونة قال في المصباح
راح اليوم يروح روحا من باب قال قاو في لغة من باب خاف
اذا اشتد ريحه فهو رايح ويجوز الغلب والابدال فيقال
راح كما يقال هار في هابر اي كثير الريح فاذروه بهمزة
وصل من ذرت الريح الشيء تذروه ذروا نسفته وفرقته
اي فرقوه والقوه في اليم اي البحر وفي رواية ثم اذروا
نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله عليه

ليعذبنه

ليعذبنه عذابا لا يعذبه احدا من العالمين قال القسطلاني
اي لئن ضيق الله عليه بعد له ولا يقال ان بحمد بعض الصفات
لا يكون كفرا لان الاتفاق على بحمد صفة القدرة كفر بلا
ريب واحسن الاقوال انه قاله ذاهل في حال دهشته
وغلبة الخوف عليه اه فعلوا ما امرهم به فجمعه الله تعالى
فقال له لم فعلت ذاك قال من خشيتك اي خوفك فغفر الله
له في هذا دلالة على ان خشية الله من موجبات المغفرة
وقد انزل الله تعالى في بعض كتبه لا يبكي عبد من خشيتي الا
ابدلته ضحكا في حضيرة قدسي قل للباكين من خشيتي ابشروا
فانتم اول من تنزل عليهم الرحمة اذا نزلت قل للمريدين
من عبادي قبيحا لسوا الباكين من خشيتي لعلي اصيبهم برحمتي
اذا رحمة الباكين قال النضر بن سعيد ما اغرورقت
عين بماء من خشية الله عز وجل الا حرم الله جسدها على
النار فان فاضت على خده لم يرهق وجهه قترة ولا ذلة
يوم القيامة الحديث السابع والثمانون بعد المائة عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل
هو يعقوب بن اسحاق عليهما الصلاة والسلام ومعناه عبد الله
تسوسهم اي تتولى امورهم الا نبيا اي ابيا وهم صلى الله عليهم
وسلم كلما هلك اي مات نبي خلفه بفتح اللام مخففة اي قام
مقامه نبي يقيم لهم امرهم وانه لا نبي بعدي وسيكون
اي سيوجد خلفاء جمع خليفة بمعنى السلطان الاعظم كما في
التقريب بعدي فيكثرون بتحتية مفتوحة ومثلثة مضمومة
من الكثرة قالوا فما تامرنا اذا كثر الخلفا الموجب ذاك الى التنازع

بينهم قال صلى الله عليه وسلم فوا بضم الفاء من وفي بالعهد
والوعد يفي وفاء واوفي اتمه وحافظ عليه كما في التقريب بيعة
بفتح الباء الموحدة بمعنى المبايعة والطاعة اي حافظوا على طاعة
الاول منهم فالاول كرره للتاكيد يعني افتد وابمن عقدت له
الخلافة اولا ولا تعقدوا لاحد بعده ما دام الاول احيا اعطوهم
بفتح الهمزة حقهم من اطاعتهم وارادة الخير لهم فان الله
سائلهم اي سائل الخلفا عما استرعاهم العايد الى محذوف
لانه متعد الى اثنين والمعنى عن الذي استرعاهم الله حفظه
فالمطلوب منهم حفظ اموال رعاياهم وجميع مصالحهم فاياهم
ظلمهم فليصبروا فان الله يسأله عن ذلك وينتقم منه لهم
الحديث الثامن والثمانون بعد المايتين عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لتتبعن
قال في التقريب اللهم تبعتهم طلبتهم واتبعتهم على مثال
افعلتهم لحقتهم وقال الا خفش تبعته واتبعته بمعنى مثل
ردفته وارتدفته وقال غيره تبعته في الخير واتبعته في الشر
اه ملخصا من التقريب سنن بفتحتين كما في التقريب
اي طريق الذين من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع كناية عن
شدة موافقتهم في المخالفات والمعاصي وهذا من الاخبار
بالغيب فهو من المعجزات وقد اتبع كثير من هذه الامة الفرس
في مراكبهم وملابسهم واقامة شعاريهم في الحروب وغيرها
واهل الكتاب في زخرفة المساجد وتعظيم القبور حتى كان
العوام يعبدونها وقبول الرشا واقامة الحدود على الضعفاء
دون الاقوياء وترك العمل يوم الجمعة والتسليم بالاصابع

وعدم

وعدم عيادة المريض يوم السبت والسرور في الخميس
بالبيض وسبغ وعدم احساس الحايض مجيئا وتميز ذلك مما
هو اشنع واشع حتى لو سلكوا اي دخلوا جحر بضم الجيم
وسكون الحاء المهملة وجمعه جحرة مثل عنبة ضب
حيوان بري يشبه الورل يعيش سبع ماية سنة ولا يشرب
ماء ويبول في كل يوم اربعين يوما قطرة ذكره الشيخ وفي المصباح
الضب دابة تشبه الحرذون وهي انواع فمنها ما هو على قدر
الحرذون ومنها اكبر منه ومنها دون الغنم وهو اعظمها ومن
عجيب خلقته ان الذكر له زبانان والانثى لها فرجان تبيض
منهما والجمع ضباب مثل سهم وسهام واضب مثل فلس وافلس
والانثى ضبة اه ونقل عن العباب ان الحرذون دويبة
تشبه الحربا موشاة بالوان وتكون بناحية مصر اه وخص
جحر الضب بذلك لشدة ضيقه ورداءته ومع ذلك لو
دخلوه في مثل هذا الجحر الضيق الردي لسلكتموه
وجاء في رواية وحتى لو ان احدهم جامع امراته بالطريق
لفعلتموه وقد شوهد الزنا في هذا الزمان في الطريق
حتى صار لا ينكر فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى اي هم الذين عنيتهم
بقولك من قبلكم قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن بالفاء
وفتح الميم استفهام انكاري اي فمن غيرهم اي هم لا سواهم
وقد جاء تفسير من قبلكم في رواية بفارس والروم ولا تعارض
لا ختلاف الجواب باختلاف المقام فحيث فسر باليهود والنصارى
فذلك للمتابعة في الديانات فان اليهود اصل في تعمد العمل

بعلمهم والنصارى اصل في العمل بلا علم يجتهدون في العبادات
بلا شريعة وحيث قسر بفارس والروم فقد اكد للمتابعة في الحكم
بين الناس وسياسية الرعية الحديث التاسع والثمانون بعد المائة
عن اسامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الطاعون فاعول من الطعن قال في المصباح الطاعون
الموت من الوبا والجمع الطواعين اه وقال ايضا الوبا مرض عام
يعم ويتعصر ويجمع الممدود على اوبية مثل مناع وامتعة والمقصور
على اوباء مثل سيب واسباب اه وقال الخليل الوبا هو الطاعون
وقيل هو كل مرض عام يقع بكثير من الناس نوعا واحدا بخلاف سائر
الامراض فانها اصناف مختلفة وقيل الطاعون هو الموت
الكثير رجس بالسين المهملة وبالزاي اشهر واعرف اي عذاب
ارسل على طائفة من بني اسرائيل قال ابن مالك وهم الذين
امرهم الله ان يدخلوا الباب سجدا فخالفوا امر الله فارسل الله عليهم
الطاعون حتى هلك منهم في ساعة من النهار سبعون الفا ولم
يرتفع منهم حتى قتلوا الرجل والمرأة او على من كان قبلكم
شك من الراوي فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا بفتح الدال
عليه اي الطاعون الذي وقع بارض فان الدخول الى موضع السقم
تعرض للهلكة فالمقام بالموضع الذي له طاعون فيه اسكن للقلب
فليتأدب الشخص بآداب الحكمة وهي الفرار من الهلاك ولا
يعارضها بالقدر الذي تضمنه رايه قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا
ولهذا قال عمر لابي عبيدة رضي الله عنهما حين قال
افقر من قدر الله يا ابا عبيدة لو غيرك قالها نعم نفر من قدر
الله الى قدر الله وان اوقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا

بكسر

بكسر الفاء اي لاجل الهروب منه اي الطاعون قال بعضهم انما نهى
عنه لانه اذا خرج الاصحا وهلك المريض لم يبق من يقوم بامرهم
والمعتمد عندنا معاشر الشافعية حرمة الدخول كالخروج
الا لحاجة ذكره شيخنا الحلواني الحديث التسعون بعد المائة
عن عايشة رضي الله عنها قالت سالت النبي صلى الله عليه
وسلم عن الطاعون فاخبرني انه عذاب يبعثه اي يرسله
الله على من شاء من عباده ومن كان قبلنا كما صرح به الكل
في الحديث وان الله عز وجل جعله رحمة للمؤمنين
اي وشهادة فليس من احد يقع الطاعون فيمكث اي يستقر
في بلده اي الطاعون حال كونه صابرا اي موطنا نفسه
على المكث وحال كونه محتسبا اي طالبا لوجه الله وثوابه
وحال كونه يعلم اي يتيقن انه لا يصيبه من ذلك الا ما كتب الله
له اي قدر عليه ولعله عبر باللام اشارة الى ان ما يصيبه
له ثوابه الا كان له مثل اجر شهيد وان مات بغير الطاعون
ولو في غير زمنه قال النووي واختار الحافظ بن حجر ان الميت
به لا يسمى بل مقتضى ما ذكره القرطبي ان شابر شهداء
الا خرة غيره ايضا كذا الكل وقد عد منهم من يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم مائة مرة ومن قال في مرضه لا اله الا انت
سبحانك اني كنت من الظالمين اربعين مرة وان صح من مرضه
صح مغفورا له ومن مات غريبا ومن يموت وهو يطلب
العلم الحديث الحادي والتسعون بعد المائة عن عايشة
رضي الله عنها ان قريشا هو النضر بن كنانة بن خزيمة
ابن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان

و من لم يلده فلبي بقرشي نقله السهيلي و غيره واصل القرش
الجمع وتقرشوا تجمعوا و بذا لكد سميت قريش و قيل القرش دابة
تسكن البحر تاكل دوابه و به سمي الرجل قاله الشاعر
• وقريش هي التي تسكن البحر • وبه سميت قريش قريشا ذكره في
المصباح وقال العراقي في الغيثة •
• اما قريش فالصحيح فهر • جماعها والاكثرون النضر •
اهمهم اي اعزنهم شان بالهمز وتركه اي حال المراة المخزومية
التي سرقت نسبة الي مخزوم بن يقظة بفتح التحتية والقاف
وبالظاء المشالة بن مرة بن كعب بن لوي واسمها علي الصحيح
فاطمة بنت الاسود اخي ابي سلمة الذي كان زوج ام سلمة
وكانت سرقت حليا وكانوا كانوا في غزوة الفتح وقتل
ابوها كافرا يوم بدر وكان حلف ليكسرن حوض رسول الله
صلي الله عليه وسلم فقاتل حتي وصل اليه فادركه حمزة
رضي الله عنه فقتله فاختلط دمه بالماء فقالوا من يكلم
فيها رسول الله اي في شانها ولاجلها رسول الله صلي الله
عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه اي يتجاسر عليه بطريق
الدلال الا اسامة بن زيد حبه بكسر الحا المهملة وتشديد
الباء الموحدة اي محبوب رسول الله صلي الله عليه وسلم
وفي هذه منقبة ظاهرة لاسامة رضي الله عنه فكلم
اسامة فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اتشفع
الهمزة فيه للاستفهام علي سبيل الانكار اي لا تشفع وفيه
النهي عن الشفاعة في الحدود اذا بلغت الامام في حد
من حدود الله عز وجل ثم قام فاختطب ثم قال

تركوه

انما اهلك الذين من قبلكم وروي انما اهلك بنو
اسراءيل والحصر علي هذه الرواية مخصوص و هو الهلاك
بسبب المحاباة في الحدود والا فلم ينحصر هلاكهم في حد
السرقة انهم بفتح الهمزة كانوا اذا سرق فيهم الشريف
اي كبير القدر باهله او ماله اوا اذا سرق فيهم الضعيف اي حقير
القدر باهله وثالثة حاله اقاموا عليه الحد وايم الله
هو من الفاظ القسم نحو عمر الله بفتح همزته وتكسر والميم
مضمومة وحكي الاخفش كسر هامع الهمزة و هو مبتدا خبره
محذوف اي ايم الله قسمي لو حرف امتناع لامتناع اي لو ثبت
ان فاطمة بنت محمد صلي الله عليه وسلم خصها بالذكر لانها اعز
اهله عنده سرقت لقطعت يدها ثم امر صلي الله عليه
وسلم بصلبها بعد ذلك وبرجمها الحديث الثاني والتسعون
بعد المائة عن ابن عمر رضي الله عنهما انا النبي صلي الله عليه
وسلم قال بينما قال العيني ظرف مضاف الي جملة
فيحتاج الي جواب هو قوله خسف به رجل من بني اسراءيل
او من غيرهم وقيل هو قارون من بني اسراءيل بن عم موسي
عليه الصلاة والسلام وقيل عمه يجر ازاره من الخيلاء
بضم الخاء والمد اي التكبر والتبختر اعجابا خسف به فهو
يتجلجل بجيمين بينهما لام ساكنة اي يتحرك في الارض
وعند ابن فارس هو ان يسبح في الارض مع اضطراب شديد
وتدافع من شف الي شف الي يوم القيامة الحديث
والتسعون بعد المائة عن عايشة رضي الله عنها انها قالت ما
خير بالبناء للمفعول ونايب الفاعل قوله رسول الله صلي الله

عليه وسلم بين امرين اي من امور الدنيا الا اختار ايسرهما
اي اسهلهما وحيث كان بالامرين ما ذكر لم يشكل قوله ما لم يكن اثما
اي مفضيا الى الاثم وانما يشكل لو كان المخير هو الله تعالى لانه
سبحانه وتعالى لا يخير في فعل الاثم وغيره فان كان الا يسر
اثما كان صلى الله عليه وسلم ابعد الناس منه وما انتقم
اي عاقب رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه
الا ان تنتهك الا شيئا منقطع اي لكن اذا انتهكت حرمة الله
بضم الحاء المهملة وجمعها حرم مثل غرفة وغرف اي ما يمتنع
فعله قال في المصباح انتهك الرجل الحرمة تناولها بما لا يحل
فينتقم لله اي لله بها اي بسببها وامر صلى الله عليه وسلم
بقتل عقبة بن ابي معيط وعبد الله بن خطل وغيرهما ممن
كان يؤذيه لانتهاكهم حرمات الله تعالى فلم يقتصروا على
اذاه صلى الله عليه وسلم وحمله الاذى في عدم الانتقام
عليه فما يختص بالمال قال واما العرض فقد اقتص على من
نال منه اه الحديث الرابع والتسعون بعد المائة عن جابر
ان عبد الله قال لما حفرنا الخندق هو المدينة وكان
الذي اشار به سلمان الفارسي رضي الله عنه فقال يا رسول الله
انا كنا بفارس اذا حوصرنا خندقنا علينا فامر عليه الصلاة
والسلام بحفره وعمل فيه بنفسه ترغيبا للمسلمين
رأيت النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمصا اي ضامر البطن من الجوع كذا في نسخ المؤلف والذي
في البخاري رأيت النبي صلى الله عليه وسلم خمصا فانكفأت
بالنا وبالهمز اي انقلبت الى امرأتي اسمها سهيلة وقلت

هل

هل عندك شيء فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم خمصا بفتح الخاء والميم اي ضامر البطن من الجوع
شديدا فاخرجت اليه جرابا بكسر الجيم فيه صاع قال
في المصباح صاع النبي صلى الله عليه وسلم الذي بالمدينة
اربعة امداد وذلك خمسة ارطال وثلث بالبغدادي وقال
ابو حنيفة انه ثمانية ارطال لانه الذي تعامل به اهل
العراق وسبب الزيادة ما حكاه الخطابي ان الحجاج لما
ولي العراق كبر الصاع ووسعه على اهله اه سواق للتصغير
فجعلته ما ذكراه ملخصا من شعير ولنا بهيمة تصغير
بهمة بفتح الباء وسكون الهاء تطلق على الذكر والانثى
من اولاد الغنم وجمعها بهم مثل تمرة وتمر وجمع
البهم بهام مثل سهم وسهام افاده في المصباح داجن
بدال مهملة اي مقيمة بالبيت فذبحتها وطحنت اي امرأتي
الشعير ففرغت بكسر الراء اي اسرعت اليه عناقي
وهي الداجن المتقدم قال في التقريب العناق انثى
من ولد الغنم المعز ما لم تستكمل سنة مونثة اه وقطعتها
في برمتها بضم الباء قال في المصباح البرمة القدر من الحجر
والجمع برم مثل غرفة وغرف وبرام ايضا اه ثم وليت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اي امرأتي
لي لا تفضحني بفتح التاء الفوقية والضاد المعجمة اي لا تكشف
امري قال في المصباح فضحته فضيحة فضحا من باب نفع كشفته
والفضيحة العيب ولا تفضحنا بنو خلقك اي اسئر
عيوبنا ولا تكشفها اه برسول الله صلى الله عليه وسلم

ومن معه فجئت وسارته فقلت يارسول الله ذبحنا بهيمة لنا وطحنت صاعا من شعير كان عندنا فتعال انت ونفر معك فصاح النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا اهل الخندق ان جابرا صنع سورا بالضم غير مهموز اي طعاما يدعوا الناس اليه كما في النهاية او ضيافة كما في القاموس وهذه كلمة فارسية تكلم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله في التقريب وغيره فحي هلا بكم اي اقبلوا فقال صلى الله عليه وسلم لا تنزلن برمتكم بضم اللام اصله تنزلون وفي رواية بالبناء للمفعول هكذا لا تنزلن برمتكم بفتح اللام ومثلهم ولا تخبزن عجينكم قال في المصباح خبزة خبزا من باب ضرب حتى اجيء اي الى ان اجيء فجئت وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم بضم الدال في المصباح قدم من القوم قدما من باب قتل مثله تقدمهم اه ومثله في القاموس اي يتقدم الناس حتى جئت امراتي فقالت بك وبك اي فعل الله بك كذا وفعل بك كذا فقلت قد فعلت الذي قلت فاخرجت له عجينا فبصق فيه وبارك ثم عمد الى برمتنا فبصق فيها وبارك اي دعا بالبركة ثم قال ادع خابزة وفي نسخة ادعي فيكون امرا لها خابزة فلتخبز معك واقدحي بالقاف والدال المهملة اي اغرفي والمغرفة تسمى المقدحة من برمتكم ولا تنزلوها وهم الف اي عدة من كان معه صلى الله عليه وسلم الف فاقسم بالله لقد اكلوا حتى تركوه وانحرفوا اي مالوا وان برمتنا لتغط جملة حالية لتغط بكسر الغين المعجمة اي لتصوت كما هي

وان

وان عجيننا ليخبز كما هو وهذه من معجزاته العظيمة واليها اشار العراقي بقوله

واطعم الالف ثم ان الخندق ٭ من دون صاع وبهيمة بقي

بعد انصرافهم عن الطعام ٭ اكثر مما كان من طعامه

الحديث الخامس والستون بعد المائة عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا هو سواد بن غزية من بني عدي ابن النجار على خيبر اسم قرية كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية برود من المدينة الى جهة الشام فتحت سنة سبع من الهجرة فجاء ٭ بتمر جنيب بفتح الجيم وكسر النون نوع جيد من انواع التمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل وفي نسخة اكل تمر خيبر هكذا يعني جميعا قال لا والله يا رسول الله انا لنا خذ من هذا الصاع بالثلاثة من غيره فقال لا تفعل بع الجمع بفتح الجيم وسكون الميم بوزن فلس اي التمر الرديء ويطلق على كل نوع من النخل لا يعرف اسمه كما في المصباح بالدراهم ثم ابتع اي اشتر بالدراهم جنيبا لتخرج من الربا المحرم الملعون فاعله الحديث السادس والستون بعد المائة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحارث الهلالية سنة سبع بعد خيبر وهي اخت ام الفضل زوجة العباس الاحد عشر المتفق عليهن ست قرشيات واربع عربيات واسرائيلية واحدة فاولهن خديجة وهي ام اولاده صلى الله عليه وسلم الا ابراهيم فانه

من مارية توفيت قبل الهجرة بنحو ثلاث سنين ودفنت بالبقيع
بوزن رسول عن خمس وستين سنة ثم تزوج سودة بنت
زمعة بمكة بعد عقده على عائشة قبل عائشة وتوفيت
بالمدينة في شوال سنة اربع وخمسين ثم دخل بعائشة في
المدينة في شوال وهو بنت تسع سنين ولم يتزوج صلى
الله عليه وسلم بكرا غيرها وابيها صلى الله عليه وسلم اكثر من
بقية نسائه ومات بالمدينة سنة سبع وخمسين وهي وخديجة
افضل امهات المومنين رضي الله عنهن وليعضهم

• فضلي النساء بنت عمران ففاطمة •

• • فخديجة ثم من قد برا الله •

ثم حفصة بنت عمر سنة ثلاث من الهجرة ثم ام سلمة
هند بنت مرة ابي سلمة سنة اربع ثم ام حبيبة رملة بنت
ابي سفيان بن حرب سنة ست وتزوج صلى الله عليه
وسلم زينب بنت جحش زوجه الله اياها فدخل عليها
سنة خمس وهي اول من مات بعده صلى الله عليه وسلم
منهن بالمدينة سنة عشرين وتزوج صلى الله عليه وسلم
زينب بنت خزيمة الهلالية وجويرية بنت الحارث الخزاعية
وتزوج صفية بنت حيي بن اخطب من نسل هارون
صلى الله على نبينا وعليه وسلم سبية قريظة والنضير
وهو اله سراء يلبنى وتزوج ميمونة المذكورة وكان حلالا
على المعتمد فقول ابن عباس وهو محرم مؤول بان المراد
بان المراد في الحرم مع ان من خصايصه صلى الله عليه وسلم
ان له ان ينكح وهو محرم قاله في المصباح واحرم دخل

الحرم

الحرم واحرم اي دخل في الشهر الحرام اه ومنه قول
الشاعر • قتلوا ابن عفان الخليفة محرما • جعله محرما لانه
قتل في ذي الحجة قال المبرد في ايام التشريف وبنى اي
دخل بها ابن عليها قال في المصباح وبنى على اهله دخل
بها واصله ان الرجل كان اذا تزوج بنا للعرس خباء جديدا
وعمره بما يحتاج اليه او بنى له نكرها ثم كثر حتى كني به عن
الجماع وقال ابن دريد بنى عليها وبنى بها والاول افصح هكذا
نقله جماعة وبه يرد قول الجوهري والعامة تقول
بنى باهله وهو خطا اه ويرده ايضا قول علي رضي الله
عنه اردت ان ابتني بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال الحافظ بن حجر لا معنى لهذا التغليط لكثرة
استعمال الفصحاء له وحسبك بقول عائشة بنى بي
وبقول عروة بنى بها اه • وهو حلال وعائشة بسرف
قال في التقريب وسرف ككتف ما بين التنعيم وبطن
مرو وهو الى التنعيم اقرب هناك اعرس النبي صلى
الله عليه وسلم بميمونة وهناك ماتت ودفنت ووجدت
بخط والدي رحمه الله تعالى التانيث في سرف اكثر من
التذكير وحينئذ فيجوز الصرف وعدمه وانشد الكرخي
لعبس الكناني •

• الحمد لله قد امست معاودة • اهل العفيف واهنا على سرف

ويحتمل ان الصرف فيه ضرورة اه بحروفه وقال والده
في مصباحه وسرف قال ثعلب وفرج موضع قريب من
التنعيم وبه تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة

الهلالية في عمرة القضاء سنة سبع وبه بني بها وبه توفيت
اه وكان النبي زوجها منه العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه
وكانت اختها ام الفضل تحته الحديث السابع والستون
بعد المائة عن علي رضي الله عنه قال بعثه النبي صلى
الله عليه وسلم سرية اسم لطائفة من الجيش يبلغ اقصاها
اربع مائة قاله شيخ الاسلام سميت بذلك لانها تخرج سرا
وتعود للجيش واقلها مائة واكثرها اربع مائة والمراد بها هنا
مطلق الجماعة وقال في المصباح والسرية قطعة من الجيش
فعيلة بمعنى فاعلة لانها تسري في خفية والجمع سراياء
وسرايات مثل عطاء وعطايا اه واستعمل رجلا من
الانصار هو عبد الله بن حذافة السهمي وامرهم ان
يطيعوه فغضب اي عليهم ولسلم فاغضبوه في شيء
فقال اليس امركم النبي صلى الله عليه وسلم ان تطيعوني
قالوا بلى قال فاجمعوا حطبا بوصل الهمزة حطبا
فجمعوا فقاله اوقدوا نارا فاوقدوها فقال ادخلوها
بهمزة وصل فهموا بالدخول وجعل بعضهم يمسك
بعضا ويقولون فررنا الى النبي صلى الله عليه وسلم
من النار فما زالوا حتى خمدت النار قال في التقريب
خمدت النار بالفتح زاد في القاموس الكسر ومنعه ابو حاتم
تخمد بالضم خمودا اذا سكن لهبها وبقي جمرها حارا فاذا
طفئت قيل همدت اه وقال والده في مضباحه خمدت النار
خمودا من باب قعد ماتت فلم يبق منها شيء وقيل سكن لهبها
وبقي جمرها اه فسكن غضبه فبلغ النبي صلى الله عليه

وسلم فقال لو دخلوها اي النار التي اوقدوها ظانين
انها لا تضرهم بطاعتهم اميرهم ما خرجوا منها لانهم
كانوا ميتين ولم يخرجوا منها الى يوم القيامة او الضمير
في قوله دخلوها للنار التي اوقدوها وفي قوله ما خرجوا
منها للنار اه فحصة لانهم ارتكبوا ما نهوا عنه من قبل انفسهم
مستحلين له وعليه هذا ففيه نوع من انواع البديع وهو
الاستخدام قاله ابن حجر وقال الكرماني والمراد بقوله
الى يوم القيامة انه ابد بمعنى لو دخلوها مستحلين
الطاعة اي المخلوق في الامر المعروف شرعا الحديث
الثامن والستون بعد المائة عن عائشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل بفتح الميم
والمثلثة صفة الذي يقرأ القرآن وهو حافظ له
لا يتوقف فيه ولا يشق عليه لجودة حفظه واتقانه مع
السفرة وخبر مثل قوله مع السفرة بفتحتين
جمع سافر ككاتب وكتبة قال تعالى بايدي سفرة كرام
اي صفته كونه مع الملائكة سموا سفرة لانهم يسفرون اليه
الناس برسالات الله والمراد انه رفيق لهم وعامل بعلمهم
الكرام وفي رواية زيادة البررة اي المطيعين ومثل اي
وكثر تكراره وهو يتعاهده اي يرود
لضعف حفظه مثل من يحاول عبادة شاقة تقوم بها
مع شدتها وصعوبتها عليه فله اجران اجر القراءة واجر
اجر التعب والمراد ان اجره اكثر من اجر الحافظ

بل الاولى اكثر ولذا كان مع السعرة ولم يرجح ذلك ان يقول
الاجر على قدر المشقة لكن لا يسلم ان الحافظ الماهر خال
من المشقة لانه لا يصير كذلك الا بعد عناء كثير ومشقة شديدة
ومثل من يحاول في الثاني كما افاده العسقلاني في الحديث
التاسع والثلثون بعد المائة عن ابن مسعود رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من قرأ بالآيتين
من آخر سورة البقرة اي بعد البسملة وقد جاء في رواية قرأ الآيتين بحذفها من آخر
سورة البقرة او بهما اي من الرسول الى آخر السورة وآخر
الآية الاولى والبكي المصير في ليلة كفاه اي الشر والمكروه
او من الشيطان او الافاقة او اغناه من قيام الليل او بهما
اقل ما يجزئ من القراءة في الليل ذكره في التقريب وعن
النعمان بن بشير رضي الله عنهما مرفوعا ان الله كتب كتابا
وانزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة لا يقرءان في دار
فيقربها الشيطان ثلاث ليال الا فاقروها وعلموها ابناءكم
فانهما قرآن وصلاة ودعاء اه وعن ابن مسعود رضي الله
عنه رفعه من قرأ خاتمة البقرة اجزأت عنه قيام ليلة اه الحديث
المتممات عن عائشة رضي الله عنها انه النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا اوى اي اذا اراد ان يأوي الى فراشه بالقصر
افصح من مده واما المتعدي فبالعكس فيما رواه الله مده
افصح من قصره وقد حكي اللغتان في كل من اللازم والمتعدي
كما في التقريب كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما قال في المصباح
نفث من فيه نفثا من باب ضرب رمى به ونفث اذا بصق
ومنهم من يقول اذا بزق ولا ريق معه اه وقال ولده في تقريبه

نفث

نفث ينفث وينفث نفثا بصق وقيل بلا ريق والتفل مع الريق
او العكس او بهما سواء اه فقرأ فيهما الفاء للتعقيب وظاهره
يدل على انه صلى الله عليه وسلم نفث في كفيه اولا ثم قرأ فيهما
ان يلتزم ذلك ويقال لعل السر في تقديم النفث على القراءة
مخالفة السحرة او يقال نقرأ اولا ثم ينفث وتكون الفاء كالفاء
في فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله اي فاذا اردت النفث
فاقل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ
برب الناس ثم يمسح بهما اي كفيه ما استطاع من جسده
يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما اقبل من جسده يفعل
ذلك ثلاث مرات وقد دل هذا الحديث على ان السنة التحصن
من الافاعي عند النوم بقراءة ما ذكر ومن الشيطان وفيه
تعليم لنا لعصمته صلى الله عليه وسلم منه وقد جاء ان من قرأ سورة
من كتاب الله عند نومه بات تحرسه الملائكة الحديث الاول
بعد المائتين عن عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين
المعجمة وتشديد الفاء رضي الله عنهما ابن عفيف المزني قال
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو على ناقته او جمله
شك من الراوي وهي تسير به وهو يقرأ سورة الفتح في هذا
دليل على جواز قراءة القرآن للراكب وهو يسيرا ومن سورة
الفتح شك من الراوي قراءة لينة اي فيها ترتيل وتطويل
وهو احسن انواع القراءة لانه الذي يكون معه التدبر وهو
يرجع بضم الياء وتشديد الجيم مضارع رجع مشددا والترجيع
ترداد القراءة قال الامام النووي في التبيان اجمع العلماء
على استحبابه بتحسين الصوت بالقرآن مالم يخرج عن حد القراءة

بالتطبيط فان خرج حتى زاد حرفا او لحق حرفا حرم
واما القراءة بالالحان فقد نص الشافعي رضي الله عنه في موضع
على الكراهة وفي موضع اخر قال لا باس به فقال اصحابه
ليس على اختلاف قولين بل على اختلاف حالين فان لم يخرج
بالحان عن المنهج القويم جاز والا حرم اه ولا ينافي هذا حديث
كان نبيكم حسن الوجه حسن الصوت وكان لا يرجع لان النفي
فيه ترك الترجيع في اكثر الاحيان او المراد لا يرجع قاصدا
الترجيع ونحو ذلك الحديث الثاني بعد المائتين عن جندب
ابن عبد الله رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم
اقرءوا القرءان ما ائتلفت اي ما اجتمعت عليه قلوبكم
ولم تختلفوا فيه فاذا اختلفتم فيه اي في فهم معناه فقوموا
عنه اي تفرقوا في البلاد اي بكم الاختلاف في الشر قال
ابن الجوزي كان اختلافهم في الصحابة يقع في القراءات واللغات
فامروا بالقيام عند الاختلاف لئلا يجحد احدهم ما يقرأه الاخر
فيكون جاحدا لما انزل الله تعالى اه وقال في شرح الشكاة
في معنى الحديث اقرءوه على نشاطكم وخواطركم مجموعة
فاذا حصلت لكم الحلاوة وتفرق القلوب فاتركوه فانه اعظم
من ان يقرأه احد من غير حضور قلب اه فالسنة ان لا يتلبث
القارئ ان لا مع حضور القلب والله اعلم الحديث الثالث بعد
المائتين قال قلت يا رسول الله ان رجل شاب هو
سن قبل الكهولة وانا اخاف على نفسي الفتنة بفتحتين
اي الزنا واصله المشقة واطلق على الزنا لتبوئ العقوبة
به دنيا واخرى ولا اجد ما اتزوج به النساء زاد في

روايه

روايه فاذن لي فاختصي فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فسكت
عني ثم قلت مثل ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم
يا ابا هريرة جف القلم بما انت لاق اي نفذ المقدور بما كتب
في اللوح المحفوظ فاختص القلم الذي كتب به جاف لا مداد فيه لفراغ
ما كتب به قال في المغرب وجفت الاقلام كناية عن الفراغ
من الكتابة وامضائها تمثيلا بفراغنا من الكتابة ويبس القلم
اه فاختص امر من الاختصاء وهو سل الخصية ليستغني
عن النساء قال في المصباح خصيت العبد اخصيه خصاء بالكسر
والمد سللت خصيته فهو خصي فعيل بمعنى مفعول مثل
جريح وقتيل والجمع خصيان اه على ذلك اي حال استعلاك
على العلم بان كل شيء بقضاء الله وقدره اوذرا اي اتركه وفي
روايه فاقتصر اي اقتصر على الامر الذي امرتك به او اتركه
واعمل ما ذكرت من الخصاء وعلى الروايتين فليس الامر
بالاختصاء لطلب الفعل بل هو للتهديد كقوله تعالى وقل
الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر الحديث
الرابع بعد المائتين عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بضاد معجمة
بعدها موحدة وبعد الالف عين مهملة بنت الزبير
بضم الزاي المعجمة وهو ابن عبد المطلب جد النبي صلى الله عليه
وسلم فهي بنت عمه صلى الله عليه وسلم ولم يسلم لانه لم
يسلم من اعمامه صلى الله عليه وسلم اه حمزة والعباس رضي
الله عنهما ودخوله صلى الله عليه وسلم عليها اما للزيارة او للعيادة
او لصلة الرحم ولعصمته صلى الله عليه وسلم لم تكن الخلوة

محرمة بعد ذاكر من خصايصه فقد قال الحافظ في فتح الباري
الذي صح بالادلة القوية ان من خصايصه صلى الله عليه وسلم
جواز الخلوة بالاجنبية والنظر اليها كما كان يدخل على ام حرام
وتنام عندها وتغسل راسه وهي اجنبية منه ذكره شيخنا
الحد ابني فقال لها لعلك اردت الحج فقالت والله لا اجدني
اي ما اجدني الا وجعة بكسر الجيم قال الشهاب القليوبي
اي متوقعة لحصول مرض في المستقبل بدليل ما بعده فقال
لها صلى الله عليه وسلم حجي اي انوي الحج واشترطي التحلل
بالمرض اذا حصل وقوله قولي الخ بدل من اشترطي وفي
رواية فقولي اللهم محلي بفتح فكسر وعليه اقتصر
في التقريب وفي رواية بفتحهما اي فمكان تحلني من الاحرام
حبستني بفتح الحروف الثلاثة الاول وسكون
الثاني اي العلة هذا هو الرواية ويجوز اسكان السين وفتح
التاء واذا نوى الشخص بذلك التحلل صار محلا له ولا يشترط
التحلل به كما افاده ذلك كله العلامة الحلبي في حاشيته على
المنهج وكانت تحت المقداد ابن الاسود بكنى ابن هنا بالاتفاق
اذ المقداد ليس ابن الاسود وانما تبناه وابوه الحقيقي عمرو
ابن ثعلبة بن مالك الكندي فهو من حلفاء قريش الحديث
الخامس بعد المائتين عن جابر بن عبد الله قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يكره ان ياتي الرجل اهله طروقا
بضم الطاء المهملة هو القدوم عليهم من سفره ليلا يأتي بفتحها
لطلب عثراتهم كما فسره بقوله يتخونهم كذا في التقريب وقال
الشهاب اي اتيانا في الليل من سفر او غيره على غفلة وعلة ذلك

انه ربما يجد اهله على غير ما يحب من التنظيف والتزين
المطلوب من المراة فيكون ذلك سببا للنفرة بينهما او يجدها
على حالة غير مرضية والستر مطلوب شرعا الحديث
السادس بعد المائتين عن ابن عباس رضي الله عنهما ان زوج
بريرة كان عبدا يقال له مغيث بضم الميم ففتح فمعجمة
فثناة تحتية ساكنة فمثلثة وهذا هو الارجح في ضبطه
كاني انظر اليه يطوف اي يدور خلفها يبكي ودموعه تسيل
على لحيته يترضاها لتختاره لانها عتقت تحته وهو باق على
رقه فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس محمد رضي الله عنه
يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة
مغيثا فقال النبي صلى الله عليه لو راجعته قال الشهاب
اي تعود وتبعه القليوبي بمثناة فوقية فقط ووقع في رواية
ابن ماجة لو راجعتيه باثبات ياء تحتية ساكنة بعد المثناة
وهي لغة ضعيفة اه وتعقب العيني له في ذلك غير ظاهر
وقد صح في الشيخين اليونانية خذفها قالت يا رسول الله
تامرني قال انما اشفع قالت فلا حاجة لي فيه
الحديث السابع بعد المائتين عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يبيع نخل بني النضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة
يهود خيبر وهو من ما افاء الله على رسوله صلى الله عليه
وسلم مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب وكان
لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة كما ذكره القسطلاني
ويحبس بكسر الباء الموحدة مضارع حبس من باب ضرب

ان يحفظ صلى الله عليه وسلم لاهله ازواجه وعياله قوت سنتهم
تطييبا لقلوبهم وتشريعا لامته ولا يعارضه حديث كان لا يدخر
شيئا لغد لان المراد كان لا يدخر شيأ لنفسه بخصوصها وهذا
انما المقصود ادخاره للعيال وفي الحديث دلالة على جواز ادخار
قوت العيال سنة وجعل بعضهم ما زاد عليها خارجا عن طريق
التوكل قال بعض الصوفية ولا باس بادخار القوت لامثالنا
لان النفس اذا ادخرت قوتها اطمانت وحقق بعضهم فقال
من كانت نفسه غير مطمئنة بالاحوال فهذا شانه ومن
كانت نفسه مطمئنة بزيادة كان غناه وسكونه اليه فلا يلتفت
لذا كل الحديث الثامن بعد المايتين عن الاسود بن يزيد
قال في الحميدي وفي سنة خمس وسبعين مات الاسود بن
يزيد النخعي صاحب ابن مسعود بالكوفة وكان راسا في العلم
والعمل قيل كان يصلي في اليوم والليلة ستمايه ركعة النخعي
قال سالت عايشة رضي الله عنها ما كان النبي صلى الله
عليه وسلم يعمل وفي نسخة يصنع في البيت قالت كان في
مهنة اهله بكسر الميم وفتحها وانكر الاصمعي الكسر اي
خدمة اهله فاذا سمع الاذان خرج يقتدي به في التواضع
وامتهانة النفس وفي الجامع كان يعمل عمل البيت واكثر ما
يعمل الخياطة قال شارحه فيه دليل على ان الخياطة صنعة
لادناءة فيها وانها لا تخل بالمروءة والمنصب الحديث التاسع
بعد المايتين عن انس رضي الله عنه قال النبي صلى الله
عليه وسلم اذكروا الله اي اسم الله على الماكول ندبا على
سبيل الكفاية وليا كل ندبا كل رجل وصف طرد ب

مما يليه فكره اكل كل مما يليه غيره ونص الشافعي رضي الله عنه
على التحريم محمول على المشتمل على ايذاء غيره والمراد بغيره
ما هو اجنبي منه اما اهله وبنوه فيا كل معهم من حيث
شاء ان لا يلزم ان يتادب معهم بل هم يتادبون معه فان لم
يفعلوا امرهم بذلك وكذا يكره الاكل من الوسط والاولى
الاكل مما ينقل به وقد ذكر الشيخ جملة من ذلك في ادب
الاكل لا يفتقر اليه المشروح الحديث العاشر بعد المايتين
عن عامر بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من تصبح كل يوم اي اكل صباحا قبل
ان ياكل شيأ بسبع بزيادة الباء وفي رواية سبع بالنصب
اي تناول على الريق سبع تمرات عجوة نوع من التمر وفي
الفائق هي تمر بالمدينة من غرس النبي صلى الله عليه وسلم
واجاز في الشواهد اضافة تمرات وتنوين بنوع جر عجوة
بيانا والنصب تمييزا قاله في التقريب وفي بعض الشروح
تمرات من عجوة وقال في الفتح العجوة ضرب من اجود
التمر المدينة واحسنه وقال الداودي هو من اوسط
التمر وقال ابن الاثير العجوة ضرب من التمر من الصيحاني
يضرب الى السواد وهو مما غرسه النبي صلى الله عليه وسلم
بيده بالمدينة زاد في رواية من تمر العالية وهي الغربية التي
في جهة العالية من المدينة وهي جهة نجد وذلك خاص
بها ومستمر الى الان لخصوصية في تمرها وفي رواية تمر
المدينة فيحتمل الاختصاص بالاول ويحتمل التعميم اي تعميم
تمر المدينة سواء العالية وغيرها وهو اكثر فايدة فالتقييد

بذا الكل خرج مخرج الغالب والتقييد بالسبع مما لا يعقل
قاله الماوردي والنووي وغيرهما لم يضره اليوم بالنصب
على الظرفية وفي نسخة في ذا الكل اليوم سم ولا سحر قال
الشمني الله جهورية ومفهوم ذا الكل ان السم الذي في العجوة من
وقع ضرر السحر والسم يرتفع اذا دخل الليل في حق من تناوله
اول النهار وهل يكون من تناوله اول الليل كذا الكل فيرتفع
عنه ضرر ذا الكل الى الصباح الذي يظهر الاول وهو اختصاص
ذا الكل بالتناول نهارا وظاهره طلاقه المواظبة على ذا الكل اه
وهذا يقتضي انه من لم يواظب يضره السم والسحر مع
استعمالها اه ما ذكره الله جهورية الحديث الحادي عشر بعد
المايتين عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح بالجزم
بلا الناهية يده قال في فتح الباري يحتمل ان يكون اطلق اليد
على الاصابع واراد اصابعه الثلاث ويحتمل وهو الاولى ان يكون
اراد باليد الكف كلها فيشمل الحكم من اكل بكفه كلها او باصابعه
فقط او ببعضها ويؤخذ منه ان السنة اكل بثلاث
اصابع وان كان اكل باكثر جاز لكنه من الشره وسوء الادب
اه وفي حديث الطبراني عن كعب بن عجرة رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ياكل باصابعه الثلاث بالابهام والتي
يليها والوسطى ثم رايته يلعق اصابعه الثلاث قبل ان يمسحها
الوسطى ثم التي يليها ثم الابهام قال بعضهم وكان السر فيه
ان الوسطى اكثر تلوثا فيبقى فيها من الطعام اكثر من غيرها
ولانها لطولها اول ما تقع في الطعام ويحتمل ان الذي يلعق يكون

بطن.

بطن كفه الى جهة وجهه فان ابتدا بالوسطى انتقل الى
السبابة على جهة يمينه وكذا الابهام حتى يلعقها
بفتح اوله قال في المصباح لعقته العقه من باب تعب لعقا
مثل فلس اكلته باصبع ثم قال وتعدى الى ثان بالهمزة
فيقال العقته العسل فلعقه اه او يلعقها بضم اوله
من الرباعي اي يلعقه غيره ممن لا يتقذر ذا الكل كزوجته
وجاريته وولده وخادمه وبين سر ذا الكل حديث الترمذي
ان احدكم اذا اكل طعاما فليلعق اصابعه فانه لا يدري في اي
الطعام تكون البركة اي هل لذلك البركة فيما اكل او فيما بقي
اسفل القصعة او في اللقمة الساقطة فينبغي المحافظة
على هذا كله لتحصيل البركة ولا ينافي ذا الكل اعطاء يده لغيره
يلعقها لانه من التشريك فيما فيه البركة والمراد بها ما يحصل
فيه التغذية وتسلم عاقبته من الاذى ويقوى على الطاعة
الحديث الثاني عشر بعد المايتين عن ابي ثعلبة واسمه
جرثوم كان ممن بايع تحت الشجرة وضرب له صلى الله عليه
وسلم سهمه يوم خيبر وارسله الى قومه فاسلموا ترك
الشام ومات اول امرة معاوية وقيل في اول امرة يزيد
وقيل اول امرة عبد الملك سنة خمس وسبعين الخشني
بضم الخاء المعجمة وفتح الشين المعجمة ايضا نسبة لخشين
بطن من قضاعة وقد تكرر ذكر الحديث في كتاب البخاري
مع اختلاف في اللفظ دون المعنى ولهذا اختلف نسخ
هذا المختصر وكل صحيح قال قلت يا نبي الله انا بارض
نفسه وقومه بارض قوم يعني بالشام وكان جاءه من

فبايد العرب قد سكنوا الشام وتنصروا اهل كتاب وفي
نسخة من اهل الكتاب تاكل وفي نسخة افتاكل فيه انيتهم
وارضهم اي وبارض صيد اي ذات صيد اصيد بقوسي
جملة مستانفة لا محل لها من الاعراب اي اصيد فيها بسهم
قوسي واصيد بكلبي المعلم والذي ليس معلما فاخبرني
ما الذي يصلح لنا من ذلك فقال اما ما ذكرت انك بارض
قوم اهل الكتاب تاكل في انيتهم فان وجدت
وفي رواية وجدتم اي انت وقومك غير انيتهم فلا
تاكلوا فيها ندبا خلافا لابن حزم حيث قال لا يجوز استعمال
انية اهل الكتاب الا بشرطين ان لا يجد غيرها وان يغسلها
وان لم تجدوا فاغسلوها ندبا ان لم تعلموا النجاسة والا
فوجوبا وكلوا فيها واما ما ذكرت من انك بارض صيد
وفي رواية وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل وما صدت
بقوسك فلم تذكر اسم الله ثم كل وفي هذا مشروعية
التسمية وهي محل وفاق في انها شرط في حل الاكل او لا
فذهب الى الاول احمد في الراجح عنده وذهب ابو حنيفة
ومالك والجمهور الى الجواز عند السهو وذهب الى الثاني
الشافعي في جماعة وهي رواية عن مالك واحمد فلا يضر
ترك التسمية افاده القسطلاني وما صدت بكلبك المعلم
فاذكر اسم الله ندبا ثم كل وما صدت بكلبك الذي
ليس معلما فادركت ذكاته فكل الحديث الثالث عشر
بعد المايتين عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها
قالت ذبحنا وفي رواية نحرنا على عهد رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم اي في عصره وزمانه فرسا يطلق على الذكر
والانثى من الخيل وضمير الفاعل يعود على الذبح باشارة
الذبح منهم وانما اتى بضمير الجمع لكونه عن رضي منهم كما قاله
القسطلاني ونحن بالمدينة فاكلناه زاد الدارقطني
نحن واهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ففيه اشعار بان
النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك واقره وقد للصحابي
كنا نفعل هذا على عهده صلى الله عليه وسلم له حكم المرفوع
على الصحيح الحديث الرابع عشر بعد المايتين عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم ينهى ان
تصبر بضم الفوقانية وفتح الموحدة قال في المصباح
وكل ذي روح يرمى حتى يقتل فقد قتل صبرا اه اي
تحبس بهيمة قال في المصباح البهيمة كل ذات اربع من دواب
البر والبحر وكل حيوان لا يميز فهو بهيمة اه او غيرها
للقتل كما لابي داود والنسائي الحديث الخامس عشر بعد
المايتين عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما نهى النبي
صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر بضمتين
جمع حمار اي الاهلية قال الشافعي والجمهور وليست الحمر
الاهلية مما تكرر نسخه كما توهمه بعضهم والذي تكرر نسخه
اربعة نظمها الحافظ السيوطي فقال

• واربع تكرر النسخ لها • جاءت بها النصوص والآثار •
•• بقبلة ومتعة وحمر • كذا الوضوء مما مست النار ••

وقوله بقبلة متعلقة بجاءت اه وفيه نظر فقد ذكر
السيوطي نفسه لحوم الحمر الاهلية فقال قال ابن العربي

نسخ الله القلة مرتين و نكاح المتعة مرتين ولا احفظ
رابعا وقال العباس العوفي رابعها الوضوء مما مست النار ثم قال
وقد نظمت ذلك فقلت واربع الخ اه ثم قال اعني الجمهوري
وصورة المتعة ان يقول الرجل للمرأة اتمتع بك مدة كذا بكذا
من المال من غير ولي وله شهود ولا صيغة نكاح وقد يطلقها
الفقهاء على النكاح الوقت مع كونه بولي وشهود وصداق
وصيغة وليس مراد هنا وقد وقع فيها النسخ اكثر من مرتين
فانها كانت جائزة في صدر الاسلام ثم حرمت سنة سبع
ثم احلت يوم خيبر سنة ثمان ثم حرمت ابدا اه ورخص
ايماذن كما صرح بذلك في روايات والاذن للباحة العامة
لا لخصوص الضرورة فظهر الاستدلال بذلك على الحل
مطلقا ومنه منع قال ان الرخصة استباحة محظور
مع قيام المانع و هو انما رخص لهم صلى الله عليه وسلم فيها
بسبب المجاعة التي اصابتهم بخيبر فلا يدل ذلك على حلها
مطلقا وقد علمت جوابه في لحوم الخيل واما خبر خالد
في النهي عن اكل لحومها فقال الامام احمد وغيره منكر وقال
ابوداود ووده منسوخ الحديث السادس عشر بعد المائتين
عن ابي ثعلبة خبر ثوم الخشني نهى النبي صلى الله عليه
وسلم نهى تحريم عن اكل كل ذي ناب هو السن الذي يلي
الرباعيات قال ابن سينا ولا يجتمع في حيوان ناب وقرن
معا اه والمراد غالبه ناب من السباع جمع سبع بضم الباء
مثل رجل و رجال واسكان الباقية وهب الفاشية عند
العامة و يجمع على اسبع مثل قفل وافلس وقد روي

بالافراد

بالافراد على ارادة الجنس والمراد به كل غالبه ناب يعدو به
ويفترس كاسد و نمر و ذيب و دب و فيل و قرده وكلبه
وخنزير و فهد وابن آوى و هرة فان كان له ناب لا يعدوا
به فليس سبعا بهذا المعنى كالثعلب والضبع كما في المصباح
وغيره من كتب الفقهاء وكذا يحرم من الطير مالمخلب
بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة و هو للطير كالظفر
لغيره لكنه اغلظ واحد منه كصقر و شاهين و نسر
وعقاب و جميع جوارح الطير الحديث السابع عشر
بعد المائتين عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة بشديد
الياء وتخفف فقال صلى الله عليه وسلم هلا استمتعتم
ايها انتفعتم باهابها هو الجلد قبل ان يدبغ والجمع اهب
بضمتين على القياس مثل كتاب وكتب و بفتحتين
على غير قياس قال بعضهم وليس في كلام العرب فعال
يجمع على فعل بفتحتين الا اهاب واهب وعناق وعنق
ذكره في المصباح وانما ينتفع به انما يكون بعد الدبغ
و هو نزع الفضلات كالدم واللحم بحريف طاهر او نجس
كقرظ وذرق طير بحيث لو نقع الجلد في الماء لم يعد له النتن
والفساد فيطهر الجلد بذلك دون الشعر لكن يعفى عن
قليله وخرج بالدبغ تجميده وتمليحه و تشميسه ونحوها
فانها لا تطهره قالوا انها ميتة قال انما حرم بفتح اوله
وضم ثانيه وفي رواية حرم بضم ثم كسر مشددا اكلها
بفتح الهمزة و ما احسن قول صاحب الزبد وجلد ميتة

سوي خمس بسر • او كلب ان يذبح بجزيء طهر • الحديث
الثامن عشر بعد المايتين عن ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين
رضي الله عنها خالة ابن عباس و خالد بن الوليد رضي الله عنهم
ان فارة بالهمز ويجوز تسهيل همزها بالابدال قالة في
التقريب وقعت في سمن فماتت اي فيه فسئل النبي صلي
الله عليه وسلم عنها اي اتنجس السمن فيمتنع اكله ام لا
فقال صلي الله عليه وسلم القوها وما حولها منه وكلوه
اي السمن الباقي و هذا يدل على ان السمن كان جامدا لانه
لا يمكن طرح ما حولها من المايع الذايب الحديث التاسع عشر
بعد المايتين عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم الاضحي ان اول
ما ننداء به في يومنا هذا نصلي اي صلاة العيد نجد في ان
قبل نصلي قاله في الكواكب هو نحو نسمع بالعبد في خبر من
ان تراه في تقدير ان او تاويل الفعل منزلة المصدر ثم نرجع
اي من المصلي الي المنزل فننحر ما من شانه ان ينحر و نذبح
ما من شانه ان يذبح من الاضحية من فعله اي فعل ما
ذكر من تاخير النحر عن الصلاة فقد اصاب سنتنا اي طريقتنا
ومن ذبح قبل فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك
اي العبادة بمعني الضحية في شيء زاد البخاري فقام ابو
بردة بضم الموحدة وسكون الراء هو هاني بن نيار بكسر
النون وتخفيف التحتية ونسخة ابن دينار تحريف وقد
ذبح فقال يا رسول الله ان عندي جذعة اي من المعز
وهي ما طعن في السنة الثانية فلا يجزي المعز دون سنتها

فقال

فقال صلي الله عليه وسلم اذبحها ولن تجزي بفتح الفوقية
اي لا تصح ان تكون ضحية عن احد بعدك فهي خصوصية له
الحديث العشرون بعد المايتين عن عايشة رضي الله عنها
ان النبي صلي الله عليه وسلم دخل عليها و حاضت
اي وقد حاضت بسرف قبل ان تدخل مكة بفتح السين
وكسر الراء موضع قريب من التنعيم وبه تزوج رسول الله صلي
الله عليه وسلم ميمونة الهلالية في عمرة القضاء سنة سبع
وبه بني بها وبه توفت و دفنت قاله في المصباح وقال ولده
في التقريب نقلا عن والده ان الثابت في سرف اكثر من
التذكير وحينئذ فيجوز الصرف وعدمه اه والحيض لغة
سيلان الدم من فرق لهم حاض الوادي اذا سال وقيل من
الاجتماع لاجتماع الدم و شرعا دم جبلة اي تقتضيه
الطباع السليمة يخرج من اقصا رحم المراة في اوقات مخصوصة
وما دامت المراة حية فحيضها ممكن كما قاله الحاوي وقال
المحاملي آخره ستون سنة و نظم بعضهم من يحيض من
الحيوانات فقال

• ثمانية في جنسها الحيض ثبت • ولكن في غير النسا لا يوقت •
• نساو خفاش وضبع وارنب • وناقة مع وزغ وحجة وكلبة •

والحجرة الانثي من الخيل وله تتعلق بعض غير الناكح وهي
تسلي حمنة خالة فقال صلي الله عليه ما كذا انقست بفتح
النون قال الامام النووي هو المعروف في الرواية والمشهور
في اللغة وقال القاضي روايتنا فيه في مسلم بضم النون
وهي رواية اهل الحديث وذاك صحيح وعند الاصمعي الوجهان

في الحيض والولادة وذكر ذلك غير واحد واصله خروج
الدم وذكر ذلك في التقريب والمغني احصنت قالت نعم
وهذا احد اسماء الحيض ومنها الطمث بالمثلثة او بالسين
المهملة بدلها والضحك والاكباء بكسر الهمزة والاعصار والمؤكر
بكسر العين المهملة والفراك بالفاء قال صلى الله عليه
وسلم تسلئي لها رضي الله عنها ان هذا اي الحيض امر كتبه
الله قضاه الله على بنات ءادم قال الشافعي وهل
اول من استحيض به حواء لما عانتها ءادم على اكل الشجرة
محقق بها واقرني بنا تها ولكسرها شجرة الحنطة او لعاقبتها
المحبة بسبب قوايمها او اول المستحيض به نساء بني اسراءيل لفجوره
من احداهن اقوال اه وجمع بين هذه الاقوال بان اول
من حاض مطلقا حواء لارتكابها هذه الاقوال ثم ظهر
في بنات اسراءيل وشاع فيهن بسبب فجور امراة منهن
فاقضي ما يقضي اي افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا
تطوفي بالبيت لازايدة منفية في قوله تعالى ما منعك ان لا
تسجد بدليل ما منعك ان تسجد اي غير ان تطوفي لتوقف
الطواف على الطهارة كالصلاة قالت عائشة رضي الله عنها
فلما كنا بمنى اتيت بالبنا للمفعول اي جيء لي بلحم بقر
فقلت ما هذا فقالوا ضحى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ازواجه باذبحه اذ له ان يضحي تضحية اله بنسان عن
غيره بلا اذن منه بالبقر فهذا اللحم من الحديث الحادي
والعشرون بعد المايتين عن ابي بكرة بفتح الموحدة
وسكون الكاف وفتح نفيع بن الحارث رضي الله عنه عن النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم انه قال ان الزمان وفي نسخة الزمان
باسقاط ال قال في الصباح الزمان مدة قابلة للقسمة ولهذا
يطلق على الوقت القليل والكثير والجمع ازمنة والزمن
مقصورة وجمعه ازمان مثل سبب واسباب وقد يجمع على
ازمن اه قد استدار اي دار فالسين فيه زايدة يعني
رجعت شهوره الى ما كانت عليه من حرمة او غيرها قال
تعالى ان عدة الشهور عند الله الاية وبطل ما كانت عليه الجاهلية
من انا خير حرمت شهر من الاشهر الحرم الى غيره وهو
النسيء الذي ذكره الله تعالى قال في التقريب استدار
بمعنى دار وهذا استدار الزمان حتى وافق وقت الحج في ذي
الحجة كما نوابو خرون المحرم الى صفر وهو النسيء ليقاتلوا
فيه ويفعلون ذلك سنة بعد سنة فينتقل المحرم من شهر
الى شهر حتى يجعل في جميع شهور السنة وفي تلك السنة
عاد الى زمنه المخصوص به قبل النقل ودارت السنة كهيئتها
اه كهيئته اي كحالته الظاهرة يوم خلق الله السموات
والارض السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثلاث
متواليات ذو القعدة بفتح القاف وذو الحجة بكسر
الجاء على الافصح فيهما والى هذا اشار بعضهم بقوله
والفتح في قاف القعدة صححوا • والكسر في جاء الحجة رجحوا •
والمحرم ورجب مضر بضم الميم وفتح الجيم وهو مضر
ابن نزار بن معد بن عدنان وبه سميت القبيلة وهي المرادة
هنا ما خوذ من قولهم لبن حاضر ومضير اي حامض اطلق
عليه ذلك لشدته كما في الصباح وانما اضافه رجب اليهم لانهم كانوا

يحافظون على تحريمه اشد من محافظة سايرالعرب عليه ووصفه
بقوله بين جمادي وشعبان تاكيدا وازالة للريب الحادث
فيه من النسيء قال ابن الانباري واسماء الشهور كلها مذكرة
الا جمادي فانها مونثة تقول مضت شهر جمادي بما فيها فان
جاء تذكير جمادي في شعر فهو ذهابا الى معنى الشهر
وقال الزجاج جمادي مونثة والتذكير للاسم فان ذكرت
في شعر فانما تقصد بها الشهر وهي غير مصروفة للتانيث
والعلمية والجمع على لفظها جماديات واذا اضفت قلت
شهر جمادي وشهرا جمادي قال ولي وراه خرة صفة لها
والاخرة بمعنى المتاخرة وله يقال جمادي الاخرى
لان الاخرى بمعنى الواحدة فتاول المتقدمة والمتاخرة
فيحصل اللبس فقيل الاخرة لتختص بالمتاخرة وحكى
ان العرب حين وضعت الشهور واقف الوضع الازمنة فاشتد
للشهور مكان من تلك الازمنة ثم كثر حتى استعملوها
في الاهلة وان لم توافق تلك الزمان فقالوا رمضان لما ارمضت
الارض من شدة الحر وشوال لما شالت الابل باذنابها للطروق
وذو القعدة لما قعدوا للركوب وذو الحجة لما حجوا
والمحرم لما حرموا القتال او التجارة والصفر لما غزوا
فتركوا ديارهم صفرا وشهر ربيع لما ارتبعت الارض وامرعت
وجمادي لما جمد الماء ورجب لما رجبوا الشجر وشعبان لما
شعبوا العود اه مصباح اي شهر هذا قال البيضاوي
يريد بذلك تذكارهم حرمة الشهور وتقريرهم في نفوسهم
ليبني عليها ما اراد تقريره وفي قولهم قلنا الله ورسوله اعلم

مراعاة للادب وتحرز عن التقدم بين يدي الله ورسوله وتوقف
فيما لا يعلم الغرض من عنه فسكت حتى ظننا انه سيسميه
بغير اسمه قال اليس هو ذا الحجة قلنا بلى قال اي بلد
هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه
بغير اسمه قال اليس البلدة قلنا بلى بكون اللام
وهي مكة التي جعلها الله حرما قال في التقريب البلدة
والبلد واحد البلاد وقال الازهري البلد كل موضع
متميز عامر من الارض او غير عامر خال او مسكون والطائفة
منها بلدة اه وقال والده في مصباحه البلد يذكر ويونث
والجمع بلدان والبلدة البلد وجمعها بلد مثل كلبة وكلاب
قال فاي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت
حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر
اي الذي تتحرفيه الاضاحي في سايرالاقطار والهدايا بمنى
قلنا بلى قال فان دماءكم اي سفكها واموالكم اي تناولها
قال محمد هو ابن سيرين واحسبه بفتح السين ويجوز
كسرها قال في المصباح وحسبت زيدا قايما احسبه
من باب تعب في لغة جميع العرب الا بني كنانة فانهم
يكسرون المضارع مع الماضي ايضا على غير قياس حسبانا
بالكسر بمعنى ظننت اي اظن انه ايضا بكرة قال واعراضكم
اي قذفها عليكم اي على بعضكم حرام قال ابن عرفة
نقل الاصوليون اجماع الملل على حفظ الاديان والنفوس
والعقول والاعراض والاموال كحرمة يومكم هذا في
بلدكم هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم فيسالكم عن

اي اياكم الا فلا وفي نسخة لا ترجعوا بعدي اي بعد موتي ضلالا
بضم الضاد المعجمة وتشديد اللام جمع ضال اي مايلين عن
طريق الحق يضرب بالجزم في جواب النهي بعضكم رقاب
بعض الا ليبلغ اي يوصل الشاهد اي الحاضر الغايب
فلعل بعض من يبلغه ان يكون اوعى اي احفظ له من
بعض من سمعه قال في المصباح وعيت الحديث وعيا
من باب وعد حفظته وتدبرته اه ثم قال صلى الله عليه
وسلم الا هل بلغت اي بلغتكم ما امرت بتبليغه اليكم
الا هل بلغت قالها مرتين الحديث الثاني والعشرون
بعد المايتين عن علي رضي الله عنه اتي بالهمزة مبنيا
اي جيء له على بابه الرحبة بفتح الباء الموحدة قال في ج
رحبة ورحاب كرقبة ورقاب اه ويجوز تسكينها وهي
الساحة المنبسطة والمراد رحبة الكوفة بماء فشربه
حال كونه قايما فقال ان ناسا قال في المصباح الناس اسم
وضع للجمع كالقوم والرهط وواحده انسان من غير لفظه
مشتق من ناس ينوس اذا تدلى وتحرك فيطلق على
الجن والانس قال تعالى الذي يوسوس في صدور الناس
ثم فسر الناس بالجن والانس فقال من الجنة والناس وسمي
الجن ناسا كما سموا رجالا قال تعالى وانه كان رجال
من الانس يعوذون برجال من الجن وكانت العرب تقول
رات ناسا من الجن ويصغرون الناس على نويس لكن غلب
استعماله في الانس اه يكره احدهم ان يشرب وهو
قايم لما سمعوه من النهي عن ذلك المحتمل للتحريم مع ان

الصواب

الصواب حمله على كراهة التنزيه ثم اشار الى علة فعله
ذلك قايما بقوله وانى رايت النبي صلى الله عليه وسلم
فعل كما رايتموني فعلت من الشرب قايما بيان الجواز
وما كان كذا لا يكون مكروها بل عليه عليه الصلاة والسلام
وقد كان اكثر شربه جالسا وكذا اكثر اكله وانشد الحافظ
ابن حجر

اذا رمت تشرب فاقعد تفز * بسنة صفوة اهل الحجاز
وقد صحوا شربه قايما * وكله لبيان الجواز

وقال العراقي في النكت السيرة

يشرب قاعدا ومن قيام * تعارض كزمزم المحارم
وشربه من قربة معلقه * دل به للرخصة المحققه

والشرب قايما فاتت منها انه لا يحصل به الري التام وانه ينزل
بسرعة الى المعدة فيخشى منه ان يبرد حرارتها ويسرع
النفوذ الى اسافل البدن بغير تدريج وذا كله يضر الشارب
اما اذا فعله لحاجة او نادرا فلا باس به وقال الحافظ
السيوطي الحكمة في النهي عن الشرب قايما انه يورث داء
في الجوف ولا يعترض علينا هذا بالعادة فان العادة طبع
ثان تتمة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب من
ثلمة القدح وهو بضم المثلثة الكسر منه وفي معناه الاكل
من موضع الكسر منه ومن النفخ في الشراب فقد روى
البزار عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن النفخ في الطعام وفي الشراب وفي هذا كراهة
النفخ في الطعام ليبرد بل يرفع يده منه ويصبر حتى يسهل

اكله الحديث الثالث والعشرون بعد المائتين عن ابي
هريرة رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه
عن الشرب من فم السقاء والقربة بكسر السين المهملة
والمد بوزن كساء قال الفم هو الوعاء الصغير من الجلد
والقربة الوعاء الكبير منه اه وفي مختصر النهاية السقاء
ظرف الماء من جلد جمعه اسقية اه وفي المصباح السقاء يكون
للماء واللبن قال الخطابي والمكروه الشرب من فم السقاء لاحتمال
ان يكون فيه اذى اي كعلق او غيره فيدخل جوفه لعدم
رويته فاستحب له ان يشرب في اناء يبصر ما فيه والعلة
في ذلك ما ورد ان رجلا شرب من في سقاء فانبثق
في بطنه ثعبان وانه قد ينتشه لانه قد يكون في بعض افواه
الناس بخر فيتعلق بالقربة من شيء فيعافه الشارب
واخذ من العلة اه وفي انه لو سلة السقاء وهو شاهد
الماء الداخل واحكم ربطه ثم شرب منه انه لا يتناوله النهي
ومن الثانية ان النهي خاص بمن شرب فتنفس داخله
او باشر نجسه باطن السقاء فلو صب من فم السقاء داخل
فمه من غير مماسة فلا افاده القسطلاني قلت وقد ينازع
في ذلك بان العلة مجموع الامرين لا احدهما بخصوصه فتامل
ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تمنع الرجل
جارته ان يغرز بكسر الراء مضارع من باب ضرب اي يثبت
خشبة مفرد منون او جمع مضاف الى الضمير بالوجهين
في مسلم عن القاضي والنووي واختلف من قبلهما من
المحدثين في الارجح قاله في التقريب في جداره اي الرجل

المحدث

الحديث الرابع والعشرون بعد المائتين عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول
لن يدخل احدا عمله الجنة قالوا ولا انت يا رسول الله
قال ولا انا الا دخل بعملي الجنة وقد استشكل هذا بقوله
تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون واجيب
بان المحمل الاية المنازل اي اورثتم منازلها لان درجاتها
متفاوتة ومحمل الحديث على اصل الدخول او بان الباء
للبدل اي بدل عملكم واما قوله تعالى ادخلوا الجنة
بما كنتم تعملون فهو محمل بينه هذا الحديث فالمعنى ادخلوا
منازلها وقصورها وادخلوها بما كنتم تعملون مع رحمة
الله لكم وفضله عليكم ثم ان نوال المنازل بالرحمة كما ان
اصل دخولها بالرحمة حيث الهم العاملين ما نالوا به ذلك
ولا يخلو شيء من مجازاته تعالى لعباده من رحمته وفضله
لا اله الا هو له الملك وله الحمد افاده المصنف رحمه الله تعالى
الا ان يتغمدني الله اي يلبسني ويسترني برحمته ماخوذ
من تغمدت السيف اي السته غمده وغشيته بفضل اي زايد
رحمته اي رحمته الزايدة وفي نسخة بفضله ورحمته
وفي رواية الا ان تداركني الله برحمته فسددوا اي قصدوا
السداد بالفتح واعملوا به في الامور وهو القصد فيها دون
التفريط والغلو قاله في التقريب وقاربوا قال
في التقريب اي اقتصدوا ولا تغلوا ولا تقصروا اه والمراد
لا تجهدوا انفسكم في العبادة ليلة يفضي بكم ذلك الى الملل
فتركوا العمل ولا يتمنى وفي رواية لا يتمنين بحذف النون

والتحشية احدكم الموت لضرر نزل به من مخوفاقة وعدو فيكره ذالك اما اذا خاف ضررا او فتنة في دينه فلا كراهة فيه وعلي هذا يحمل ما جاء عن السلف رضي الله عنهم في ذالك اما محسنا فلعله ان يزداد خيرا او اما مسيئا روي بالنصب علي تقدير عامل اي اما ان يكون محسنا الخ وبالرفع فلعله ان يستعتب اي يرجع عن الاساءة ويلوم نفسه ويطلب الرضي قاله في التقريب الحديث الخامس والعشرون بعد المايتين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الشفاء في ثلاثة اي في واحد منها بدليل ان في رواية بالعطف بالواو وظاهر الحديث شموله للموهن وغيره وقد جاء من طرق شفاء امتي في ثلاث وظاهره ايضا ان ذالك شفاء من كل داء وهو اولي من تخصيص الاطباء له ببعض الامراض وهذا اذا كانت له نية صالحة وفعله علي وجه التداوي اما الذي ياخذه علي سبيل التجربة او الشكر فلا يزيده الا شدة لانه ينزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمومنين وقوله شربة عسل بدل من ثلاثة والمراد به عسل النحل وهو مسهل للاخلاط البلغمية وعند ابي نعيم في الطب من حديث ابن هريرة وابن ماجة من حديث جابر بسند ضعيف عند ابن ماجة من لعق العسل ثلاث غدوات في كل شهر لم يصبه عظيم بلاء افاده القسطلاني وشرطه بفتح الشين المعجمة محجم بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم اسم يجمع فيه دم الحجامة عند المص ويراد به هنا الحديدة التي شرط بها موضع الحجامة وكية بفتح الكاف وفي رواية كية بتشديد الياء وفي الحديث في الذبيحة يكون الجنة

تغير

بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلي ربهم يتوكلون وانهي امتي بفتح الهمزة والهاء امتي تنب تنزيه عن الكي لما فيه من الالم الشديد والخطر العظيم ولانهم كانوا يرون انه يحسم اي يقطع الداء بطبعه فيبادرون اليه قبل الاضطرار اليه فنهي عنه لذالك رفع اي اسنده الحديث ابن عباس الي النبي صلي الله عليه وسلم الحديث السادس والعشرون بعد المايتين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول في الحبة السوداء شفاء من كل داء قال الله الجمهور هذا عام يريد الخصوص اي كل داء يحصل من الرطوبة واليبوسة والبلغم لانها حارة يابسة واجودها الرزني اه والاولي العموم علي ما مر الا السام بالمهملة وتخفيف الميم قال ابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري والسام الموت والحبة السوداء الشونيز لغة فارسية تكلمة بها العرب بشين معجمة مضمومة فواو ساكنة بعدها نون مكسورة تحتية ثم معجمة وقيده القاضي بالفتح ويقال لها ايضا شونوز وشنيز ذكر ذالك كله في التقريب وقد قال ائمة الطب ان طبع الحبة السوداء حار يابس وهي مذهبة للنفخ نافعة من حمي الربع والبلغم مفتحة للسدد مجففة لبلة الحدة واذا دقت وعجنت بالعسل وشربت بالماء الحار اذابت الحصاة وادرت البول والطمث واذا لقع منها سبع حبات في لبن امراة وسعط به صاحب اليرقان افادته واذا شربت منها وزن مثقال

عما افاد من ضيق النفس نقله القسطلاني وفي بعض كتب
الطب انها تنفع من الزكام البارد خصوصا اذا قليت وجعلت
فيها خرقة كتان ويطلي بها على جبهة من به صداع بارد
وتقتل الديدان وتوطلي بها على السرة ودخانها
تهرب به الهوام ذكره الشيخ الحديث السابع والعشرون
بعد المائتين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدي قال في التقريب
اعدي الصاحب الصاحب اكسبه مثل فعله وقال الشاعر
يعذ اك قرين السوء بعدي قرينه وكانت الجاهلية تزعم وتعتقد
ان المرض والعاهة تعدي بطبعها لا بفعل الله تعالى فقال
صلى الله عليه وسلم لا عدوى يحتمل النفي على ظاهره
ويحتمل النفي لحقيقته كما قال لا يعدي شيء شيئا
ومن اعدي الاول وكلاهما مفهوم من الشرع والسنة
غير ممتنعة في الطبع فلهذا ورد لا يورد ممرض على مصح
اه والمعنى لا سراية لمرض عن صاحبه الى غيره ولا طيرة
بكسر الطاء وفتح الياء التحتية وقد تسكن قال في التقريب
والطيرة كعنبة وقد تسكن حكاه الفراء وغيره والطائر
والطير الشوم عندهم لانهم يتطيرون بزجر الطير والعيافة
فاعلمهم ان الطيرة باطلة اه ولا هامة بفتح الميم
مخففة من طير الليل وهو الصدا والجمع هام وكانت
العرب تزعم ان روح القتيل الذي لا يدرك بثاره تصير
هامة فترقو عند قبره فتصيح على قبره تقول
اسقوني فاذا ادرك بثاره طارت وقال بعضهم يخرج من

راسه

راسه دودة فتسلح عن طائر يقعل ذلك فنهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن اعتقاد ذلك قال القاضي وابطله
ذهب غير واحد منهم ابو عبيد والجرمي وقال مالك
اراها الطيرة التي يقال لها الهامة وقد يحتمل انه اراد التطير
بها ايضا فان العرب كانت تتطير بها ايضا ومنهم من كان
يتمثل بها وحكي عن ابن الاعرابي كانت العرب تزعم
ان عظام الموتى تصير هامة وتسمي الطائر الذي يخرج
من هامة الميت الصدى وفي النهاية الهامة اسم طائر كانوا
يتشاءمون بها وهي من طير الليل وقيل هو البومة
قاله في التقريب ولا صفر بفتح الصاد المهملة والفاء
وهو داية في البطن تؤذي الجائع وفي الفائق انها دود
يقع في الكبد وفي شراسيف الاطلاع فيصفر عنه الانسان
جدا ويقال انه يلحس الكبد حتى تقتله وسئل رويفع
عنها فقال هي حية تكون في البطن تصيب الماشية
والناس وهي اعدي من الجرب عند العرب اه فابطل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله لا صفر
او هو ناخير الى هلة المحرم الى صفر ويجعلون صفرا
هو الشهر الحرام وهو السابع وفي سنن ابي داود انهم
كانوا يتشاءمون به حول صفرا ي لما يتوهمون ان فيه
تكثر الدواهي والفتن وزاد في رواية ولا يحول قال
النووي كانت العرب تزعم ان الغيلان في الفلوات وهي
جنس من الشياطين تتراءى للناس وتتغول تغولا
اي تتلون تلونا فتضلهم عن الطريق وتهلكهم فابطل عليه

الصلاة والسلام ذلك وقال ما خرون ليس المراد في الحديث
نفي وجود الغول وانما نفي تشكلها بالصور المختلفة
واغتيالها وفي حديث لا غول ولكن السعالي قال العلماء
وهم سحرة الجن اي كان في الجن سحرة لهم تلبيس و تخيل
وروى ابو الشيخ في العظمة انه عليه الصلاة والسلام سئل
عن الغيلان فقال هم سحرة الجن و عن بعظهم انه
سلك طريقا بعد ما نهي عن سلوكها لان فيها غولة فراى امراة
على سرير عليها ثياب مصفرة و عندها قنديل فدعته
قال فاخذت في قراءة يس فطفئت قنديلها وهي تقول
يا عبد الله ما صنعت بي فسلمت فنهاه ان يصيبكم شيء من
غولي او طيبا سلطان او عد والا قرأتم يس فانه يدافع
عنكم بها ذكر ذلك الشيخ و قال في التقريب الغول شيطان
يأكل الناس قاله النضر و عن الازهري ما اغتالك من
شيطان او جن او سبع فهو غول ومنه اذا تغولت الغيلان
فبادروا بالاذان اي ادفعوا شرها بذكر الله تعالى واما
قوله صلى الله عليه وسلم لا غول فانما يبطل به زعم العرب
في تلونه بالصور المختلفة واغتياله اي اهلاكه يستطيع
أن تفعل احدا و ابطل به ما كانت تتقوله الجاهلية
من اخبارها و خرافاتها معها وقال الحيري في الجامع الغول
لم يخبر صادق قط انه رءاها ه ملخصا وفر قال في
المصباح فر من عدوه يفر من باب ضرب فرارا هرب اه
اي هرب من المجذوم قال في القاموس الجذام كغراب
علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله جذم كعلم

فهو

فهو مجذوم واجذمه ووهم الجوهري في منعه اه اي منع
ان يقال الا اجذم في العلة المخصوصة وقد تبع صاحب
المصباح الجوهري فقال الجذم بالفتح القطع و هو مصدر
من باب ضرب ومنه يقال جذم الانسان بالبناء للمفعول
اذا اصابه الجذام لانه يقطع لحمه ويسقطه و هو مجذوم
قال ولا يقال فيه من هذا المعنى اجذم وزان اخمر
اه وقد علمت رده من كلام القاموس وقد اشار الى
الشيري منه بقوله قالوا الخ كما تفره بكسر الفاء من الاسد
وله يعارض هذا كله صلى الله عليه وسلم مع المجذوم
وقال ليسع الله ثقة بالله و توكلا عليه اكلا فان المنفي
العدوى بالطبع وامر بالفرار لان الله تعالى اجرى
العادة بالاعداء عند المخالطة او ليلا يتفق للمخالط
شيء بالقدر فيظن انه بعدوى فيقع في الحرج اوليلا
يحصل للمجذوم كسر خاطر بروئيته الصحيح او قوله لا عدوى
عام خص بقوله فر من المجذوم الخ افاده الشيخ نقلا عن الحافظ
السيوطي رحمه الله تعالى الحديث الثامن والعشرون
بعد المائتين عن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة
وهب بن عبد الله رضي الله عنه قال رأيت بلالا يعني
المؤذن رضي الله عنه جاء بعنزة يعني مع خادمة فتوضأ
فرأيت محركا ثن عصا اقصر من الرمح ولها زج في اسفلها
كما في التقريب فركزها قال في المصباح ركزت الرمح
ركزا من باب قتل اثبته بالارض اه اي اغرزته في الارض
ثم اقام الصلاة فرأيت رسول الله صلى الله عليه

وسلم خرج في حلة بضم الحاء المهملة وتشديد اللام قال
في المصباح الحلة بالضم لا تكون الا ثوبين من جنس واحد
قال المزرقي وكانوا يا تزرون ببرد ويرتدون بآخر يسمى ان
حلة والجمع حلل مثل غرفة وغرف اه حال كونه مشمرا
اي رافعا اسفل الحلة عن ساقيه فالتهى عن كف الثوب ان محله
في غير ذيل الازار فصلى ركعتين الى الحربة ورأت
الناس والدواب يمرون بين يديه صلى الله عليه
وسلم من وراء الحربة قال شيخ الاسلام في منهجه
وشرحه ويسن ان يصلي لنحو جدار كعمود ثم ان عجز فلنحو
عصا مغروزة ثم ان عجز بسط مصلي كسجادة نفسه نحو
السين ثم ان عجز يخط امامه خطا طويلا وطول المذكورات
ثلثا ذراع وبينهما وبين المصلي ثلثة اذرع فاقل وانما
صلى الى شيء منها سن له ولغيره دفع مارين به وبينها
والمراد بالمصلي والخط منها اعلاها وحرم مرور وان لم
يجد المار سبيلا اه ومن والتحريم مقيد بما اذا لم يقصر المصلي
بصلاته في المكان والا كان وقف بقارعة الطريق فلا
حرمة بلا كراهة وبما اذا لم يجد المار فرجة امامه
والا فلا حرمة بل له خرق الصفوف والمرور بينها
لسد الفرجة كما قاله في الروضة كاصلها وفيها لو صلى
بلا سترة او تباعد ليها اي او لم تكن بالصفة المذكورة
فليس له الدفع لتقصيره ولا تحريم المرور بين يديه
لكن الاولى تركه اه ملخصا لحديث التاسع والعشرون
بعد المائتين عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال

اهدي

اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج
بفتح الفاء وبجيم اخره بوزن تنور قضاف الي حرير
وهو قباء شق من خلفه وفي الحديث من لبس الحرير
في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وان دخل الجنة لبسه
اهل الجنة ولم يلبسه قال القرطبي نقول بظاهره
وهو انه يحرم ذلك وان دخل الجنة اذ لم يتب لاستعجاله
ما احله الله في الاخرة وارتكابه ما حرم عليه في الدنيا
وقيل المراد لم يلبس وقت يعذب به لا في الجنة ان دخلها
ان هي ليست دار معقبة قال القرطبي وهذا ضعيف
يرده الحديث المار والجواب عما ذكر انه لا يشتهي ذلك
كما لا يشتهي قتلة من هوا رفع منه فلا يكون ذلك في
حقه معقبة فلبسه بكسر الموحدة ومضارعه بفتحها
ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره
له ثم قال صلى الله عليه وسلم لا ينبغي اي لا يستقيم
او لا يحسن هذا اي لبسه للمتقين جمع متقي الحديث
الثلاثون بعد المائتين عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله
قال في التقريب لعنة الله تعالى لعنا عذبه والرجل
وغيره سبه وطرده اه المتشبهين من الرجال
بالنساء في لباس او كلام او مشي ولعن الله المتشبهات
من النساء بالرجال فيحرم ذلك على كل من الفريقين
وفي التعبير بالتشبه اشارة الى انه من لم يتكلف ذلك
بان كان في اصل خلقته لم يدخل في اللعن نعم يومر

بتكلف تركه بالتدريج واطلاق النووي ان المحنث الخلقي لا لوم عليه
محمول على ما اذا لم يقدر على تركه بعد المعالجة اما من قدر على الترك
بالمعالجة ولو تدريجا ولم يفعل فاللوم لاحق له افاده الشيخ
الحديث الحادي والثلاثون بعد المائتين عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله
الواصلة هي التي تصل شعرها بشعر غيرها فاذا كان بغير
شعر فهو القرامل ولا باس به قاله الازهري والمستوصلة
اي التي يفعل بها ذلك والواشمة هي التي تفعل الوشم وهي
تفريج الجلد وخرزه بالابرة وحشوه بالنيل او الكحل
او دخان الشحم وغيره من السواد كما في المغرب والمستوشمة
اي التي يفعل بها ذلك الحديث الثاني والثلاثون بعد
المائتين عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال بينا انا
رديف اي راكب خلف النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا
دليل على جواز الارداف حيث اطاقت الدابة ذلك وقد
ارد ف النبي صلى الله عليه وسلم بعض بنيه رضي الله عنهم
واردف الفضل بن العباس من مزدلفة الى منى واردف
غيرهم صلى الله عليه وسلم ليس بيني وبينه الا آخرة
الرحل بحا مهملة وله خرة بكسر الخا المعجمة ممدودة بوزن
فعلة قال في المصباح واخرة الرحل والسرج بالمد
الخشبة التي يستند اليها الراكب والجمع الاواخر وهذه افصح
اللغات اه فقال يا معاذ قلت لبيك رسول الله وسعديك
وسعديك اي انا ملازم لطاعتك لزوما بعد لزوم وانا مقيم
على طاعتك ومحبتك لك وارتقابك عليه وهو منصوب بعامل

محذوف

محذوف وجوبا ولا يستعمل الا على لفظ التثنية ومعناه
التكرار فكانه قال اني اثر بعد اثر ثم سار ساعة ثم
قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك
قال هل تدري ما حق الله على عباده اي ما الواجب
والثابت له تعالى عليهم قلت الله ورسوله اعلم قال
حق الله على عباده ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا
ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ قلت لبيك رسول الله
وسعديك قال هل تدري ما حق العباد على الله قال
في التقريب وحق العباد على الله ثوابهم الذي وعدهم
فهو واجب له لا بجاز ثابت بوعده الحق اه فليس المراد به
الوجوب الذي تعتقده المعتزلة اذ افعاله اي ارادة
حقة تعالى قلت الله ورسوله اعلم قال حق العباد
على الله عز وجل ان لا يعذبهم اذا اطاعوه فضلا
منه تعالى وكرما الحديث الثالث والثلاثون بعد المائتين
عن عبد الله بن عمرو قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم ان من اكبر الكبائر فيه اشارة الى تفاوت الكبائر
وبهو كذلك وكونها من اكبر الكبائر لا ينافي انها من الكبائر المصرح
بها في رواية الترمذي ان يلعن بفتح العين المهملة
مضارع لعن من باب نفع اي يسب الرجل والديه قيل يا
رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه قال يسب
بضم السين المهملة مضارع سب اي يشتم الرجل ابا الرجل
فيسب اي الرجل المسبوب ابويه اباه اي ابا الساب ويسب
امه الحديث الرابع والثلاثون بعد المائتين عن ابي هريرة

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله خلق الخ قدر
الخلق اي المخلوقات في علمه السابق على قيام علمه وقت
وجودهم حتى اذا فرغ من خلقه بفتح الراء قال في المصباح
فرغت من الشغل فروغا من باب قعد وفرغ يفرغ من باب تعب
لغة لبني تميم والاسم الفراغ الى اثمه والفراغ تمثيل
اذ حقيقته كما علمت الفراغ من الشغل والله تعالى لا يشغله
شان عن شان قالت الرحم بفتح الراء وكسر الحاء وهي وعاء
الولد وبيته في البطن ويجوز لغة تسكين الحاء مع الراء وكسرها
ويجوز كسر الحاء اتباعا لكسر الراء ثم سميت القرابة والوصلة
من جهة الولاء رحما فالرحم خلاف الاجنبي وهو مونثة
في المعنيين وقيل تذكر وهو الاكثر في القرابة افاده
في المصباح قال في الفتح وقول الرحم يحتمل ان يكون على
الحقيقة والله يعرض تجسم ويحتمل ان يكون ذلك على ضرب
من المثل والاستعارة والمراد تعظيم شانها وفضل واصلها
واثم قاطعها هذا مقام العايذ اي المعتصم بك من
القطيعة اي عدم الوصل قال نعم اما تخفيف الميم ترضين
ان اصل من وصلك باني ابره واحسن اليه فهو كناية عن تعظيم
احسانه واقطع من قطعك اي لا ابره ولا احسن اليه فهو كناية
عن ضد ما تقدم من المنع قالت بلى يا رب قال فهو اي الحكم
السابق لك بكسر الكاف في الحديث الخامس والثلاثون بعد
المايتين عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءتني امراة ومعها
ابنتان قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها تسالني اي
تطلب مني شيا فلم تجد عندي غير تمرة واحدة فاعطيتها

اي التمرة فقسمتها بسكون المثناة الفوقية اي قسمت المراة
التمرة بين ابنتيها ثم قامت اي المراة فخرجت اي من
عندي فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته
بذلك فقال من يلي بميم مضمومة من الابتلاء
وروي بالمثناة التحتية المفتوحة من الولاية قال
النووي انها سماها ابتلاء لان الناس يكرهونها في العادة
قال تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا
وهو كظيم من هذه البنات شيا فاحسن اليهن زاد ابن
ماجة واطعمهن واسقاهن وكساهن وفي حديث ابن عباس
وزوجهن وادبهن كن له سترا بكسر السين اي حجابا
من النار الحديث السادس والثلاثون بعد المايتين عن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه قال قدم على النبي صلى الله
عليه وسلم بسبي بزيادة الجار اي قدم سبي من هوازن
فاذا امراة من السبي تحلب بفتح المثناة الفوقية وبضم
اللام مضارع حلب من باب قتل وفي رواية بفتح التا وتشديد
اللام تندبها بالنصب على الاول مفعول وبالرفع على الثاني
فاعله اي تسال تسقي بفوقية مفتوحة وسكون المهملة
وكسر القاف وفي رواية تسعى بالعين المهملة من السعي
اي تمشي بسرعة تطلب ولدها الذي فقدته اذ ظرف او
بدل اشتمال من امراة وجدت صبيا في السبي هو ابنها
ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسم ولدها فاخذته فالصقته
ببطنها وارضعته فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم
اترون هذه طارحة اي ملقية ولدها في النار قلنا لا

وقوله وهي تقدر ان لا تطرحه جملة حالية فقال الله
ارحم بعباده من هذه بولدها الحديث السابع والثلاثون
بعد المايتين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول جعل الله الرحمة
في مايه جزء وفي حديث سلمان ان الله خلق مايه رحمة
يوم خلق السموات والارض كل رحمة طباق ما بين السماء
والارض اه والطباق بكسر الطاء المهملة اي ملء ذلك وقال
السيوطي في باب التوبة من شرح مسلم هذا علي سبيل
التمثيل بالمحسوس للمعقول تقريبا للافهام اي ولو قدرت
كل واحدة منها جسما مطابقة بعضها علي بعض لملات
ما بين السماء والارض والله في اعظم من ذلك ولا يعلم
حقيقة كل واحدة منها الا الله تعالي اه كذا بخط الشهاب
العجيني والمراد بالرحمة هنا النعمة وهي تتعدد وتتكثر
وهل المراد بالماية التكثير والمبالغة وعليه فيحتمل ان
تكون مناسبة لعدد درج الجنة وهي مايه درجة فكانت
كل رحمة بازاء درجة وقد ثبت انه لا يدخل احد الجنة الا برحمة
الله فمن نالته منها رحمة واحدة كما ذاد في اهل الجنة فنزلة
واعلاهم من حصلت له جميع الانواع من الرحمة ذكره المناوي
قتامل فامسك عنده تسعة وتسعين جزءا وانزل
في الارض جزءا واحدا فمن ذلك الجزء يتراحم الخلق
اي يرحم بعضهم بعضا حتي ترفع الفرس حافرها
عن ولدها خشية اي مخافة ان تصيبه الحديث الثامن
والثلاثون بعد المايتين عن النعمان بن بشير رضي الله

عنه

عنه يقول قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ترى
المومنين في تراحمهم اي رحمة بعضهم لاخوته الاسلام
وتوادهم تشديد الدال اي ود بعضهم بعضا وتعاطفهم
اي ميلهم والتطافهم ليعضهم كمثل الكاف زايدة او المثل بمعنى
الصفة اي كصفة الجسد اذا اشتكي عضو منه بضم
العين وتكسر عضو كل عظم وافر بلحمه من الجسد والجمع
اعضاء قاله في التقريب تداعي له سايره اي باقي جسده
اي دعي بعضها بعضا اي المشاركة بالسهر اي لان الالم
يمنع النوم والحمي وفي التقريب تداعي البنيان تصدع
من جوانبه وآذن بالانهدام والسقوط اه الحديث التاسع
والثلاثون بعد المايتين عن انس رضي الله عنه عن النبي
صلي الله عليه وسلم قال ما من مسلم غرس بفتح
الراء المهملة من باب ضرب غرسا فاكل وفي رواية فياكل
بصيغة المضارع منه انسان او دابة قال في التقريب
وكل ماش علي الارض دابة ودبيب اه وفي المصباح
كل حيوان في الارض دابة وخالف بعضهم فاخرج
الطير من الدواب ورد بالسماع وهو قوله تعالي والله
خلق كل دابة من ماء قالوا اي خلق كل حيوان مميزا
كان او غير مميز واما تخصيص الفرس والبغل بالدابة
عند الاطلاق فعرف طارئ اه ملخصا الا كان له به
صدقة وفي رواية الا كان له صدقة الحديث الاربعون
بعد المايتين عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي
صلي الله عليه وسلم من لا يرحم بفتح اوله مبنيا

للفاعل في الدنيا لا يرحم بضم اوله مبنيا للمفعول في الاخرة
وكل منهما مرفوع بتجعل من موصولة او مجزوم بجعلها
شرطية اي من لا يرحم المخلوق من مومن وكافر وبهايم
مملوكة وغيرها ورحمتها ذكر بالاطعام والسقي وتخفيف
الحمل ونحو ذلك وقال المص يحتمل ان تكون المعنى من لا
يرحم نفسه بامتثال اوامر الله واجتناب نواهيه لا يرحمه
الله لانه ليس عنده عهد فتكون الرحمة الاولى بمعنى
الامحال والثانية بمعنى الجزاء اه الحديث الحادي والاربعون
بعد المايتين عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال مازال جبريل عليه الصلاة والسلام
يوصيني بالجار مسلما كان او كافرا عدلا او فاسقا حتى
ظننت انه سيورثه من كثرة ما امر من الله بذلك الحديث
الثاني والاربعون بعد المايتين عن عايشة ايضا رضي الله
عنها وعن ابويها قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين
فالي ايهما اهدي بضم الهمزة اي اعطي الهدية قال
صلى الله عليه وسلم الى اقربهما منك بابا اي اكثرهما
منك قربا من جهة الباب لانه يرى ما يدخل بيت جاره
من هدية وغيرها وتشوق لها بخلاف البعيد وقد روي
عن عايشة رضي الله عنها حف الجوار اربعون دارا من كل
جانب الحديث الثالث والاربعون بعد المايتين عن جابر
ابن عبد الله رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال كل معروف هو كل ما تعرفه النفس من الخير
وتطمئن اليه وقال السهيلي هو اسم جامع لمكارم الاخلاق

وما عرف حسنه ولم تنكره القلوب ومثله العرف
والعارفة كما في التقريب صدقة زاد الدارقطني والحاكم
وما انفق الرجل على اهله كتب له به صدقة وما وقى به
المرء عرضه فهو صدقة واخرج البخاري في الادب
منه المعروف ان تلقى اخاك بوجه طلق الحديث الرابع
والاربعون بعد المايتين عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اي والله لا يمتلئ جوف
احدكم يحتمل ان يراد الجوف كله وان يراد به القلب فان
الاطباء يزعمون ان القيح اذا وصل منه شيء الى القلب مات
صاحبه لا محالة بخلاف غيره مما في الجوف الكبد ونحوه
قال المص ويقوي الاحتمال الاول حديث لان يمتلئ جوف
احدكم من عائشة الى لها ته قيحا الى هاهنا وبناسب الثاني
مقابلته بالشعر وهو انما يكون في القلب قيحا بقاف فمثناة
تحتية فحاء مهملة وهو الماء يبقى الجائر الذي لا يخالطه دم ومعنى
الجائر بالمثلثة الفاسد المنتن الحشف بكسر ففتح رديء
التمر واوله اي نظما فذهوما بان يغلب على قلبه حتى يشغله
عن القرآن والعلم او بان تكون هجوا لمن يحرم هجوه
وخرج غير المذموم كالمواعظ وما ينتفع به الناس وعليه
يحمل قوله عليه الصلاة والسلام ان من الشعر لحكمة اي
كجمع الجهل وقيل الحكمة الاصابة في القول من غير
نبوة وقيل اراد المواعظ والامثال النافعة قال ابن
دريد كل كلمة وعظتك او زجرتك او دعتك الى مكرمة
او نهتك عن قبيح فهي حكمة وحكم ومنه ان في الشعر حكمة

وروي لحكما قاله في التقريب والشعر العربي هو النظم الموزون
وحده ما ترکب ترکيبا متعاضدا وکان مقفي موزونا مقصودا
به ذالک فما خلا من هذه القيود او من بعضها فلا يسمي
شعرا ولا سيمي قايله شاعرا فلهذا ما ورد في الکتاب
العزيز او السنة موزونا فليس بشعره لعدم القصد او التقفية
وکذالک ما يجري علي السنة بعض الناس من غير قصد وسمي
شاعر الفطنته وعلمه به فانه لم يقصده فکانه لم يشعر به قاله
في المصباح الحديث الخامس والاربعون بعد المايتين عن ابن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال ان الغادر قال في مختار الصحاح الغدر ترک الوفا
وبابه ضرب فهو غادر وغدار ايضا بوزن عمار اه وفي القاموس
الغدر ضد الوفا غدر وبابه کنصر وضرب وسمع غدرا
وغدرانا محرکة اه وفي التقريب غدر تغدر بالکسر
نقض العهد اه ينصب اي يرفع کما جاء ثمة الکل في رواية
لواء بکسر اوله بوزن کتاب وهو العلم والراية والمراد
هنا علامة يشتهر بها في الناس وکانت العرب تنصب
الالوية في آله سواة المخالفة لغدرة الغادر وشهرته
ذکره في التقريب فيقال هذه غدرة فلان بن فلان
اي علامة غدره وفي القاموس والغدرة بالضم والکسر
ما اغتدر من شيء کالغدارة بالضم اه الحديث السادس
والاربعون بعد المايتين عن عايشة رضي الله عنها عن
النبي صلي الله عليه وسلم قال لا يقل احدکم
خبثت نفسي بضم الباء قال في المصباح خبث الشيء بالضم

خبثا

خبثا من باب قرب خلاف طاب والاسم الخباثة فهي خبيث
والانثي خبيثة اه وقال ولده في التقريب ما نصه
وفي البارع الخبيث نقيض کل شيء فاسد تقول خبيث
الطعم وخبيث اللون اه ومنه اصبح خبيث النفس وهو
قلة انشراحها وسوء خلقها ولکن ليقل لقست نفسي
بفتح اللام وکسر القاف نفسي وهو بمعني خبثت لکنه عبر
به لکراهة لفظ الخبث لقبحه وان نسب المسلم الخبث الي
نفسه واما قوله صلي الله عليه وسلم اصبح خبيث
النفس فذاک في معرض الذم ذکره في التقريب الحديث
السابع والاربعون بعد المايتين عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم قال
الله يسب بضم السين المهملة اي يشتم ابن ادم الدهر
اي الابد او الزمان کما نوا يضيفون النوازل اليه فنهوا عن
ذالک کما قال صلي الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر فان الله
هو الدهر اي متصرفه وموجد حوادثه وحاليها والفاعل
لما ينزل بکم من النوازل وانا الدهر بالرفع علي هذا
التاويل وروي بالنصب قال القاضي وهو اختيار الاکثر
علي الظرف وقيل علي الاختصاص ذکره في التقريب
وقال العراقي في طرح التثريب وانا الدهر برفع
الراء علي الخبر کما صرح به في رواية فان الله هو الدهر
قال النووي هذا هو الصواب المعروف الذي قاله
الشافعي وابو عبيد وجماهير المتقدمين والمتاخرين
وقال ابو بکر محمد بن داود الظاهري انما هو الدهر

بالنصب على الظرف اي انا مدة الدهر اقلب ليله ونهاره فيكون
الخبر قوله بيدي وحكى ابن عبد البر هذه الرواية عن بعض
اهل العلم وقال النحاس يجوز النصب فان الله باق
معهم ابدا لا يزول قال القاضي عياض من قال بعضهم هو منصوب
على الاختصاص قال والظرف اي بتقدير انصب اصح
واصوب قال ابو العباس القرطبي بعد ذكره ان الرواية
الصحيحة المشهورة فيه الرفع والذي حمله راوي النصب
على ذلك خوفه ان يقال ان الدهر من اسماء الله تعالى
وهذا عدول عن ما صح الى ما له يصح مخافة ما لا يصح فان
الرواية الصحيحة عند اهل التحقيق بالضم ولم يعرف
الفتح من يعتمد عليه ولا يلزم من ثبوت الضم ان يكون الدهر
من اسماء الله تعالى لان اسماء الله تعالى لا بد من التوقيف عليها
او استعمالها استعمال الاسماء من الكثرة والتكرار فيخبر به
وعنه وينادى ولم يوجد في الدهر شيء من ذلك فلا يكون
من اسماء الله تعالى ثم لو سلم صحة النصب في ذلك اللفظ
اي وهو ما رواه الشيخان بلفظ يؤذيني ابن ادم يسب
الدهر وانا الدهر بيدي الامر اقلب الليل والنهار فيه فلا يصح
ذلك في الرواية التي قال فيها لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر
ولم يذكر اقلب الليل والنهار اه ملخصا وما هنا يظهر ليس فيه
لفظ اقلب الخ فعلى هذا يتعين الرفع على الخبرية وقوله
بيدي الليل والنهار مبتدأ وخبران متصرف فيهما واما نصبه
على الظرفية وجعل الخبر قوله بيدي فيحتاج الى تقدير
عامل في الليل والنهار اي اقلبهما وفيه بعد الحديث الثامن

والاربعون بعد المائتين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا الكرم بسكون
الراء الجملة اسم للعنب يعني يطلقون هذا اللفظ عليه
وهو غير حقيقي بهذا الاسم فنهوا عن تسميته بذلك تنزيها
لقوله صلى الله عليه وسلم لا تسموا العنب كرما فانما الكرم الرجل
المسلم ليلة تفوت تتشوق اليها النفوس التي عهدتها قبل
وفي مختصر الزبيدي سمي كرما لان الخمر تحث على السخاء وتامر
بمكارم الاخلاق فكره تسميته بهذا الاسم وجعل المسلم اولى
بهذا الاسم الحسن قال القرطبي وفيه نظر لان محل النهي
انما هو تسمية العنب بالكرم وليست العنب محرمة وانما المحرم
الخمر ولم تسم الخمر بما هي ينهى عنها وانما العنب هو الذي
يسمى خمرا باسم ما يؤول اليه من الخمرية كما قال تعالى اني اراني
اعصر خمرا ذكره الزين العراقي قال الزمخشري ليس الغرض
حقيقة النهي عن تسمية العنب كرما ولكن الاشارة الى ان الاشارة
المسلم المتقي جدير بان لا يشارك فيما سماه الله تعالى به
وقوله انما الكرم قلب المؤمن اي انما المستحق للاسم المشتق
من الكرم قلب المؤمن او الرجل المسلم افاده في التقريب
وقال الامام النووي انما يستحق هذا الاسم الرجل
المسلم او قلب المؤمن لان الكرم مشتق من الكرم بفتح الراء
وقد قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم فمن كرمها ما فيه
من الايمان والهدى والنور والتقوى والصفات المستحقة
لهذا الاسم وكذا الكرم للرجل وقال ابو العباس القرطبي
بعد كلامه المتقدم وانما محل هذا الحديث عندي محمل

قوله عليه الصلاة والسلام ليس الشديد بالصرعة
وانما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب اي الاحق
باسم الكرم المسلم او قلب المسلم وذاكر بما حواه من العلوم
والفضايل والاعمال الصالحة والمنافع العامة فهو احق باسم
الكريم والكرم من الحسب قال الزين العراقي بعد نقله ما ذكر
قلت وهذا المعنى هو الذي اعتمده البخاري في صحيحه اه
الحديث التاسع والاربعون بعد المايتين عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تسموا
بفتح الميم مشددة باسمي اي محمدا واحمد ونحوهما ولا
تكنوا بفتح الكاف وشد النون واصله تتكنون فحذفت منه
احدى التاءين وفي رواية ولا تكنوا بالتخفيف بكنيتي
بضم الكاف وجمع كنية بضمها ايضا مثل برمة وبرم والكسر
فيهما لغة مثل سدرة وسدر كما في المصباح وفي رواية
بكنوني قال الشمس الرملي ويحرم التكني بابي القاسم
مطلقا ومن راني في المنام فقد راني حقا لاشبهة ولا ارتياب
فيما راى او جزاء الشرط محذوف دل عليه ما ذكر اي فليبشر
فانه قد راني فان الشيطان لا يتمثل بي اي لا يتصور
على صورتي وفي رواية في صورتي وروينه صلى الله عليه
وسلم عليه خلقة في صورته المعروفة كما ان يرى شابا او اسود
اللون او نحو ذلك يرجع الى حال الراءي فانه صلى الله عليه
وسلم كالمرءاة للراءين فكما انها لا تختلف باختلافهم
لا تختلف صورته صلى الله عليه وسلم باختلافهم فمن كذب
وفي رواية بالواو على متعمدا فليتبوء اي فليتخذ مقعده

بفتح

بفتح الميم والعين اي موضع قعوده من النار المعنى انه
استحق ذلك واستوجبه وقيل على طريق الله تعالى بواه
الله قاله في التقريب الحديث الخمسون بعد المايتين عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اخنا من الخنا بفتح المعجمة وتخفيف النون
مقصورا بمعنى الفحش وفي رواية اخنع بفتح الهمزة والنون
بينهما خاء معجمة ساكنة اي ازل الاسماء عند الله يوم القيامة
ولا بد من حذف مضاف اما في المبتدا اي مسمى الاسماء رجل
او في الخبر اي اسم رجل والمراد باسماء المسميات ليحصل
التطابق بين المبتدا وخبره قال الشمس الرملي ويحرم
التسمية بملك الملوك ومثله شاهنشاه وحاكم الحكام وقاضي
القضاة اذ لا تصلح لغيره تعالى وكذا عبد الكعبة او النار
او علي او الحسن ويحرم التسمية ايضا بجار الله ورفيق الله
وتكره التسمية بعبد النبي على المعتمد رجل تسمى ملك
بكسر اللام الاملاك جمع ملك اي سمى نفسه بذلك او سماه
غيره به قرضه الحديث الحادي والخمسون بعد المايتين
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال عطس بفتح الطاء
المهملة وبكسرها وضما في المضارع فقد جاء من باب
ضرب وفي لغة من باب قتل كما في المصباح رجلان بهما عامر
ابن الطفيل وابن اخيه عند النبي صلى الله عليه وسلم
فشمت احدهما بالشين المعجمة اي دعا له وقال ابو عبيدة
بمهملة راجع لآخر بخير فهو مشمت له قاله في المصباح وتشميت
العاطس الدعاء له والشين المعجمة مثله وقال في التهذيب شمته

بالشين والسين اذا دعا له وقال ابو عبيد الشين المعجمة
اعلاه وافشاه وقال ثعلب المهملة الاصل اخذا من السمت
وهو القصد وهو الهدي والاستقامة وكل داع بخير
فهو مسمت اي داع بالعود والبقاء الي سمته ما خوذ من ذلك
اه وقال احمد بن يحيي قول الناس شمت بالمعجمة دعا له
ان لا يكون في حال يشمت فيها وسمت بالمهملة دعا له ان لا يزال
علي سمت حسن اي علي طريقة حسنة نقله في التقريب
وقال فيه ايضا التسميت اي بالمهملة ذكر الله تعالي علي كل
شيء ومنه قولك للعاطس يرحمك الله عالم يزد علي ثلاث
واله قال له عافاك الله وجوابه التشميت يهديكم الله ويصلح
بالكم او يغفر الله لنا ولكم ولم يشمت الاخر فقال الرجل
هو عامر بن الطفيل وهو العاطس الذي لم يحمد الله وعاتب
كما قال يا رسول الله يحتمل كما في الفتح ان يكون قال ذلك غير
معتقد بل باعتبار ما يخاطبه المسلمون شمت هذا يعني
ابن اخيه ولم تشمتني قال ان هذا حمد الله وانت لم
تحمده قال بعضهم وانما طلب من العاطس الحمد
لما حصل له من المنفعة بخروج ما احتقن في دماغه
من الابخرة تنبيه قال الحافظ ابن حجر لا اصل لما اعتاده
الناس من استكمال قراءة الفاتحة بعد العطاس وكذا
العدول عن الحمد الي اشهد ان لا اله الا الله او تقديمها
علي الحمد فذاك مكروه نقله القسطلاني ونقل ايضا عن
الفتح ان ابن عبد البر اخرج باسناد جيد عن ابن داود
صاحب السنن انه كان في سفينة فسمع عاطسا علي الشط

حمد الله

حمد الله فاكتبي قاربا بدرهم حتي جاء الي العاطس فشمته
ثم رجع فسئل عن ذلك فقال لعله يكون مجابا له دعوة فلما
وفدوا سمعوا قائلا يقول يا اهل السفينة ان ابا داود
اشتري الجنة من الله بدرهم الحديث الثاني والخمسون بعد
المائتين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا
اذا صلينا مع النبي صلي الله عليه وسلم قلنا اي في التشهد
كما في رواية كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام
علي الله قبل عباده اي قبل ان نقول السلام علي عباده
والمراد انهم كانوا يقدمون ذكر الله علي عباده لانهم كانوا
يتلفظون بذلك السلام علي جبريل السلام علي
ميكائيل السلام علي فلان اي اسرافيل مثلا وفي رواية
السلام علي فلان وفلان قال في فتح الباري في رواية
ابن ماجة يعني الملائكة وفي رواية فنعني الملائكة ما شاء
الله ذكره الشمس الشوبري فلما انصرف النبي صلي الله
عليه وسلم من صلاته اقبل علينا بوجهه الكريم
فقال ان الله هو السلام اي من اسمائه تعالي ومعناه السالم
من كل افة ونقص او المسلم اولياءه او المسلم عليهم فاذا
جلس احدكم في الصلاة فليقل وجوبا في الجلسة الاخيرة
وندبا في غيرها التحيات مبتدا خبره لله جمع تحية
وهي ما يحيي به من سلام وغيره والقصد الثناء علي الله
تعالي بانه مالك لجميع التحيات من الخلق والصلوات
اي المكتوبة بان المخمس وقيل الدعاء الخاص والطيبات
اي الصالحات للثناء علي الله تعالي وخبر الصلوات

والطيبات محذوف اي كائنات لله السلام اي السلامة من الافات عليك ايها النبي خوطب به اشارة الى انه الواسطة العظمى الذي لا يمكن وصول حضرة القرب الا بدلالته وحضوره ولانه اكبر الخلفاء عند الله ورحمة الله وبركاته اي عليك السلام علينا اي الحاضرين من انس وجن وملائكة ولو غير مصلين كما قاله السنوسي وعلى عباد الله الصالحين وهم القائمون بما عليهم من حقوق الله تعالى وحقوق العباد فانه اي المصلي اذا قال ذلك اي وعلى عباد الله الصالحين اصاب كل عبد صالح في السماء والارض وقد افتى الفقهاء ان لترك الصلاة مضر بجميع المسلمين لانه ينبغي للمصلي ان يقول في التشهد السلام علينا الخ فيكون مقصرا في اداء حق الله وفي حق رسله وفي حق نفسه وفي حق كافة المسلمين ولذا كان عظمت المصيبة بتركها وقال السبكي ان في الصلاة حقا للعباد مع حق الله تعالى واثما من تركها اخذ بحق جميع المؤمنين من مضى ومن يجيء الى يوم القيامة لوجوب قوله فيها السلام علينا الخ قال الامام بن حجر اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او سلمت على احد في الطريق فاحضر في قلبك كل عبد صالح لله تعالى في الارض والسماء حي او ميت فلا يبقى ملك مقرب ولا روح يبلغه سلامك الا ورد عليك وهو دعاء مستجاب فتفلح ومن لم يبلغه سلامك من عباد الله المشغولين به فان الله يكون ممن في الرد عليك وكفى بهذا شرفا حيث سلم عليك

الحق

الحق فلست لا يسمع احد من سلمت عليه حتى يرد يا الله تعالى عنا الخلل في الرد عليك نقله عنه المناوي في شرح الجامع ثم ان هذه الجملة اعني قوله فانه اذا قال ذلك الى قوله والارض اعترض بين ياسيف وبين قوله اشهد اي اقروا اعترف ان لا اله الا الله اي لا معبود بحق الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهذا احد ما ورد من الاخبار الصحيحة في التشهد واكمله ما رواه الشافعي والترمذي وقال فيه حسن صحيح التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله او عبده ورسوله ثم يتخير اي يختار المصلي في تشهد اخر من الكلام اي الدعاء بعد اكمال التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ما شاء اي اراد وافضله ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت رواه مسلم وروي ايضا كالبخاري اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال وروي البخاري اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم الحديث الثالث والخمسون بعد المائتين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال اي الله تعالى كتب اي قدر على بني آدم حظ
بالحا المهملة والظا المعجمة اي نصيبه مما قدر عليه
من الزنا من بيانية ادرك اي اصاب ذلك اي المكتوب
عليه لا محالة بفتح الميم لا حيلة له في التخلص من
ادرك فاكتب عليه ولا بد له منه فزنا العين وفي نسخة
العين النظر اي بشهوة وزنا اللسان النطق
وفي نسخة المنطق عليه اي فيما يستلذ به من محادثة مالا
يحل له والنفس تتمنى وفي نسخة يحدث فاحد الثلاثة
ذلك وتشتهي ذلك والفرج يصدق ذلك اي المذكور
من النظر والتمني بان يقع في الزنا بالوطي ويكذبه بان
يمنع من ذلك خوفا من ربه تعالى واسناد التصديق والتكذيب
الى الفرج مجازي اي الانسان يصدق ذلك بالفرج
او يكذبه بان يفعل او لا يفعل او هو استعارة تمثيلية
الحديث الرابع والخمسون بعد المايتين عن ابن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى اي نبي تحريم
ان يقام الرجل من مجلسه اذا كان في موضع مباح ويجلس
فيه اخر فقال عليه الصلاة والسلام لا يقيم الرجل
الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا
عطف تفسير قال في الكواكب كيف يكون الامر وهي
تفسحوا استدراكا من الخبر واجاب بانه يقدر لفظ يقال
بعد كذا او يقال نهي ان يقيم في معنى لا يقيمن ويحتمل
ان يكون مدرجا من كلام ابن عمر كما افاده القسطلاني
وقد صرح في المنهج من باب الغصب بانه استيلاء

على

على حق الغير بلا حق وقال في شرحه ولو منفعة كاقامة
من قعد بمسجد او سوق وقال ايضا ومن سبق الى محل منه
اي السوق لحرفة وفارقه ليعود ولم تطل مفارقته بحيث انقطع
الا فقد فحقه باق او مسجد لنحو اذان فكمن ترك اه الحديث
الخامس والخمسون بعد المايتين عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم اي بغير الله
فقال في حلفه باللات والعزى اسمي صنمين فقد ارتد
ان اعتقد الوهيتها او تعظيمها كالاله وحينئذ فليقل
وجوبا وان لم يعتقد ذلك فليقل ندبا لا اله الا الله يعني
يأتي بكلمتي الشهادة تبرا من الشرك فانه شابه الكفار حيث
حلف بالصنم فكفارته كلمة التوحيد ومن قال لصاحبه
تعال اي ادخل القمار هو اقامر فليتصدق ندبا بما ينطلق عليه
اسم الصدقة فانه يكفر عنه اثم دعايه صاحبه الى القمار
المحرم اتفاقا الذي هو من جملة اللهو ذكره القسطلاني
الحديث السادس والخمسون بعد المايتين عن شداد بن اوس
رضي الله عنه كان رضي الله تعالى عنه اذا دخل الفراش
يتقلب عليه ولا ياتيه النوم فيقول اللهم ان النار قد اسهرتني
واذهبت عني النوم ثم يقوم يصلي حتى يصبح وروي عنه انه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كنز
الناس الذهب والفضة فاكنزوا هؤلاء الكلمات اللهم اني
اسئلك الثبات في الامر والعزيمة على الرشد واسئلك من خير
ما تعلم واعوذ بك من شر ما تعلم واستغفرك لما تعلم انك انت
علام الغيوب قال ابن سعد نزل شداد فلسطين وعاش بها سنة

اي هو احدي واربعين وقيل سنة اربع وستين وهو ابن خمس وستين
سنة ولما حضرته الوفاة قال ان اخوفي ما اخاف علي هذه
الامة الرياء والشهوة المخفية ذكره الشيخ حتى عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال سيد الاستغفار اي افضله واكثره ثوابا
لما فيه من الاعتراف بوجود الصانع وتوحيده والاعتراف بالعبودية
وبالذنوب في مقابلة النعمة التي تقتضي نقيضها وهو الشكر
ان تقول بصيغة الخطاب وفي رواية ان تقول العبد اللهم
اي يا الله انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك
اي مقيم على ما عهدتك من الايمان والاقرار بوحدانيتك لا ازول
عنه كما في النهاية ووعدك ما وعدتني به من الثواب تفضلا
واكراما ما استطعت اي بقدر استطاعتي فان جرى القضاء ان
انقض العهد يوما فاني اعتذر بعدم الاستطاعة في دفع
ما قضيته علي كما في النهاية فلا تواخذني فيما يقع مني من
التقصير اعوذ بك من شر ما صنعت اي شر الذي صنعته او شر
صنعي ابوء اي اعترف لك بنعمتك اي بانعامك علي وابوء بذنبي
فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت زاد البخاري قوله
صلى الله عليه وسلم ان من قاله اي المذكور من الكلمات وفي
البخاري من قالها موقنا اي مخلصا به فمات من يومه اي في قبل
ان يمسي فهو من اهل الجنة اي من غير تقدم عذاب لان الغالب
ان المومن يمضمون هذه الكلمات لا يصي الا ان الله يعفوا
عنه ببركة هذا الاستغفار قاله الكرماني ومن قالها من الليل موقنا
اي مخلصا به فمات قبل ان يصبح فهو من اهل الجنة الحديث
السابع والخمسون بعد المائتين عن عبد الله عن النبي صلى الله

عليه وسلم قال ان المومن يرى ذنوبه كانه قاعد تحت جبل
يخاف ان يقع عليه فهو يرى ذنوبه كالجبال لقوة ايمانه وشدة
خوفه فلا يامن العقوبة بسبب ذنوبه والمومن دايم الخوف
والمراقبة يستصغر عمله الصالح ويخاف من صغيرته وان الفاجر
اي الكافر يرى ذنوبه كذباب مر على انفه فقال به اي فعل
بالذباب به هكذا قال ابن شهاب ففسر الاشارة اي فعل بيده
فوق انفه وهذا الحديث موقوف على ابن مسعود واشار الى
حديث ثان مرفوع فقال وعنه اي عن ابن مسعود عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لله بلام التاكيد المفتوحة افرح
اي ارضى بتوبة العبد وفي نسخة بعبده واقيل لها فالمراد بالفرح
الرضا والقبول من رجل نزل منزلا وبه اي المنزل مهلكة بتثليث
اللام اي هلاك وقد راحلته عليها طعامه وشرابه فوضع
راسه فنام نومة فاستيقظ من نومه وقد ذهبت
راحلته حتى اذا اشتد عليه الحر والعطش او ما شاء الله
شك من الراوي وفي رواية حتى اذا ادركه المون قال ارجع الى
مكاني فرجع اليه فنام نومة ثم رفع راسه بعد ان استقط
فاذا راحلته عنده عليها زاده طعامه وشرابه الحديث الثامن
والخمسون بعد المائتين عن ابن موسى رضي الله عنه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم مثل الذي يذكر ربه اي بلسانه
بالاذكار المرغب فيها شرعا كالباقيات الصالحات والحوقلة
والحسبلة والبسملة والاستغفار وقراءة القران بل هو افضل
والحديث ومدارسة العلم ومناظرة العلماء وهل يشترط استحضار
الذاكر لمعنى الذكر لم المنقول انه يوجر على الذكر باللسان

وان لم يستحضر معناه نعم يشترط ان لا يقصد به غير معناه والاكمل
ان يتحقق القلب واللسان واكمل منه استحضار معنى الذكر وما اشتمل
عليه من تعظيم المذكور ونفي النقايص عنه تعالى وقسم بعض العارفين
الذكر الى اقسام سبعة ذكر العينين بالبكا والاذنين بالاصغاء
واللسان بالثناء واليدين بالعطا والبدن بالوفا والقلب بالخوف
والرجا والروح بالتسليم والرضا نقل ذلك القسطلاني ومن الفتح
والذي لا يذكر زاد في رواية ربه كمثل الكاف زايدة وفي نسخة
باسقاطها المحب لاشراق ظاهره بنور الحياة واشراقها فيه
والتصرف التام فيما يريده وباطنه والميت الحديث التاسع والثمانون
بعد المايتين عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من احب لقاء الله اي المصير الى الدار الاخرة
وطلب ما عنده احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله
لقاءه قال في النهاية ليس الغرض منه الموت لان كلا تكرهه
فمن ترك الدنيا وابغضها احب لقاء الله ومن اثرها وركن اليها
كره لقاء الله لانه انما يصل اليه بالموت وقال ابو عبيد هذا
الحديث يحمله اكثر الناس على كراهة الموت ولو كان الامر هكذا
لكان ضيقا شديدا لانه بلغنا عن غير واحد من الانبياء انه
كره حين نزل به وكذلك كثير من الصالحين وهذا لا يكاد
ان يخلو منه احد ولكن المكروه من ذلك الايثار للدنيا والركون
اليها والكراهة اي تصير الى الله والى الدار الاخرة وتوثر
القيام في الدنيا ومما يبين ذلك ان الله تعالى قد عاب قوما
في كتابه بحب الحياة الدنيا وقال ولتجدنهم احرص الناس
على حياة ذكره الكرماني في التقرير وهذا ما هو ذم ما سياتي في قوله

فقال

فقال ان الذين لا يرجون
لقاءنا ورضوا بالحياة الدنيا

فقال عايشة او بعض ازواجه رضي الله عنهن انا لنكره
الموت فقال ليس المعنى باللقاء ذاك بكسر الكاف خطاب
لمونث اي الموت ولكنه روي بتشديد النون وسكونها الا ومعناه اذا
حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شيء احب
اليه مما امامه اي قدامه من الدار الاخرة واحوالها فاحب
لقاء الله لما علم عنده لينتقل الى ما اعد له من جزيل الكرامة
والعطاء واحب الله لقاءه وان الكافر اذا حضره الموت
وفي رواية حضر بالبنا للمفعول بشر بعذاب الله وعقوبته
وذكر البشارة في جانب الكافر مجاز للمشاكلة والا فهو نذارة فليس
شيء اكره اليه مما امامه فكره لقاء الله لما علم من سوء ما
ينتقل اليه فكره الله لقاءه ثم ان صحبة لقاء الله لا تدخل في
النهي عن تمني الموت لانها ممكنة مع عدم تمنيه او ان النهي محمول
على الحياة المستمرة اما عند المعاينة والاحتضار فلا يدخل
تحت النهي بل هو مستحبة الحديث الستون بعد المايتين عن انس
ابن مالك رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتبع بسكون الفوقية وفتح الموحدة وفي رواية بتشديد
الفوقية وكسر الموحدة الميت في رواية ثلاث وفي نسخة ثلاثة
فيرجع اثنان ويبقى معه واحد يتبعه اهله يشيعون
جنازته وماله كرقيقه غالبا فربما يتبعه اهله ولا مال
وعمله فيرجع اهله وماله اذا انقضى امر الحزن عليه
سواء اقاموا بعد الدفن ام لا ويبقى عمله فيدخل معه القبر
وفي حديث البراء ابن معاذ به عند احمد ويأتيه رجل حسن
الوجه حسن الثياب حسن الريح فيقول ابشر بالذي يسرك

فيقول من انت فيقول انا ملكك الصالح وقال في الكافر وبانه
رجل قبيح الوجه فيقول له من انت فيقول انا ملكك الخبيث
الحديث الحادي والستون بعد المائتين عن عائشة رضي الله تعالى
عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا
بضم السين المهملة من باب برد اي لا تشتموا الاموات
يعني المومنين منهم اذ الكافر لا حرمة له في حياته فكيف بعد
موته واما المومن ففيبته ممنوعة في الحياة فاستصحبت بعد
الوفاة فانهم افضوا بفتح الضاد المعجمة وفي نسخة
قد افضلوا اي وصلوا الى ما قدموا على حذف مضاف اي
جزاء ما قدموه من الاعمال كما سبق في قوله ويبقى عمله
الحديث الثاني والستون بعد المائتين عن سهل بن سعد
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يحشر الناس يوم القيامة على ارض بيضاء عفراء
بالمد اي بياضا غير خالص قال في التقريب العفرة بياض
ليس بالخالص كقرصة النقي بفتح النون وكسر القاف اي
الدقيق الخالص من الغش والنخالة وفي بعض الروايات نقي
بدون ال قال سهل او غيره ليس فيها علم بفتح الميم
واللام لاحد اي ليس فيها علامة تستدل بها على الطريق
قال الشيخ المصنف رحمه الله تعالى ظاهر الحديث يدل على ان
الارض التي يحشر عليها يوم القيامة غير هذه الارض وانها
بيضاء مستوية مدورة لم يتقدم لاحد فيها ملك ولا تصرف
وليس في الحديث ما يدل على ان هذه الارض خلقت او تخلق
في ذلك الوقت والقدرة صالحة ثم قال ما حاصله حكمة

لكون

كون الحساب على غير هذه الارض ان هذه الارض مشغولة
بالشهادة بما فعل عليها وايضا تدنست بالمعاصي التي فعلت
عليها اه وقد روي ان رجلين تخاصما في ارض فانطق الله
تلك الارض وقالت فيم تختصمون وقد ملكني قبلكم الفاعلون
دون الله صحاوروي البيهقي تبدل الارض مثل الخبزة ياكل
منها اهل الاسلام حتى يفرغوا من الحساب وحكمة ان الوضين
لا يطاقون بالجوع في طول زمن الوقف بله بغلب الله بقدرته
طبع الارض حتى يا كلوا منها من تحت اقدامهم الحديث الثالث
والستون بعد المائتين عن عائشة رضي الله تعالى عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحشرون
حفاة جمع حاف كقاض وقضاة اي غير منتعلين عراة
جمع عار اي بعضهم فان منهم من يكسى ومنهم من لا يكسى واول
من يكسى ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام ولعل السبب
كما قال بعضهم انه اول من ختن وفيه كشف لبعض عورته
فيجوز بالستر ولا يعارض هذا ما رواه ابو داود عن ابن سعيد
الخدري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يبعث الميت في ثيابه التي يموت فيها لان البعث غير الحشر
فيجوز ان يكون البعث في الثياب والحشر عراة وعن البيهقي
انهم يحشرون في ثيابهم من القبور وانها تتناثر عنهم في الموقف
وقيل الذي يحشر في ثيابه الشهيد والذي يحشر عاريا غيره
ذكره العلامة الحلبي في حواشي المنهج غرلا بضم الغين
المعجمة وسكون الراء المهملة جمع اغرل كاحمر وحمراء غير
مختونين وبه خذ من هذا ان العبد يحشر باعضائه التي ولد عليها

حتى لو قطع له عضو عاد في القيامة وبذلك صرح الشاذلي في
شرح الرسالة قالت عائشة رضي الله عنها فعلت يارسول
الله الرجال والنساء مبتدا خبره جملة ينظر بعضهم
الى بعض اي الى سوءة بعض فقال الامر اشد من ان يهمهم
بضم المثناة التحتية وكسر الهاء ويجوز فتح التحتية وضم الهاء
من همه الشيء اذا اراده ذاك اسم اشارة من غير لام معه وبكاف
مكسورة خطاب لعائشة اي يشغلهم عن نظر بعضهم الى بعض
الحديث الرابع والستون بعد المائتين عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعرق بفتح الراء
مضارع عرق الرجل بكسرها من باب تعب فهو عرقان الناس
يوم القيامة بسبب تراكم الاهوال ودنو الشمس من رؤسهم
والازدحام ظاهره التعميم ويدل له ما رواه البيهقي عن
ابن مسعود رضي الله عنه اذا حشر الناس اقاموا اربعين عاما شاخصة
ابصارهم الى السماء لا يكلمهم الله والشمس على رؤسهم حتى
يلجم العرق كل بر منهم وفاجر لكن في حديث عبد الله بن عمرو
ابن العاص انه يشتد كرب الناس ذلك اليوم حتى يلجم الكافر
العرق فيقال له فما بالك المؤمنون قال على كراسي من ذهب ويظلل
عليهم الغمام وذكر الشيخ ابن ابي جمرة خلاف ذلك وانه عام مخصوص
بغير من لا يحضر تلك المواطن مثل الشهداء لانه قد جاء انهم
يقومون من قبورهم الى قصورهم وان الانبياء والمرسلين عليهم
الصلاة والسلام على كراسي في ظل عرش الرحمن وان الوسيلة
العلماء دون الانبياء درجة والصديقين دونهم ثم ذكر ان اشد
الناس في العرق المنافقون ثم اصحاب الكبائر ثم من بعدهم حتى

يذهب

يذهب عرقهم اي يجري سابحا في وجه الارض ثم يغوص فيها
سبعين ذراعا قال الشيخ اي الذراع المعارف او الذراع
الملكي اه قال في المصباح ذراع القياس ست قبضات معتدلات
وسمي ذراع العامة وانما سمي بذلك لانه تنقص قبضة عن
ذراع الملك وهو بضم الكاف وكسرة ثقيلة المطرزي اه وبه
يعلم ان الملكي نسبة الى الملك بكسر اللام لا بفتحها وان جرى
عليه لسان كثير من الانام وفي رواية سبعين عاما ويلجمهم
بضم الهاء اي يبلغ العرق موضع اللجام وهو افواههم حتى
يبلغ اذانهم ظاهره استواء الناس في وصول العرق الى الاذان
وهو مشكل بالنظر للعادة فانه قد علم ان الجماعة اذا وقفوا
في ارض مستوية تفاوتوا في ذلك بالنظر الى طول
بعضهم وقصر بعضهم واجيب بانه بيان لغاية ما يحصل الماء
منهم ولا ينفي ان يصل الى ما دون ذلك ففي حديث عقبة بن
عامر مرفوعا فمنهم من يبلغ نصف ساقه ومنهم من يبلغ ركبته
ومنهم من يبلغ فخذه ومنهم من يبلغ خاصرته ومنهم من يبلغ
فاه ومنهم من يغطيه عرقه فيضرب بيده فوق راسه وفي
رواية صححها ابن حبان ان الرجل ليلجمه العرق يوم القيامة
حتى يقول يارب ارحني ولو الى النار الحديث الخامس والستون
بعد المائتين عن عدي بن حاتم الطائي رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم خطاب
للصحابة رضي الله عنهم والمراد العموم من احد وفي رواية باسقاط
من الا سيكلمه الله يوم القيامة بذاته الكريمة ليس بينه وبينه
ترجمان بفتح التاء وضم الجيم وبضمها وفتحها ذكره في التقريب

من يفسر لقمة باخرى ثم ينظر فلا يرى شيا قد اكله اي اكله
غير محله كما جاء في رواية ثم ينظر بين يديه فلا يرى الا النار
تلقاء وجهه فتستقبله النار لانها تكون في ممره فلا يمكنه ان يحيد
عنها اذ لا بد له من المرور على الصراط فمن استطاع منكم ان يتقي
النار فليفعل ولو بشق بكسر الشين المعجمة اي نصف تمرة
فمن لم يجد فبكلمة طيبة كالدلالة على هدى والصلح بين اثنين
وفصل بين متنازعين وحل مشكل وكشف غامض وتسكين
غضب واخذ من ذلك ان الصدقة وان قلت تدفع عن صاحبها
ما يكره وهذا اذا تصدق في حال حياته واختلف فيما اذا
تصدق احد عن ميت هل يصل اليه ثواب ذلك او لا فذهب
الى الاول الامام ابو حنيفة واحمد قال لا يصح للانسان ان
يجعل ثواب عمله صلاة كان او صوما او حجا او صدقة اقراءة
قرآن او غير ذلك من اعمال البر وكذا هو مذهب الشافعي
رضي الله تعالى عنه وخالف النووي فقال انما يحصل للميت
ثواب الدعا فقط لا القراءة ولا غيرها واختار جمع منهم
الحافظ عبد الغني وصول ثواب القراءة كذا ذكره الشيخ
الا جهوري ولم يتعرض لحكم ذلك في مذهب الحديث السادس
والستون بعد المايتين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال لاهل الجنة خلود
بلا موت ولا هل النار خلود بلا موت في البخاري ايضا عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صار اهل الجنة الى الجنة واهل النار الى النار جيء بالموت
حتى يجعل بين الجنة والنار ثم يذبح ثم ينادي مناد يا اهل الجنة لا

موت

موت ويا اهل النار لا موت فيزداد اهل الجنة فرحا الى فرحهم
ويزداد اهل النار حزنا الى حزنهم ومجيء الموت وهو عرض
مجسم في هيئة كبش املح والاملح له قيل يجيء بن زكريا بحضرة
المصطفى صلى الله عليه وسلم وقيل جبريل وفي رواية لاهل
الجنة يا اهل الجنة لا خلود لا موت بعده ولا هل النار يا اهل
النار خلود لا موت بعده الحديث السابع والستون بعد
المايتين عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
يقول الله تعالى تو بيخا لاهل النار لا هون اي اقل اهل
النار وقع هنا في نسخة لا هون من في النار عذابا يوم القيامة
لو ان لك ما في الارض من شيء اكنت تفتدي به فتقول نعم
فتقول ازدت منك اي امرتك اذ لو اراد منه الاسلام لما تخلف
اهون من هذا وانت في صلب ادم ان لا تشرك بي شيئا
فابيت اي امتنعت من كل شيء وما اخترت الا ان تشرك
بي الحديث الثامن والستون بعد المايتين عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي تنزيه عن النذر
اي عقده او التزامه وقال انه لا يرد شيا من القدر اي ما
قدره الله تعالى من البلا انما يستخرج وفي نسخة وانما وفي
اخرى ولكنه يستخرج به من مال البخيل وهو من لا يودي
زكاة اولا يقوي ضيفا ومحمل النهي عن النذر اذا اعتقد انه
يرد شيا عنه بخلاف ويجب اليه شيا يحبه او اعتقد ما ذكره
ويؤخذ من كلام القسطلاني ان ما اعتقد ان النذر يوجب
ذلك الغرض كفر لاوله تعالى يفعل ذلك اخطا وان لم يعتقد
ذلك كره فان كان على طريق الشكر لله كان حسنا الحديث

التاسع والستون بعد المايتين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من اكل ناسيا وهو
صايم فرضا كان او نفلا فانما اطعمه الله وسقاه فليتم صومه
وجوبا في الاول وندبا في الثاني ولا شيء عليه فيهما عندنا خلافا
الشافعي ومذهب الامام مالك ان ذاكر في النفل لا غيره فانما اطعمه
الله وسقاه الحديث السبعون بعد المايتين عن سودة رضي الله
عنها زوج النبي صلي الله عليه وسلم قالت ماتت لنا شاة فدبغنا
مسكها بفتح الميم وسكون السين المهملة وضمها مسوك مثل
فلس وفلوس اي جلدها ثم ما زلنا ننبذ فيه بكسر الموحدة
مضارع نبذ منها به ضربه اي نطرح فيه التمر وسمي النبيذ نبيذا
لانه يترك حتي يشتد ذكره في المصباح حتي صار شنا بفتح الشين
المعجمة وتشديد النون اي قربة خلقة وفي هذا دليل علي ان
الدباغ مطهر لجلد الميتة ومجوز لاستعماله والانتفاع به وهذا
جار في سائر الجلود ما عدا جلد الكلب والخنزير عندنا خلافا
الشافعي رضي الله عنه ومن سايرناه من ائمة الحديث الحادي والسبعون
بعد المايتين عن انس رضي الله عنه عنا النبي صلي الله عليه وسلم
قال ابن اخت القوم منهم اي مثل بعضهم لانه لا يكون من القوم
الا بعضهم فهو كبنيهم في الشفقة عليه وفي عدم افشاء سرهم
وفي المعونة والانتصار لا في الارث او من انفسهم شك من الراوي
الحديث الثاني والسبعون بعد المايتين عن سعد رضي الله عنه
هو ابن ابي وقاص احد الستة اصحاب الشوري واحد من
الثمانية السابقين للاسلام وهو اول من رمي بسهم في سبيل الله
الله تعالي ورمي يوم احد الف سهم ومن كراماته الظاهرة انه قطع

يجيوشه الماء علي ظهر الخيل ولم يبلغ الماء منها الي حزمها والناس
في غاية العطاشة كما تهم سايرون بالبر وكان عليه الصلاة والسلام
ينام الليل يوم احد ويقول ارم فداك ابي وامي واقبل
والنبي صلي الله عليه وسلم جالس مع اصحابه فقال هذا خالي
فليرني امرؤ خاله وقال له اجلس يا خالي فان الخال والد
ود عا عليه صلي الله عليه وسلم فقال اللهم سدد رايه واجب دعوته
وفي رواية اللهم استجب لسعد اذا دعاك فلم تسقط له دعوة
بعد ذلك قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول
من ادعي بشديد الدال اي انتسب الي غير ابيه وهو يعلم
انه غير ابيه الجملة حالية فالجنة عليه حرام ان استحل ذلك
او هو محمول علي الزجر والتغليظ للتنفير عنه والمقصود
منه ذلك النهي عما كان يفعله اهل الجاهلية من انتساب الرجل
الي غير ابيه الذي خرج من صلبه فيخرج عن ذلك من دعي لغير
ابيه لشهرته به او لكونه من موالي ابيه او نحو ذلك فلا يرد نحو المقداد
ابن الاسود رضي الله عنه فانه ابن عمرو ولكن شهرته بالاسود
الحديث الثالث والسبعون بعد المايتين عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول
لم يبق من النبوة وفي رواية عند احمد لم يبق بعدي اي ما يقع
الا المبشرات بكسر الشين المعجمة جمع بشرة من البشارة وهي ارخال
السرور علي المبشر بفتح المعجمة قالوا وما المبشرات قالوا الرويا
الصالحة اي الصادقة يراها المسلم او ترى له والتعبير بالمبشرات
خرج مخرج الغالب والا فمن الرويا ما تكون منذرة بما يريها الله
تعالي لعبده المؤمن لطفا به ليستعد لما يقع قبل وقوعه الحديث

الرابع والسبعون بعد المائتين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلي الله عليه تقول من رآني في المنام
فسيراني في اليقظة بفتح القاف وسكونها لحن اي في القيامة
على وجه خاص من قرب منه صلي الله عليه وسلم او شفاعته
بعلو درجة او من غير ان يحجب عنه الا ان يبعد ان يعاقب بعض
المذنبين بالحجب عنه يوم القيامة مدة او في الدنيا فقد وقع لجماعة
من الصالحين انهم راوه صلي الله عليه وسلم مناما ثم راوه بعد
ذالك بيقظة وسالوه عما اشكل فاخبرهم فكان كما اخبر
وجري على هذا جماعة كما قال المص ولا يتمثل اي لا
يتصور الشيطان ولا يتشبه بي فكما منع الله الشيطان ان يتصور
بصورته الكريمة في اليقظة منعه في المنام فمن راه صلي الله عليه
وسلم في المنام فقد راه حقيقة على اي حالة فرضت ثم ان كان
بصورته الحقيقية في وقت ما سواكان شبابه او جولته او كهولته
او اخر عمره لم يحتج لتاويل والا احتيج لتعبير يتعلق
بالراي فمن راه شيخا فهو في نهاية سلم ومن راه شابا فهو في نهاية
حرب ومن راه متبسما كان متمسكا بسنته وقال المص رويا ٥
في صورة حسنة حسن في دين الراي ومع شين او نقص في بعض
بدنه خلل في دين الراي لانه صلي الله عليه وسلم كالمراة الصقيلة
ينطبع فيها ما قابلها وان كانت ذاتها على احسن حال واكمله
وهذه هي الفائدة الكبري في رويته صلي الله عليه وسلم اذ بها
يعرف حال الراي وقاله غيره اي حوال الرايين بالنسبة اليه صلي
الله عليه وسلم مختلفة اذ هي رويا بصيرة ورويا البصيرة لا
تستدعي حصر الرايي بل يري شرقا وغربا وارضا وسماء كما تري

الصورة

الصورة في مراة قابلتها وليس جرمها منتقلا كجرم المراة
وسيل بعضهم كيف يراه الراون في اقطار بعيدة فانشد يقول
كالشمس في كبد السماء ونورها ٭ يغشي البلاد مشارقا ومغاربا ٭
وعن انس قال قال النبي صلي الله عليه وسلم من راني
في المنام فقد راني فيه اتحاد الشرط والجزاء فيجب التاويل
في الثاني بحمله على انه راه حقيقة ويدل عليه رواية فقد
راي الحق فان الشيطان لا يتخيل اي لا يتمثل بي ورويا
المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وفي
رواية من خمس واربعين وفي اخري من سبعين وفي اخري
من خمسين وفي اخري من اربعين وفي اخري من سبعة
واربعين وجمع بينها بان ذالك بحسب مراتب الاشخاص
قال القسطلاني واما تخصيصه بعدد الاجزاء وتفصيلها
فمما لا مطمع لنا عليه ولا يعلم حقيقته الا نبي او ملك مقرب
وقيل ان مدة الوحي كانت ثلاثا وعشرين سنة منها ستة اشهر
مناما وذالك جزء من ستة واربعين اه وقال شيخ الاسلام
زكريا قيل في تخصيص هذا العدد يعني ستة واربعين
ان الوحي كان ياتي النبي صلي الله عليه وسلم على ستة واربعين
نوعا الرؤيا نوع منها ذالك الحديث الخامس والسبعون بعد
المائتين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلي
الله عليه وسلم يقول بينما روي بغير ميم وهما لغتان مبتدا
وخبر اتيت بالبناء للمفعول بقدح لبن فشربت منه حتي اني
بكسر الهمزة لوقوعها بعد حتي الابتدائية وذكر الشرب فتحها
معترض بان اتيان اللام في خبرها وهو لاري يمنع من ذالك

قال في الخلاصة

• • و بعد ذات الكسر تصحب الخبر لام ابتداء نحو اني لوزيد • •

وهو بلفظ المضارع لا ستحضار صورة الرويا للسامعين مفتوح الهمزة من الروية الري بكسر الراء و تشديد الياء كما هو الرواية ويجوز لغة فتح الراء وفي التقريب وروي من الماء بالكسر ريا وكسرا والمكسور اسم فهو ريان والمراة ريا كغضبان وغضبى وجمعا رواء ككتاب اه وجعل الري مريا تنزيلا لة منزلة الجسم والا فالري لا يري ويجوز ان تكون راي علمية يخرج من اظفاري وفي رواية من اظفري ثم اعطيت بفتح الهمزة فضلي اي الباقي من مشروبي يعني اي يقصد النبي صلى الله عليه وسلم عمر وذلك يدل علي فضله وما خص به رضي الله عنه من العلم قالوا اي الصحابة الذين حوله صلى الله عليه وسلم فما اولته يا رسول الله قال العلم بالنصب اي اولته العلم و يجوز الرفع خبر محذوف اي المؤول به العلم ووجه ذلك اشتراكهما في كثرة النفع بهما وفي اللبن صلاح الاشباح وفي العلم صلاح الارواح وفي حديث الجامع من رواية الديلمي عن ابي هريرة شرب اللبن محض الايمان من شربه في منامه فهو علي الاسلام والفطرة ومن تناول اللبن بيده فهو يعمل بشرايع الاسلام الحديث السادس والسبعون بعد المايتين عن ابي سعيد الخدري يقول قال صلى الله عليه وسلم بينا انا نايم رايت الناس يعرضون علي وعليهم قمص بضم القاف والميم جمع قميص منها ما يبلغ الثدي والمراد قصره جدا بحيث لا يصل منه الخلف الي نحو السرة بل فوقها والثدي بضم المثلثة وكسر الدال جمع ثدي

بفتح المثلثة وفتح الدال مثل فلس و فلوس وري بالافراد قال الخليل الثدي ثدي المراة وهو من الرجل الشندوة وقال يعقوب هو ثدي الرجل و ثدي المراة اه فاطلاق الثدي للرجل علي قول الخليل استعارة والشندوة بضم المثلثة والدال مقصورا الثدي و قيل هي اللحمة التي في اصله و بعض العرب يهمزها وحكي في البارع ضم الشامع الهمزة وفتح الشامع الواو افاده في المصباح مع زيادة من التقريب ومنها ما يبلغ دون ذلك فلم يصل الي الثدي لقلته والمراد دونه من جهة السفل فيكون اطول وعمر وفي نسخة وعرض علي عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره لطوله قالوا فما اولته اي ما رايته يا رسول الله قال الدين فيه الوجهان المتقدمان في العلم ووجه اشتراك القمص والدين ستر العورة في الدنيا والدين يستر هافي الاخرة ويجنبها عن كل مكروه وفي هذا فضيلة عمر رضي الله عنه ولا يلزم منه تفضيله علي ابي بكر رضي الله عنه ولعل السر في السكوت عن ذكره الاكتفاء بما علم من افضليته والمراد عليه انه من حصل له الفضل البالغ في الدين الحديث السابع والسبعون بعد المايتين عن ابي هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقترب الزمان اي قرب زمن الساعة و يدل علي هذا حديث اذا كان اخر الزمان لم تكد رويا المومن تكذب و قيل استواء الليل والنهار ويزعم العابرون اذا صدق الازمان توقوع العبارة وقت انفساق الانوار وادراك الثمار وحينئذ يستوي الليل والنهار والمراد من ذلك خروج المهدي وبسطه العدل

حتى يكون السنة كالشهر يستقصر لاستلذاذه افاده في التقريب
لم تكد تكذب رويا المومن وفي حديث الجامع من رواية الشيخين
لم تكذب رويا الرجل المسلم واصدقهم رويا اصدقهم حديثا
ورويا المومن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة
وما كان من النبوة اي من علاماتها فانه لا يكذب الحديث
الثامن والسبعون بعد المايتين عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم من تحلم بتشديد اللام اي
تكلف بحلم بسكون اللام وضمها لم يره والمراد كذب فيما
لم يره في منامه وقوله كلف جزاء الشرط ان يعقد بين شعيرتين
تثنية شعيرة وهذا كناية عن طول عذابه في النار لان عقد
ما بين طرفي الشعيرتين لا يمكن قال الطيبي انما اشتد
الوعيد على الكذب في المنام مع انه في اليقظة اشد مضرة
اذ قد يكون في شهادة على قتل نفس او اخذ مال ظلما لان الكذب
في المنام كذب على الله انه اراه ما لم يره والكذب على الله اشد
من الكذب على المخلوقين وانما كان كذبا على الله لحديث الرويا
جزء من النبوة وما كان من اجزاء النبوة فهو من قبل الله ولن
يفعل اي لن يقدر ان يفعل وذا لكلان ايصال احدهما
بالاخر غير ممكن عادة ولا دلالة فيه على جواز التكليف
بما لا يطاق لانه ليس في دار التكليف ومن استمع الى حديث
قوم وهم له اي لمن استمع كارهون اي لا يريدون استماعه
صب في اذنه الانك بفتح الهمزة مع المد وضم النون الرصاص
المذاب وقيل هو خالص الرصاص يوم القيامة ومن صور
صورة حيوانية عذب وكلف ان ينفخ فيها وحاقال الشـ

يحتمل

يحتمل ان يكون قوله وكلف الخ راجعا عطف تفسير وان يكون
نوعا اخر وفي ابي داود من صور صورة عذبه الله بها
يوم القيامة حتى ينفخ فيها وليس بنافخ اي ليس بقادر على النفخ
فتعذيبه يستمر لانه نازع الخالق في قدرته الحديث التاسع
والسبعون بعد المايتين عن ابي قتادة رضي الله عنه انه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول الرويا الحسنة من الله فاذا
راى احدكم ما يحب احدكم فلا يحدث به الا من يحب لان المحب
اذا عرف خيرا قاله وان جهله او شك سكت بخلاف غيره فانه
يعبرها له بغير ما يحب بغضا وحسدا قريبا وقع ما فسرها اذ
الرويا لاول عابر وفي الترمذي لا تحدث بها الا لبيبا او حبيبا
اه والظاهر ان او بمعنى الواو واذا راى ما يكره فليتعوذ
بالله من شرها اي الرويا ومن شر الشيطان لانه الذي يخيل
فيها وليتفل بضم الفاء وكسرها اي ليبصق ثلاثا عن يساره
استقذارا للشيطان واحتقارا له كما يفعله انسان عند الشيء
المستقذر يراه ولا شيء اقذر من الشيطان فامر بالتفل عند
ذكره وكونه ثلاثا مبالغة في خساسته ولا يحدث بها احدا
فانها لا تضره اذا فعل ما ذكر الحديث الثمانون بعد المايتين
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من راى من اميره شيئا يكرهه اي من امر الدين
فليصبر عليه اي على ذلك المكروه ولا يخرج عن طاعة
فانه اي الشان من فارق الجماعة اي جماعة الاسلام وخرج
عن طاعة الامام شبرا بكسر الشين المعجمة ما بين طرفي
الخنصر والابهام بالتفريج المعتاد والجمع اشبار مثل حمل

واحمال كما في المصباح والمراد قدر شبر فان للامات بزيادة الالو عاطفة على رأي الكوفيين **فتنة** بكسر الميم **جاهلية** من باب التشبيه البليغ اي كموت الجاهلية في الاثم لا في الكفر فيموت عاصيا الحديث الحادي والثمانون بعد المائتين **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال** **يتقارب الزمان** اي يقصر قال الامام النووي المراد بقصر الزمن عدم البركة فيه وان اليوم مثله يصير الانتفاع به كالانتفاع بالساعة الواحدة وفي حديث انس لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كاحتراق السعفة وما تضمنه هذا الحديث قد وجد في هذا الزمن فانا نجد من سرعة الايام وقصرها ما لم نجده في الذي قبله والحق ان المراد نزع البركة من كل شيء حتى من الزمن وهذا من علامات قرب الساعة **وينقص** بفتح الياء وسكون النون من النقصان وفي رواية يقبض **العلم** من القبض قال في فتح الباري رواية الاكثر ينقص العلم وفي رواية بدله العمل وقد قيل ان نقصان العمل الحسي ينشأ عن نقصان الدين ضرورة واما المعنوي فبسبب ما يدخله من الخلل من سوء الطعم وقلة المساعدة على العمل والنفس ميالة الى الراحة تحن الى بسطها وكثرة شياطين الانس الذين هم اضر من شياطين الجن **ويلقى** بسكون اللام وتخفيف القاف اي يوضع في القلوب **الشح** بثلث الشين المعجمة اي البخل والحرص اي يكثر ذاك والا فاصله موجود ويحتمل ان يكون بفتح اللام وتشديد القاف بمعنى يتلقى ويتعلم ويتواصى به ويدعى اليه

كما في القسطلاني وقال صاحب تحفة الوجود ما نصه في الحديث القدسي يقال الله تعالى المال مالي والفقراء عيالي والاغنياء وكلاء اي فان بخل وكلاءي على عيالي اذقتهم نكالي ولا ابالي وفي الحديث القدسي ايضا يقول ابن ادم مالي وهل لك من مالك الا ما تصدقت فامضيت او اكلت فافنيت او لبست فابليت فمن لم يتوصل بماله لما ذكر ولم ينتفع به كان كمن لا مال له ورحم الله القائل

- اذا كنت جماعا لمالك ممسكا • فانت عليه خازن وامين •
- تؤديه ارغاما الى غير حامد • فيا كله عفوا وانت رهين •

وتظهر الفتن جمع فتنة قال في التقريب الفتنة في كلامهم الميل عن الحق والقصد ثم ذكر لها معان منها الاثم ومنه قوله تعالى الا في الفتنة سقطوا ومنها الكفر ومنه قوله والفتنة اشد من القتل اي الكفر وقوله حتى لا تكون فتنة ومنها القتل ومنه ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا انتهى **ويكثر الهرج** بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم **قالوا يا رسول الله أيم** بفتح الهمزة وسكون الياء وما الاستفهامية محذوفة الالف واصلها اي ما بياء مشددة مضمومة فخففت الياء وحذفت الالف كما قيل ايش واصله اي شيء وقد جاء في رواية على الاصل **هو قال** صلى الله عليه وسلم **هو القتل القتل** كرره مرتين تاكيدا الحديث الثاني والثمانون بعد المائتين **عن حذيفة بن اليمان** رضي الله عنهما اسمه حسيل بالتصغير وقال حسل بكسر الحاء فسكون السين المهملة ابن جابر اصابا ابوه دما فهرب الى المدينة فحالف بني عبد الاشهل

فسماه فوهد اليمان لكونه حالف اليمانية وتزوج ام حذيفة فولد
لحذيفة بالمدينة اسلم هو وابوه واراد شهود بدر فصدهما
المشركون وفي الصحيحين ان ابا الدرداء قال لعلقمة اليس
فيكم صاحب السر الذي لا يعلمه غيره يعني حذيفة وذكر لانه
صح في مسلم عن حذيفة لقد حدثني رسول الله صلى الله عليه
وسلم بما كان وبما يكون الى ان تقوم الساعة ولذا سأله عمر
عن الفتنة كما في الصحيحين وكان حذيفة اميرا على المدائن
من عمر رضي الله عنه فلم يزل بها حتى مات في خلافة علي
رضي الله عنه وذاكر بعد مبايعته باربعين يوما سنة ست وثلاثين
كما في المواهب وشرحها قال كان الناس يسئلون رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت اسأله عن الشر
اي الفتنة وفشوها وصفق عمري الاسلام واستيلاء الضلال
مخافة اي له يدركوني ان يدركني فقلت يا رسول الله
انا كنا في جاهلية اسم لما كان قبل النبوة سموا به لكثرة جهالاتهم
بالشريعة وشر من كفر وقتل ونهب واتيان الفواحش
فجاءنا الله بهذا الخير وهو ما اتى به صلى الله عليه وسلم
من تشييد قواعد الاسلام وهدم الكفر والضلال فهل بعد
هذا الخير من شر قال نعم وهل بعد ذاك الشر من
خير قال نعم وفيه دخن بفتح الدال المهملة والخاء
المعجمة اي دخان اي ليس الخير المذكور خالصا بل فيه كدورة
بمنزلة الدخان من النار قال اكثرهم ان المراد من الدخن
عدم صفوة القلوب بعضها لبعض قال القاضي عياض
المراد بالشر الاول الفتن التي وقعت بعد عثمان وبالخير الذي

وقع

وقع بعده ما وقع في خلافة عمر بن عبد العزيز قلت وما
دخنه قال قوم يهدون بغير هديي وفي رواية هدي
بالاضافة اي بغير سنتي وطريقتي تعرف منهم وتنكر
اي تعرف منهم الخير فتقبل والشر فتنكر وهم الامراء بعد
عمر بن عبد العزيز فكان فيهم من يتمسك بالسنة والعدل
وفيهم من لم يدع الا الى البدعة ويعمل الجور ويحتمل ان يراد
بالشر زمان قتل عثمان رضي الله عنه وبالخير بعده زمان
الذين يلعنون على المنابر انتهى قلت فهل بعد ذاك الخير من
شر قال نعم دعاة بضم الدال جمع داع كقاض وقضاة
على ابواب جهنم وهي نار الله خذر الله عليهم الناس اي الضلال
وصدهم عن الهدى باتواع من التلبيس فاخبر عنهم بما ذكر
نظرا لما يؤول اليهم حالهم من اجابتهم اليها قذفوه اي رموه
فيها قلت يا رسول الله صفهم اي الوصف اي بين حالهم
لنا قال هم من جلدتنا بكسر الجيم وسكون اللام اي من
انفسنا وعشيرتنا ويتكلمون بالسنتنا اي لغة العرب
قلت فما تامرني ان ادركني ذاك قال تلزم جماعة
المسلمين اي علماءهم وائمتهم الذين جعلهم الله حجة
وهم المعينون بقوله صلى الله عليه وسلم لن تجتمع امتي على
ضلالة وامامهم بكسر الهمزة واميرهم وان جار قلت
فان لم يكن لهم جماعة ولا امام قال فاعتزل تلك
الفرق جمع فرقة كلها ولو ان تعض بفتح المثناة الفوقية
والعين المهملة مضارع عض من باب تعب كذا المصدر ساكن
وفي لغة من باب نفع كما في المصباح اي تمسك باصل شجرة

اي اعتزل الناس اعتزالا لا غاية بعده ولو قفت فيه بحالا
يكاد يصح ان يكون متمسكا فانه خير لك حتى يدركك الموت
وانت على ذلك اي العض وهو كناية عن شدة المشقة
كقولهم فلان يعض على الحجارة من شدته الالم او المراد اللزوم
كقولكه في الحديث الا فعضوا عليها بالنواجذ ذكره
القسطلاني في الحديث الثالث والثمانون بعد المايتين
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا انزل الله بقوم عذابا اي عقوبة
لهم بسبب اعمالهم اصاب العذاب من كان فيهم اي ممن ليس
على منهاجهم فيصيب الحق الصالحين ويستفاد منه مشروعية
الهرب من الظلمة لان الاقامة معهم من القاء النفس الى التهلكة
وفي الحديث تحذير عظيم لمن سكت عن النهي فكيف بمن داهن
فكيف بمن اعان نسال الله العافية والسلامة قال القسطلاني
ثم بعثوا على اعمالهم فان كانت صالحة فعقبا لهم صالحة
والا فعقبا سيئة فذاك العذاب طهرة للصالح ونقمة
على الغاسق روى البغوي بسنده عن رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله لا يعذب العامة بعمل
الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على ان
ينكروه فلا ينكروه فاذا فعلوا ذلك عذب الله العامة والخاصة
وروى ابن ابي شيبة في جامع الاصول عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اذا عمت الخطيئة في الارض كان من شهدها
فانكرها كمن غاب عنها ومن غاب عنها ورضيها كان كمن شهدها

اخرجه

اخرجه ابو داود الحديث الرابع والثمانون بعد المايتين
عن سلمة بفتح اللام بن الاكوع رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من اسلم بفتح
الهمزة واللام وسكون المهملة بينهما اسم قبيلة اذن
في قومك او في الناس شك من الراوي يوم عاشوراء اي
اعلمهم ان كل من اكل فليتم بقية يومه وهذا يقتضي
الوجوب لكن حمل على الاستحباب لحديث الصحيحين ان هذا
اليوم يوم عاشوراء ولم يكتب عليهم صيامه فمن شاء فليصم
ومن شاء فليفطر ومن لم ياكل فليصم عاشوراء ندبا
فانه يكفر سنة لانه يوم موسى وعرفة يكفر سنتين
لانه يوم محمد الحديث الخامس والثمانون بعد المايتين
عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يجاء بضم التحتية وفتح الجيم بنوح وفي رواية
بدله نوح عليه الصلاة والسلام يوم القيامة فيقال له
هل بلغت اي الرسالة قومك فيقول نعم يا رب فيقال
بضم الفوقية امته هل بلغكم فيقولون ما جاءنا من
نذير فيقول اي الله تعالى وفي رواية فيقال من شهودك
اي الذين يشهدون لك انك بلغتهم فيقول اي نوح عليه الصلاة
والسلام محمد صلى الله عليه وسلم وامته يشهدون لي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجاء بكم فتشهدون
له بالبلاغ ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم استشهادا
على ذلك واستدلالا وكذلك جعلناكم امة قال
التفتازاني الاشارة الى مصدر الفعل بعده لا الى جعل

اخر بقصد تشبيه هذا الجعل به على ما توهم من ان
المعنى جعلناكم امة قبلة جعلناكم امة فالكاف مقحم اقحاما كما للام
لا يكادون يتركونه في لغة العرب و غيرهم هكذا ينبغي ان يفهم
هذا المقام هكذا نقله عنه شيخ الاسلام وسطا اي خيارا وعدولا
ممدوحين بالعلم والعمل و هو في الاصل اسم المكان الذي
يستوي اليه المسافة من الجوانب ثم استعير للخصال المحمودة لوقوعها
بين طرفي افراط و تفريط كالجود بين الاسراف والبخل والشجاعة
بين الجبن والتهور اي الوقوع في الشيء لقلقة مبالاة ثم اطلق
على المتصف بالخصال المحمودة فيه الواحد والجمع والمذكر
والمونث كسائر الاسماء التي يوصف بها ذكره البيضاوي اي قوله
شهيدا وقوله لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم
شهيدا علة للجعل اي لتعلموا بالتامل فيما نصب لكم من الحجج
واتل عليكم ان تعالى ما بخل على احد وما ظلم بل اوضح السبل
وارسل الرسل فبلغوا ونصحوا ولكن الذين كفروا حملهم الشقاء
على اتباع الشهوات والاعراض عن الايات فتشهدون بذلك على
معاصريكم وعلى الذين قبلكم وبعدكم قاله البيضاوي وقد جاء
ان الله تعالى يجمع الاولين والاخرين في صعيد واحد ثم تقول
الكفار الم ياتكم نذير فينكرون ويقولون ما جاءنا من بشير
ولا نذير فيشهد الله لنبيه و هو اعلم لهم اقامة للحجة عليهم
فيقولون امة محمد تشهد لنا فيوتى بامة محمد صلى الله عليه وسلم
فيشهدون لهم انهم قد بلغوا فتقول الامم الماضية من اين علمتم
وانما اتوا بعدنا فيسال الله هذه الامة فيقولون ارسلت الينا
رسولا وانزلت علينا كتابا اخبرتنا فيه بتبليغ الرسل واتت

صادة

صادق فيما اخبرت ثم يوتى عليه الصلاة والسلام فيسال
عن حال امته فيزكيهم و يشهد بصدقهم انتهى الحديث السادس
والثمانون بعد المايتين عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال مفاتيح الغيب جمع مفتاح وفي
نسخة مفاتح بغير ياء و هو جمع مفتح كما نه مقصور من الاول
و هو في الاصل الذي يفتح به المغلق كما في المصباح خمس لا
يعلمها الا الله قال بعضهم يريد علما ذاتيا بلا واسطة
والعلم على هذه الصفة مما اختص الله تعالى به واما بواسطة
فلا يختص به تعالى فانه قد يجري الله على لسان اوليائه
بعض هذه الامور اما بسماع صوت او برويا صادقة او باشارة
اجرى الله العادة فيها ان يجدثها عند حدوث ذلك الامر اه
كما روي ان رجلا اعمى كان يوذن كل ليلة الصبح في الوقت
لا يختل عليه ذلك فاقام سنين على ذلك فقيل له فقال
اجرى الله العادة لي انه متى طلع الفجر هبت نسيمة طيبة الريح
فحينئذ استنشق ريحها علم ان الفجر قد طلع وقد اخبر جماعة
من الصالحين الاكابر عن كرامات وقعت وتقع فكان كما اخبروا
وما ينكروا هذا الا من ينكر كرامات الاولياء ووقع من الصحابة
رضوان الله عليهم اجمعين اشياء كثيرة لا تحصى لا يعلم ما
تغيض الارحام اي ما تنقصه وما تزداد اي ما تحمله من الولد
على اي حال كان من ذكورة وانوثة وعدد الا الله ولا
يعلم ما في غد من خير و شر و غيرهما الا الله قال
في التقريب الغد اليوم الذي بعد يومك قبله ثم توسعوا
فيه واطلق على البعيد المترقب واصله عدو اه ولا يعلم

متي يأتي المطر احد الا الله ولا تدري اي نفس باي ارض تموت اي اين تموت الا الله ولا يعلم متى تقوم الساعة اي القيامة الا الله فلا يعلم ذلك نبي مرسل ولا ملك مقرب بالمعنى المتقدم الحديث السابع والثمانون بعد المائتين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله انا عند ظن عبدي بي اذا ظن اني اعفو عنه واغفر له فله ذلك فاني غفور رحيم وان اظن اني اعاقبه فكذلك لانه ليس من رحمة الله واليأس من الكبائر ومات على ذلك وكل الى ظنه واعلم ان ظن المغفرة مع الاصرار على المعصية محض جهل واغترار وانما معه بالرحمة والتوفيق والهداية والرعاية في معصية خصوصية لا كالمعية في قوله تعالى وهو معكم اينما كنتم اذ المراد بها معية العلم والاحاطة اذا ذكرني فان ذكرني بالتربية والتقديس في نفسه اي سرا ذكرته بالثواب والرحمة في نفسي اي سرا واطلاق النفس على الذات العلية حقيقة او من باب المشاكلة وان ذكرني في ملا بفتح الميم واللام مهموزا اي في جماعة جهرا ذكرته بالثواب في ملا خير منه ولا يلزم منه تفضيل الملائكة على البشر لاحتمال ان يراد بالذين هم خير من ملا الذاكرين الانبياء والشهداء فلم يحصر ذلك في الملائكة وايضا فان الخيرية انما حصلت بالذكر والملا معا والجانب الذي فيه رب العزة خير من الجانب الذي ليس فيه بلا ارتياب فالخيرية حصلت بالنسبة للمجموع قال الشيخ وهذا من مبتكرات ابن حجي رحمه الله تعالى وان تقرب اي طلب بالطاعة قربه

مني شبرا يعني مقدارا قليلا تقربت منه ذراعا يعني اوصلت اليه رحمتي مقدارا زايد امنه وعلى هذا كلما ازداد العبد قربة ازداد منه الله رحمة وان تقرب الي ذراعا تقربت منه باعا وهو قدر مد اليدين وما بينهما من الحد البدن وان اتاني يمشي اتيته هرولة هي الاسراع في المشي دون العدو يعني من تقرب الي سهولة وصل الي رحمتي بسرعة قال ابن مالك رحمه الله تعالى قال القسطلاني والتقرب والهرولة مجاز على سبيل المشاكلة او الاستعارة او قصد ارادة لوازمها والا فهذه لا تطلق وتشبيهها هو واشباهها لا يجوز اطلاقها عليه الله تعالى لاستحالة بحيث تعالى الحديث الثامن والثمانون بعد المائتين عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه اي اتاه ليلا وفاطمة بالنصب عطفا على الضمير المنصوب في طرقه بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اي في ليلة وذكرها للتاكيد نحو قوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا لما علمت ان الطروق هو الاتيان ليلا وانه جرد عن بعض معانيه فاريد به مطلق الاتيان فقال صلى الله عليه وسلم لهم اي لعلي وفاطمة ومن عندهما او الجمع للتعظيم الا تصليان بتخفيف اللام تصلون يعني تتهجدون وفي رواية فقال لهما الا تصليان قال علي فقلت يا رسول الله انما انفسنا بيد الله اي بقدرته عز وجل يصرفها كيف يشاء فاذا شاء ان يبعثنا بعثنا بفتح المثلثة فيهما اي لو وفقنا للصلاة لتيقظنا فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قلت له وفي رواية حين قال له

ففيه التفات ذاكرا ولم يرجع بفتح المثناة التحتية اليها
اي لم يجبني بشيء ثم سمعته وفي نسخة سمعه وهي
تناسب رواية قال وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم
مدبر اي مول ظهره حال كونه يضرب فخذه بفتح
الفاء وكسر الخاء المعجمة بوزن كتف وتسكن للتخفيف
ما بين الساق والورك مونثة وجمعها افخاذ قاله في التقريب
اي يفعل ذاكرا تعجبا من سرعة جوابه ويقول اي النبي صلى
الله عليه وسلم وكان الانسان اكثر شيء جدلا منصوب
على التمييز يعني ان جدل الانسان اكثر من جدل كل
شيء وقراءته الاية كما في الكواكب اشارة الى ان الشخص
يجب عليه متابعة احكام الشريعة لا ملاحظة الحقيقة
وليس في القصة تصريح بان عليا امتنع وانما جاء بما
بما ذكر اعتذارا عن تركه القيام لغلبة النوم كما افاده العلامة
القسطلاني في الحديث التاسع والثمانون بعد المايتين
عن ابي بكرة هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى اذا احب
عبدا نادى جبريل بالنصب على المفعولية عليه السلام
ان الله يحب فلانا اي قائلا ان الله او بفتحها اي بان الله
ذكره شيخنا الملوي فاحبه جبريل ثم ينادي جبريل بالرفع على الفاعلية في السماء
اي في اهل السماء ان الله سبحانه وتعالى قد احب
فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء قال النووي
قال العلماء محبة الله لعبده ارادته الخير له واقامه عليه

ورحمته وبغضه اياه ارادته عقابه وشقاوته ونحوه وحب
جبريل والملائكة يحتمل وجهين احدهما استغفارهم
له وثناؤهم عليه ودعاؤهم له والثاني على ظاهر
المعروف وهو ميل القلب واشتياقهم الى لقائه بسبب
كونه مطيعا لله تعالى محبوبا وتوضع له القبول اي
المحبة في اهل الارض اي في قلوبهم فيحبونه محبة
الناس علامة محبة الله تعالى وقد قال الله تعالى ان
الذين امنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا
اي يحببهم ويحببهم للناس الحديث التسعون بعد المايتين
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يقول الله تبارك اي ارتفع او تقدس
عما يقوله الجاحدون او تعظم او تمجد او تبارك في ذاته
وبارك فيما شاء من خلقه اقوال واله خير احسنها كما قاله
ابن القيم افاده في التقريب وتعالى اي ارتفع عما يقوله
الجاحدون اذا اراد عبدي اي المومن كما جاء في رواية
ان يعمل بفتح الميم بينة فلا تكتبوها عليه حتى
يعملها فاذا وفي رواية فان عملها بكسر الميم فاكتبوها
عليه حتى يعملها اي عليه بمثلها اي من غير تضعيف
وان تركها من اجلي خوفا مني فاكتبوها له حسنة
واحدة بغير قضاء عقبة زاد في رواية كاملة واذا
اراد ان يعمل حسنة فلم يعملها فاكتبوها له
حسنة كاملة لا نقص فيها فان عملها فاكتبوها
له بعشر امثالها الى سبع مايه زاد في رواية الى

اضعاف كثيرة بحسب الزيادة في الاخلاص الحديث الحادي
والتسعون بعد المايتين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل
انا عند ظن عبدي بي هذا الحديث يوجد في نسخ المتن
وكتب عليه المصر رحمه الله تعالى الحديث الثاني والتسعون
بعد المايتين وبه ختم الكتاب عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى
يقول لاهل الجنة يا اهل الجنة فيقولون
لبيك ربنا اي يا ربنا قال في المغرب والتثنية في لبيك للتكرير
والتصاقب بفعل مضمر وجعلوه البابه كانه بعد البابا اي لزوما
لطاعتك بعد لزوم من اب بالمكان اذا اقام اه وفي التقريب
قال الازهري معنى لبيك اجابتك بعد اجابة ونصبه
على المصدر وقال المبرد معناه ملازمة على طاعتك
ومحافظة على امرك وقال الزمخشري معناه دواما على
طاعتك واقامة عليها مرة بعد اخرى ولم تستعمل الا على
لفظ التثنية في معنى التكرير وله يكون عامله الا مضمرا كانه
قال اب البابا بعد البابا اه وسعديك قال في التقريب
اي اسعادا لك بعد اسعاد ومساعدة لك بعد مساعدة واصل
الاسعاد والمساعدة متابعة العبد امر ربه ورضاه قال
المبرد الاسم لبيك وسعديك معناه الامر ملازمة لامرك ومساعدة
لاوليائك ومتابعة على طاعتك اه والخير في يديك خصصا بالذكر
مراعاة للادب فيقول هل رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضى
يا ربنا وفي نسخة يا رب وقد اعطيتنا ما لم تعط احدا من خلقك

فيقول

فيقول جل جلاله قال في التقريب جلال ربنا تعالى العظمة
اه الا اعطيكم افضل من ذلك اي من نعيم الجنة ففي ذلك
دلالة على ان افضل نعيم الاخرة دوام رضى الله المولى سبحانه
وتعالى عن عباده المومنين اهل دار كرامته قاله المصر رحمه الله
تعالى فيقولون يا ربنا واي شيء افضل من ذلك فيقول
احل بضم الهمزة وكسر الحاء المهملة اي انزل عليكم رضواني
بكسر الراء وضمها فانه قد جاء في الحديث تمام النعمة دخول الجنة
والفوز من النار وقد ثبت انه لا شيء افضل من النظر الى وجه
الله اجيب بان تمام النعمة مقول بالتشكيك فلا اسخط بفتح
الخاء المعجمة من باب تعب اي لا اغضب عليكم بعد ابدا قال
الابد الدهر وقال الدهر الطويل الذي ليس بمحدود قال
الرماني فاذا قلت لا اكلمه ابدا فالابد من الان تكلمه الى
ما لا نهاية له فمعناه لا اكلمه ابدا ما دام مثل هذا الشيء اه جعلنا الله
تعالى من افضله وكرمه من اهل رضاه على الدوام وختم
لنا بخاتمة السعادة وجمعنا احبابه في دار السلام
بسلام وحفظنا من الاسواء في الدنيا والاخرة
وغفر لنا جميع الذنوب والاثام وصلى
على سيدنا ومولانا محمد خاتم الانبياء
والمرسلين وعلى جميعهم
افضل الصلاة والسلام وعلى
اتباعهم جميعا في كل
وقت وحين
امين

عبد الله

تجليد
مطبعة النهضة الحديثة
مكة شارع الخندق
تلفون ٥٤٢٥٧٧٤